في رجل قال لزوجته المدخول بها انت طالق على الثلاث [illegible] فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها [illegible] اجاب نعم تطلق واحدة رجعية

اذا ابه الثلاثة والاربعة [illegible] اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي [illegible]

[illegible]

المذكور ولا تكون [illegible] اقرار بطلاق [illegible] لا اجاب نعم تقبل البينة ولا يقع [illegible]

[illegible]

انتهى [illegible] الطلاق [illegible]

في رجل [illegible]

[illegible]

الطلاق على ابرائها [illegible] الطلاق المعلق على ابرائها [illegible]

التعليق على [illegible]

[illegible]

ولا ينصرف الى الطلاق المعلق على [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] التعليق [illegible]

بسببها [illegible]

فقال لها روحي طالق [illegible]

رجعية ولا [illegible] فهل تطلق واحدة رجعية [illegible] اجاب تقع واحدة

قال روحي طالق [illegible] روحي طالق [illegible]

او [illegible] لانه [illegible]

الثابت شرعا [illegible] بانقضاء العدة اذ هي

بعد الطلاق بعد الدخول [illegible] لزوجته روحي طالق فهل تطلق طلاقا

رجعيا ام بائنا [illegible] تطلق رجعيا [illegible]

طلاقا [illegible] بصفة الطلاق [illegible]

روحي [illegible]

عليها [illegible] اجاب لا يصح الشرط [illegible]

[illegible] طلاق زوجته فطلقها ثلاثا [illegible]

بقعتها اي لا اجاب لا يقع [illegible] بالوكالة [illegible] يطلق امراته فطلقها الوكيل

ثلاثا [illegible]

رجعية [illegible] فطلقها ثلاثا متفرقة

[illegible] اجاب يقع طلقة واحدة [illegible] رجعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] طالق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

طالق [illegible] العدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] طلقة [illegible]

[illegible] رجعية واحدة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق ثلاثا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فتاوى [illegible]

ترتيب

فتاوى ابن نجيم

الحنفي

على ابواب الفقه للعلامة

جمال الدين عبد الله ابن المرحوم

الشرابي احمد الخطيب

[illegible]

١٢٥٨

[illegible]

فتاوى زين بن نجيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمن ابرز العالم على حسن ترتيب ونظام وانشاء دعائم اهل المعارف فله الفضل العام
وجمع شتيت الفضائل لاكمل عباده على وجه الكمال والتمام حتى صارت لغرسهولة الماخذ على طرق
الانام وصلوة وسلاما على اشرف الانام ورسول الملك العلام وعلى اله وصحبه الكرام وعلى من تابعهم
باحسان وسائر علماء الاسلام وبعد فيقول شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام مفتي الانام الواثق
بالملك المجيب شمس الدين الشيخ الامام العالم العلامة جمال الدين عبد الله ابن المرحوم
الشهابي احمد الخطيب لما كان كتاب الفتاوي المنسوبة الى استاذنا شيخ الاسلام بركة الانام
قدوة المشايخ العظام مولانا زين بن نجيم المصري الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي
كتابا يشتمل على اجوبة يحتاج اليها ويعول في الافتاء عليها غير انه يعسر استخراج المسائل
منها بسرعة لعدم تبويبها والوقوف على ما فيها من الفوايد لعدم ترتيبها فاردت ان ارتبها
على منوال الكتب الفقهية واجعلها على اسلوب المعتبرات الشرعية لتكون عونا لمن ابتلي
بمنصب الفتوي وسلك في فتواه طريق الاستقامة والتقوي كتاب الطهارة سئل
عن البئر اذا نزل فيها هرة وماتت فيها فما مقدار ما ينزح منها اجاب ينزح منها اربعون
دلوا وجوبا بعد اخراجها سئل عن الماء المتغير رايحته بالقطران هل يجوز الوضوء
منه ام لا اجاب نعم يجوز سئل عن مريض متعذر لا ينقطع البول منه ولا يمكنه
غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له ان يصلي مع النجاسة ام لا اجاب نعم له ان يصلي
مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل لكل صلوة سئل عن التوضي من السقاية والحياض
المعدة للشرب هل يجوز ام لا اجاب ان كان الماء كثيرا في السقاية جاز والا فلا يجوز التوضي
من الحياض ولو كان الماء كثيرا سئل عن التبوح اذا تنجس بموت فارة فيه او غيرها
هل يمكن تطهيره ام لا اجاب نعم يمكن تطهيره بصب الماء عليه حتى يعلو فوقه ويوضع
عليه الماء ايضا ثلث مرات فيطهر سئل عمن وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال
ايصال الماء الى تحت الشعر في الوضوء كذلك ام لا اجاب نعم يجب عليه في الغسل الى
تحت الشعر وفي الوضوء يكفيه امرار الماء على ظاهر اللحية سئل عن شخص مار بالطريق
فاصاب ثوبه طين كثير من الشوارع حتى ملا ثوبه هل يجوز له الصلوة فيه مع وجود
ذلك ام لا يجوز حتى يغسله اجاب نعم تجوز الصلوة مع وجود ذلك لانه عفو
للضرورة سئل اذا كانت اذن الرجل مثقوبة هل يجب عليه في الغسل ايصال الماء الى
داخل الثقب ام يكفي امرار الماء على خارجه اجاب نعم يجب ايصال الماء الى داخله حيث

لا يحج

موت الهرة في البئر
الماء المتغير بالقطران
المريض المعذور لا يكلف الغسل لكل صلوة
التوضي من السقاية والحياض
اذا تنجس التبوح
يجب على الجنب ايصال الماء الى تحت الشعر
طين الشوارع
ثقب اذن الرجل على خارج الثقب

لا يحج سئل عن الماء الموضوع في الوتر اذا ملاء انسان منه بكوز مرارا وهو جنب في انغمست
يده فيه هل يجوز التوضي منه بعد الاغتسال ام يصير مستعملا بذلك ويجوز التوضي
والاغتسال منه سئل عن رجل اذا امنى من غير شهوة ولا انتشار الة هل عليه غسل
ام لا اجاب لا غسل عليه سئل عن لبن الشاة الميتة او البقرة الميتة هل هو طاهر
ام نجس اجاب هو طاهر سئل عمن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل تمنع الصلوة ام لا
اجاب لا تمنع على ما عليه الفتوي صرح به في القنية سئل عن امراة رات الدم بعد الحكم باياسها
هل يكون حيضا ام لا اجاب لا يكون حيضا على التصحيح سئل عن الصغير اذا وطي امراة
بالغة هل عليه غسل ام لا اجاب لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل سئل عن القرد
اذا شرب ماء من اناء وفضل منه شي هل هو طاهر ام نجس اجاب هو نجس سئل عن
اللحم اذا تنجس كيف يطهر اجاب يغلى بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة سئل عن الزيت
النجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته ام لا اجاب نعم يحكم بطهارته سئل عن المريض
اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه الحرج في غسلها هل له ان يصلي فيها ام لا اجاب ان كان
لا يلبس شيئا الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله سئل عن المفتصد او الذي به جراحة
اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه
مسح الاول ام لا اجاب نعم له ان يصلي ويجزيه مسح الاول سئل عن صورة الاستنجاء
بالاحجار في زمن الصيف والشتاء اجاب صورته ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي زمن الشتاء كذلك سئل اذا جامع الرجل زوجته
وارادت ان تغتسل في الحمام من الجنابة هل يلزم على الزوج اجرة الحمام ام لا اجاب
الاجرة على الزوج سئل عن الجنب اذا اغتسل في رمضان هل عليه ان يغرغر بالماء في المضمضة
ويبالغ في الاستنشاق بما في النظر ام لا اجاب لا يكلف الى ذلك الله اعلم كتاب الصلوة
سئل عن الصغير هل يسئل في قبره ام لا اجاب نعم يسئل سئل عن الميت اذا دفن
في غير بلد اهله واراد وا نقله بعد دفنه الى بلدهم هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز
ان ينقل بعد دفنه ويترك هناك سواء طالت المدة او قصرت ولكن يخرج من الارض
المغصوبة الى غيرها سئل عن المصلي اذا ابدل الضاد بالظاء في الضالين وغيرها
مع القدرة على النطق بالضاد هل تفسد صلوته ام لا اجاب الراجح عدم الفساد
سئل عمن نسي القنوت فتذكر وهو راكع هل يعود الى القيام ويأتي بالقنوت و
اذا عاد ولم يأت ~~به~~ هل تفسد صلوته ام لا اجاب يعود الى القيام

الماء القليل اذا ملاء منه الجنب وانغمست يده فيه هل يجوز التوضي بعد الاغتسال او يصير مستعملا
اذا امنى من غير شهوة وانتشار
اصابة النجاسة قدر الدرهم
رؤية الحيض بعد الاياس
وطي الصغير البالغة
اذا شرب القرد من اناء وفضل
اللحم اذا تنجس
جعل الزيت النجس صابونا
لحوق الحرج للمريض في غسل الثوب
صورة الاستنجاء بالاحجار
اجرة غسل المراة من الجماع
لا يغرغر الصائم المغتسل
سوال الصغير في قبره
لا ينقل الميت المدفون
نسي القنوت فتذكر في الركوع هل يعود

وتاتى بالقنوت على الصحيح و يتم صلوة و يسجد للسهو سئل اذا صلى شخص وهو لابس
فرجا ولم يدخل يديه في كميه هل تكره صلوته ام لا اجاب لا تكره صلوته سئل عن رجل عليه
صلوة الفجر دخل الجامع فوجد الامام على المنبر هل له ان يصلي الفجر ام ينتظر فراغ الامام من
الخطبة اجاب له ان يصلي الفجر ولو كان الامام يخطب وليس عليه ان ينتظر فراغ الامام من
الخطبة سئل عمن حضر الى صلوة الجمعة فوجد الامام في التشهد الاخير فنوى الجمعة وقعد
معهم حتى اتم الامام وسلم هل يتم الجمعة او الظهر اجاب يتم الجمعة سئل عمن ادرك الامام
في تشهد صلوة العيد قبل السلام هل له ان يقوم و ياتي بصلوة العيد بعد سلام الامام ام ليس له ذلك
اجاب نعم له ان ياتي بصلوة العيد سئل هل يجوز صلوة العيد بالتيمم ام لا اجاب نعم
يجوز اذا خاف فوت الصلوة لو توضأ سئل عن اول من اذن في السماء واول من اذن
في الاسلام واول من اذن بمكة المشرفة واول من زاد الاذان الاول في
الجمعة واول من بنى المنابر بمصر المحروسة اجاب بعونه الله تعالى اول من اذن في السماء
جبرائيل عليه السلام واول من اذن في الاسلام بلال بن ابي رباح واول من اذن بمكة
المشرفة حبيب بن عبد الرحمن واول من زاد الاذان الاول يوم الجمعة عثمان بن عفان في زمن خلافته
رضي واول من بنى المنابر بمصر مسلمة رضي سئل عمن فاتته صلوات في السفر واراد ان
يقضيها في الحضر هل يقضي الفرض اربعا ام ثنتين اجاب يقضي ركعتين سئل عمن وجد
في ثوبه نجاسة مانعة من جواز الصلوة ولم يدر متى اصابته وكان قد صلى صلوة في ثوبه
هل يلزمه اعادة الصلوة من حين لبسه ام لا اجاب لا يلزمه اعادة سئل عمن صلى
الظهر مع الامام ولم يصل سنته التي قبله كيف يقضيها اجاب يصلي الاربع قبل الركعتين
سئل عن الصلوة في الحمام هل تجوز مع الكراهة ام لا اجاب تجوز من غير كراهة
حيث كان محل الصلوة طاهرا سئل عن التنحنح في الصلوة هل يفسدها ام لا اجاب
ان كان بغير عذر افسدها والا فلا سئل عمن اقتدى بالامام في صلوة المغرب
فقام الامام للرابعة بعد ما قعد القعدة الثانية هل يتابعه المأموم ام لا واذا لم يتابعه
وسلم هل تكون صلوته تامة ام لا اجاب لا يتابعه وان سلم فصلوته تامة سئل عمن
ادرك الامام في الركعة الثانية من المغرب فقام بعد السلام ليقضي ما فاته هل يقضي
الركعتين بقعدة ام بقعدتين اجاب يقضيها بقعدتين سئل عن اقتداء الحنفي بالشافعي
في الفرض هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز اذا كان يحتاط في مسائل الخلاف سئل عن رجل
له وظيفة بجامع واستخلف من يخطب ويصلي عنه بلا اذن ولي الامر في ذلك هل تصح

الصلوة

اول من اذن في السماء

الصلوة في الحمام

الصلوة خلف النايب عنه ام لا اجاب نعم له ان يستخلف في الجمعة وتصح الصلوة
خلف النايب عنه ولو بلا اذن ولي الامر في الاستخلاف سئل عن اذان الصبي هل يكره
ام لا اجاب نعم يكره سئل عن السقط اذا ظهرت خلقته ونزل ميتا هل يصلي عليه ام لا
اجاب لا يصلي عليه سئل عن رجل حفر له قبر في ارض مباحة فجاء اخر ودفن ميته في القبر
هل يخرج الميت من القبر ام لا اجاب لا يخرج وللحافر قيمة حفره سئل عن المسبوق بركعة
او ركعتين اذا قعد مع الامام قدر التشهد وقام واتم ما عليه قبل فراغ الامام من التشهد
وتابعه في السلام هل تفسد صلوته ام لا اجاب لا تفسد صلوته على الصحيح سئل
عن شرايط الخطبة للجمعة اجاب للجمعة شرطان الاول ان يكون بعد الزوال والثاني
ان تكون بحضرة الرجال سئل عن رجل شك في اذنه هل صلى الفرض ام لا اجاب ان
كان في الوقت يعيد وان كان بعده لا سئل عمن قتل نفسه هل يغسل ويصلي عليه ام لا
اجاب نعم يغسل ويصلي عليه على الصحيح سئل عن امراة حامل ماتت ثم رؤيت في المنام و
هي تقول اخذوا الولد من القبر هل ينبش القبر وينظر ان كانت ولدت ام لا اجاب لا
ينبش القبر بسبب الرؤيا كما ذكر الله اعلم كتاب الزكوة سئل عن ولد صغير يملك
مالا كثيرا هل يجب فيه الزكوة ويؤمر وصيه بدفعها عنه ام لا اجاب لا زكوة في مال الصغير
ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه سئل عن الزكوة في الفلوس المتعامل
بها هل يلزم المالك ام لا اجاب تلزمه اذا كانت تساوي نصابا من الذهب او الفضة سئل
عن دفع الصدقة للذمي هل يجوز ويثاب الدافع ام لا اجاب نعم يجوز ويثاب الدافع
سئل هل يلزم الزوج ان يدفع صدقة الفطر عن زوجته ام لا اجاب لا يلزمه ذلك
سئل اذا اراد الرجل ان يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك ام لا
اجاب نعم يجوز سئل عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكوة في ماله
وطلبها منه هل يحكم الحاكم عليه بذلك ويدفع الزكوة له ام لا اجاب لا تسمع دعواه
عليه بذلك ولا يحكم الحاكم بالدفع للمدعي المذكور سئل عمن جمع مالا من الحرام وحال
عليه الحول وهو في يده هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا اجاب لا يجب عليه فيه الزكوة
سئل عمن دفع من مال الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكوة هل يجزيه
ذلك ام لا اجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه سئل عمن عليه
زكوة وعنده ولد صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسوه من زكوة ماله هل يجزيه ذلك ام لا
اجاب نعم يجزيه ذلك سئل عن رجل له على اخر دين مؤجل وليس له مال سواه هل يجب

كتاب الزكوة

لا تسمع دعوى الفقير الزكوة على الغني

لا يجب فيما ملك من الحرام زكوة

سئل عن المجنون اذا كان له مال هل تجب فيه الزكوة
اجاب لا تجب فيه الزكوة ما دام مجنونا
سئل عمن جمع مالا اجنبيا حتى بلغ نصابا هل تجب
فيه الزكوة ام لا اجاب لا تجب فيه الزكوة

في الزكوة ام لا اجاب نعم يجزيه ذلك اجاب لا تجب في الزكوة سئل عمن عليه صدقة الفطر
اذا دفع القدر الواجب عليه للفقراء فخص كل فقير قدحا بالمصري هل يجزوه ذلك ام لا اجاب
لا يجزي ذلك والواجب عليه ان يدفع للفقير نصف صاع من بر او قيمته لا دون ذلك سئل
عمن عنده مال وعليه دين هل تجب عليه الزكوة ام لا اجاب ان كان الدين محيطا بالمال
لا زكوة عليه وان كان اقل منه ادى عن الفاضل اذا بلغ نصابا سئل عن شخص ملك
مالا ووجب عليه الزكوة فيه وله زوجة او ولد من غيره فقيرا هل يجوز له دفع الزكوة
اليهم ام لا اجاب نعم يجوز له دفع الزكوة اليهم سئل عن دفع الزكوة الى الشريف
الفقير هل يجوز وتسقط عن المؤدي ويحل للشريف اخذها ام لا اجاب نعم يجوز
دفع الزكوة اليه وتسقط عن المؤدي ويحل للشريف اخذه قال شيخنا ومولانا المرتب
لهذه الفتاوي قيل خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به في سائر المتون
والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل
في شرح المجمع لابن ملك عن شرح الاثار رواية عن ابي حنيفة قال لا باس بالصدقات
كلها جائزة على بني هاشم وان الحرمة كانت في عهد النبي عليه السلام لوصول خمس الخمس
اليهم فلما سقط ذلك بموته عليه السلام حلت لهم قال الطحاوي وبالجواز ناخذ
انتهى وهذا هو سند شيخنا في افتائه سئل عمن دفع زكوته ليهودي في ظلمة ظانا
انه مسلم فظهر انه يهودي هل يجزوه ذلك ام عليه الاعادة اجاب نعم يجزوه ذلك
ولا اعادة عليه سئل عن رجل عليه زكوة لم يؤدها واوصى ان يخرجها الوصي من ماله
ويدفعها الى الفقراء هل يخرجها الوصي من ثلث المال ام من راس المال اجاب
يخرجها من ثلث المال سئل عمن ملك مالا ولم يؤد زكوته حتى هلك هل تصير
الزكوة دينا في ذمته او تسقط عنه بهلاك المال اجاب تسقط الزكوة بهلاك المال
سئل عن الدرهم الشرعي كم هو قيراطا وكل قيراط كم شعيرة كم مقداره من القراريط
اجاب الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون
قيراطا سئل عمن له اواني من فضة يزيد على مايتي درهم هل يجب عليه فيها الزكوة
ام لا اجاب نعم عليه فيها الزكوة بشرط حولان الحول في ملكه والله اعلم كتاب الصيام
سئل عمن افطر في رمضان نهارا متعمدا ماذا يلزمه اجاب يلزمه القتل لانه مستخف
بالدين سئل عن الصيام اذا ادخل اصبعه في دبره هل يفسد صومه ام لا اجاب
لا يفسد صومه الا ان تكون مبلولة بماء او دهن سئل عن الطبيب الذمي اذا اخبر
المريض

المريض المسلم ان الصوم يضره واخبر طبيب في عبد او جارية هل يباح للمسلم الفطر
ويرد العبد او الجارية ام لا اجاب لا يقبل قول الكافر ولا يثبت بشهادته حكم على
مسلم سئل عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف
عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان سئل عن امراة صايمة ادخلت اصبعها في
فرجها او في دبرها هل يفسد صومها ام لا اجاب لا تفسد الا ان تكون مبلولة بماء
او دهن سئل عن المريض في رمضان اذا خاف زيادة المرض لو صام هل يباح له
الفطر ام لا اجاب نعم يباح له الفطر سئل عمن وطئ بهيمة في رمضان هل يفسد صومه
وعليه القضاء والكفارة ام لا اجاب ان انزل فسد صومه وعليه القضاء لا الكفارة
وان لم ينزل لا يفسد صومه سئل عمن نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له ان
لا يصوم ورجع هل يصح رجوعه حتى لو افطر لا قضاء عليه ام لا اجاب نعم يصح رجوعه
ولا قضاء عليه اذا افطر سئل عن اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة
وعشرين يوما واهل بلدة اخرى راوه وصاموا ثلاثين يوما هل على من صام
تسعة وعشرين يوما قضاء يوم ام لا قضاء لان صام على معين بالروية اجاب نعم
على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم سئل عن اهل مصر لم يروا هلال
رمضان فحضر الى قاضي بلدهم شاهدان شهدا عنده ان قاضي المحكمة منلا شيخ
عنده الحنفي جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عنده وامر بالصوم
هل لقاضي مصر ان يامر اهلها بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين المذكورين
ام لا اجاب نعم اذا ثبت عنده بشهادتهما من اهل مصر وغيرهم بالصوم سئل
عمن نسي ان ينوي الصوم في رمضان ليلا فنوى نهارا قبل الزوال هل يصح
صومه ام لا اجاب نعم يصح صومه سئل عمن نظر الى امراة وهو صايم في رمضان فغلبت
عليه شهوته فانزل هل يفسد صومه وعليه اعادة ام لا اجاب لا يفسد صومه سئل
عن الصايم اذا احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضيه ام لا اجاب لا يفسد
صومه بذلك سئل عمن لاط وهو صايم في رمضان هل عليه كفارة ام لا اجاب نعم
عليه الكفارة سئل عمن افطر في رمضان واحد كفته كفارة واحدة سئل عمن استمنى
بكفه في رمضان هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة ام لا اجاب نعم يلزمه
القضاء لا الكفارة لفساد صومه والله اعلم كتاب الحج سئل عن المحرم اذا لبس ثوبه
او عمامته من عذر ماذا يلزمه اجاب يلزمه ان يذبح شاة ان شاء او يتصدق

سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم اجاب تحل فان الاب تحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا ابنه
زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا ابنتها ولا ام زوجة الابن ولا ابنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله اعلم من فصل المحرمات
سئل عن بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغيبتها اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا وهل القول قولها في
سببها ام لا اجاب نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحالة هذه والله اعلم من نكاح الخيرية
في صغيرة لها اخوة شقيقات بالغات عاقلات احدهما اصغر سنا من الاخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء اجازه الاكبر سنا اولا
اجاب نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرتد نكاحه برد الاخر اذ هما في الولاية سواء ولكل منهما
ينفرد بالنكاح والحالة هذه والله اعلم خيريه

اصوع من البر على ستة مساكين او صوم ثلاثة ايام سئل عن اركان الحج اجاب اركان
الحج ثلاثة الوقوف بعرفة والاحرام وطواف الزيارة سئل عن وصي او وارث دفع
للاخر دراهم ليحج بها عن ميت فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي والوارث هل عليه البينة
ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم كتاب النكاح سئل عن بكر
بالغة عاقلة رشيدة وكلت من يزوجها من كفؤ والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج
ام لا اجاب نعم يصح ان كان من كفؤ سئل عن شخص مات وخلف بنتا صغيرة فتزوجت
الام باجنبي وللبنت عم هل له اخذ البنت ام لا اجاب ان لم يكن للبنت من يقوم عليها
له اخذها سئل عن امراة حبست على دين هل يلزم الزوج نفقتها وهي بالسجن ام لا
اجاب لا يلزمه سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها بعد العدة فتزوجت
بغيره هل له الرجوع عليها بما انفق ام لا اجاب نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع
لها الدراهم لتنفقها على نفسها سئل عن امراة حضرت الى الحاكم واخبرته انها
خلية عن الموانع الشرعية فزوجها من آخر فبعد مدة ظهر لها زوج والبنت آن وجية
هل يفرق بينهما وعليها العدة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما ويجب عليها العدة ان
كان لا يعلم بالنكاح سئل عن بكر قاصرة لها عمان في درجة واحدة زوجها احدهما ببلد
وزوجها الآخر ببلد اخرى ولم يدر الاول هل يفرق بينهما ام لا اجاب نعم يفرق بينهما
سئل عمن تزوج بامراة وخلا بها خلوة شرعية وطلقها هل عليها العدة ام لا اجاب نعم
عليها العدة سئل عن النشوز واسقاط النفقة والكسوة اجاب هو الخروج من محل
الزوج بلا اذن بغير حق سئل عن المراة اذا امتنعت زوجها من وطئها بعد ما دفع
لها معجل الصداق ودخل بها هل يكون نشوزا ام لا اجاب لا يكون ذلك نشوزا
منها وله وطؤها كرها عليها سئل عن رجل ادعت عليه زوجته انه يريد السفر بها
الى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسالت الحاكم ان يحكم لها عليه بعدم السفر بها
الا برضاها هل تصح دعواها ويحكم لها الحاكم عليه بعدم السفر ام لا اجاب نعم تصح
دعواها عليه بذلك ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع سئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها
ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار ام لا اجاب النكاح صحيح وله الخيار سئل عن ولي
الصغيرة اذا كان فاسقا هل يصح منه التزويج ام لا اجاب نعم يصح منه التزويج سئل
عمن قبل اجنبية بشهوة او لمسها بذلك هل يحرم عليه اصولها وفروعها ام لا اجاب نعم
يحرم عليه اصولها وفروعها بذلك سئل عن رجل طلق زوجته وله منها اولاد فطيم وغير

في حضانتها

[illegible] بكر صغيرة زوجها [illegible] رجل بالولاية وقبض مهرها [illegible] الصغيرة [illegible] وطالبت الزوج بالمهر [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الاشباه والنظائر [illegible] جامع الفصولين [illegible] شيخ الاسلام [illegible] الفصول العمادية
[illegible] وان مات مجهلا [illegible] يضمن والاب اذا [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الاب اقوى [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

في حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة ام لا اجاب نعم تستحق عليه اجرة الحضانة ما دام
في حضانتها سئل عن رجل اشترى جارية واستولدها ولدا وغاب عنها مدة
فتزوج آخر بها واتت منه ببنت ظانة انه مات فحصل بعد ذلك فمن يملك
تزويج البنت السيد ام الاب اجاب الولاية للسيد لا للاب سئل
عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول هل له ان يتزوج
بامها ام لا اجاب نعم تحل له ولا يمنع من ذلك العقد عليها بالتزويج
بامها كما ذكر سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت
الخاطب فهل يقبل قولها بعد عقدها ام لا يقبل ويحل له ان يتزوج بها
اجاب لا يقبل قولها بعد عقدها ويحل له ان يتزوج بها سئل عن رجل زوج
امته من آخر ولم يمكنه منها فهل يجبره الحاكم على التمكين بعد وفاء
معجل الصداق ام لا اجاب لا يجبره الحاكم على ذلك وللزوج
ان ظفر بها ان يطأها سئل عن رجل زوج ابنته القاصرة من آخر
بصداق معلوم بعضه مقبوض وبعضه مؤجل بموت او فراق
فبلغت البنت فهل لها مطالبة الزوج بالبعض المؤجل ام لا اجاب
لا مطالبة لها به الا بعد موت او فراق سئل عن امراة حامل من الزنا
هل يجوز العقد عليها ام لا اجاب نعم يجوز العقد عليها ولا يطأها
حتى تضع سئل عن الاب اذا زوج ابنته البكر البالغة هل يملك
قبض معجل صداقها قبل التسليم الى الزوج بلا توكيل منها ام لا اجاب
نعم يملك ذلك سئل عن الحاكم الحنفي اذا زوج بالولاية القاصرة
بمهر المثل من كفؤ هل تزويجه حكم وليس للمخالف نقضه ام لا
اجاب نعم تزويجه حكم رافع للخلاف فلا يجوز لغيره ان ينقضه سئل عن امراة اقامت
بينة عند الحاكم ان زوجها غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي
وفسخ الحاكم النكاح على قاعدة مذهبه فبعد مضي العدة زوجها حاكم حنفي
من آخر هل يسوغ له ذلك ام لا اجاب نعم يسوغ له ذلك سئل عن القاضي المولى نيابة
هل يملك تزويج الصغار والصغاير ام لا اجاب نعم يملك ذلك سئل عمن
تزوج بكرا ودخل بها ولم يصبها فهل لها ان ترفع امرها الى الحاكم ليؤجله سنة ويطلق
عليها ام لا اجاب ان كانت بالغة لها ان ترفع امرها الى الحاكم ليؤجله سنة ان كان
ينظر في امره ان كان عنينا اجله الحاكم سنة [illegible]

في النكاح الفاسد لا يمنع تزوج امها بعد التطليق
اخبرت امها انها ارضعت الخاطب
زوجة الغائب يمكنه منها
المهر المؤجل لا تطالبه المرأة الا بعد موت او فراق
بلا تسليم منها
الشرعية ص

في رجل زوج ابنته الصغيرة ... وقبض ... [illegible] ... بلا بينة ... هل ... [illegible]
... [illegible] ... الفصولين ... [illegible] ... من الكتب ... [illegible]
... [illegible] ... بالموت عن تجهيل لانه ... [illegible] ... بسبب الضمان والله اعلم فتاوى الخير بن الوديعة

عيّنها فانه بعد تمام المدة والا فرق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا سئل عن الصغيرة
اذا كان لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج على انفراده ولا يفتقر
الى اجازة الآخر ام لا بد من الاجازة منهما اجاب نعم يملك كل منهما التزويج
على انفراده واذا زوج احدهما لا يفتقر الى اجازة الاخر سئل عن الولي
اذا امتنع من التزويج هل للولي الابعد التزويج او الحاكم اجاب للولي الابعد
التزويج لا للحاكم سئل عن رجل تزوج امراة فاخبرته امها انها ارضعته
فهل تحرم عليه الزوجة بذلك الاخبار ام لا اجاب لا تحرم عليه ولا بد
من ثبوته سئل عن رجل خلا بزوجته خلوة شرعية ثم تصادقا على عدم الوطي
وطلقها هل يحل له ان تزوج بابنتها بعد العدة ام لا اجاب نعم يحل له ان
يتزوج بابنتها بعد العدة سئل عمن تزوج امراة وخلا بها وادعى عدم الوطي
وصدقته عليه وطلقها هل يلزمه نصف المهر او كمال المهر اجاب يلزمه كمال
المهر سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار الذي يراه
وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه
ام لا اجاب ليس لها رد النكاح بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم
ببطلانه سئل عن امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم ادعى عليها
بالتزويج واقام بينة هل يقبل ويقضى بالنكاح ام لا اجاب نعم تقبل
ويقضى بالنكاح سئل عن الصغيرة اذا عقد لها ابوها وهي في حضانة
الام او غيرها هل تسقط الحضانة بذلك وتوخذ من الحاضنة ام لا
اجاب لا تسقط الحضانة بذلك ولا توخذ من الحاضنة وتتم عندها
الى نهاية الحضانة بان تصير مشتهاة مطيقة للوطي سئل عن رجل
وكل اخر بان يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجها منه باكثر مما سماه
له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ما سماه له او ما وقع عليه العقد
اجاب يلزمه المسمى بالعقد ان رضي والا فالاقل من المسمى ومهر المثل
سئل عن تاجيل المهر الى وقت الطلاق او الى وقت الموت هل يصح
ام لا اجاب نعم يصح سئل اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا
هل يتعجل المهر المؤجل عليها الى وقت الطلاق او لا يتعجل بالطلاق الرجعي
١٦/١ اجاب يتعجل بالطلاق الرجعي سئل عمن تزوج امراة بمهر معلوم

اذا امتنع الولي عن التزويج هل للولي الابعد او الحاكم ا

اخبرته ام امراة زوجته انها ارضعته

خلا بزوجته ثم تصادقا على عدم الوطي

عدة ويلزم المطلقة كامل المهر

النكاح لا يبطل بجحوده

عقد النكاح الاخيرة عم

بلغ

تاجيل المهر لوقت الطلاق والموت

... بالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل كذا افتى الامام الاستاذ ... [illegible]

ثم جدد

ثم جدد النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول ام الثاني اجاب يلزمه الاول
سئل عن الولي في النكاح اذا امتنع من التزويج حتى ياخذ شيئا من الزوج فدفعه
له وزوج هل للزوج الرجوع به عليه ام لا اجاب نعم له الرجوع به عليه
لانه رشوة سئل عن بالغة وكلت رجلا في تزويجها من فلان فزوجها الوكيل
بحضرتها وبحضرة شاهد واحد هل يصح العقد ام لا اجاب نعم يصح العقد
سئل عن رجل قال للاجنبية هذه اختي ثم تزوج بها هل يصح النكاح ام لا اجاب
ان كذب نفسه وصدقته على ذلك يصح النكاح سئل عن المراة الغنية اذا كان لها محرم
وارادت ان تحج حجة الفرض هل لزوجها منعها ام لا اجاب ليس لزوجها منعها
ولها ان تحج بلا اذنه سئل عن رجل تزوج بامراة بمصر المحروسة ودخل بها واقام معها
مدة واراد ان ينقلها الى الخانكاه فهل له ذلك بدون رضاها ام لا اجاب
نعم له ذلك بدون رضاها حيث اوفاها معجل صداقها وكان الطريق امنا
سئل عن رجل تزوج بكرا وطلقها قبل الدخول بها هل له ان يتزوج بامها
ام لا اجاب لا يحل له ان يتزوج بامها سئل عمن خطب امراة خطبة
شرعية ثم تزوجت بغير الخاطب هل يصح التزويج ام يمنع من ذلك
الخطبة المذكورة اجاب نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكورة
سئل عمن تزوج امة على حرة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز سئل عمن تزوج
امراة ولها ولد من غيره واشهد عليه انه رضي به ان ياكل من ماكوله ويشرب
من مشروبه وينام على فراشه ما دامت والدته في عصمته متبرعا بذلك
فهل له الرجوع عن الاشهاد المذكور ويمنع الولد من الدخول الى منزله ام
الاشهاد لازم مانع له من ذلك اجاب نعم له الرجوع عما اشهد به عليه
ويمنع الولد من الدخول الى منزله ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور سئل
عن الرجل اذا قال للامراة هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف
من غيره هل يفرق بينهما ام لا اجاب لا يفرق بينهما بذلك سئل عن الصغيرة
اذا تزوجت من اخر ولم يكن لها ولي وليس بالبلد قاض هل ينعقد النكاح
ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ سئل
عن الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد ودخل بها الزوج وبلغت عنده
هل لها الخيار على الفور حتى يبطل بسكوتها اجاب لا يبطل خيارها

امراة صح

بعد ذلك صح

الاسلام سمه

ولا يمنع سمه

نعم يصح التزويج ولا يمنع من الخطبة السابقة سمه

بالسكوت وانما يبطل بالرضى بالنكاح صريحا او وجد منها ما يدل على الرضى
كالتمكين من الجماع وطلب النفقة وما اشبه ذلك سئل عن شخص له ابنتان
كبرى وصغرى والكبرى اسمها فاطمة والصغرى اسمها خديجة فطلب
رجل الكبرى فعند التزويج قال زوجتك بنتي خديجة وقبل الخاطب التزويج
ظانا انها الكبرى هل له الخيار ام لا اجاب ينعقد النكاح على الصغرى
ولا خيار له سئل عن القاضي اذا زوج الصغيرة بالولاية من ابنه هل
يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز سئل عن الكافر هل يثبت له ولاية التزويج
على ابنه الصغير الكافر كالمسلم ام لا اجاب نعم يثبت له الولاية كما يثبت
للمسلم سئل عن الوصي هل يملك تزويج امة اليتيم المشمول بوصايته
ام لا اجاب نعم يملك ذلك سئل عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم بحكم
الولاية فبلغت هل لها الخيار ام لا اجاب نعم لها الخيار ان شاءت
اقامت على النكاح وان شاءت فسخته سئل عمن تزوج امراة نكاحا
فاسدا او فرق بينهما قبل الدخول ولها ام هل له ان يتزوج بها ام لا
اجاب نعم يحل له ان يتزوج بها سئل عن الزوج والمراة اذا اختلفا في المهر
وادعى الزوج اقل مما ادعته ولا بينة لاحدهما فالحكم في ذلك اجاب
يتحالفان وينفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل سئل عمن تزوج امراة
ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها عدة الوفاة منه وعليه الصداق
ام نصفه اجاب نعم عليها عدة الوفاة منه اربعة اشهر وعشرة
ايام وتستحق المهر تاخذه من تركته سئل عن الصغيرة التي لا ولي
لها سوى الام والاخت الشقيقة او لا ايهما يزوجها منهما اجاب
ولاية التزويج للام لتقدمها على الاخت سئل عمن تزوج يتيمة
بكرا قاصرا بولاية امها فبعد مدة ادعت البلوغ بالحيض واختارت
فسخ النكاح هل يبطل النكاح بذلك ام لا اجاب لا يبطل النكاح
بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقد بينهما سئل عمن تزوج امراة ودخل
بها ثم ظهر انها في عصمة الغير وفرق الحاكم بينهما وقضوا بها للاول هل
له وطئها من غير عدة ام لا بد من العدة اجاب ان كان الثاني لا يعلم النكاح
الاول تجب العدة وان كان يعلم لا تجب العدة ويحل للزوج الاول وطئها

سئل

للكافر ولاية التزويج
زوجها الى ابنه

الوصي يملك تزويج
امة اليتيم

سئل عن امراة ادعت على رجل
انها امراته ولا بينة لها فقال
لها ان كنت امراتي فانت طالق
هل يكون ذلك اقرارا لها بالنكاح
ام لا اجاب لا يكون اقرارا
صح

سئل عن الجد او الوصي هل له ان يتزوج امة الصغير الذي في ولايته ام لا
اجاب نعم له ذلك سئل عن صغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج
غايب هل لها ان تختار فسخ النكاح في غيبته ويفرق الحاكم بينهما ام لا
اجاب لها ان تختار فسخ النكاح حين بلغت وتشهد على ذلك سئل
عن البكر البالغة اذا اذنت للقاضي الحنفي ان يزوجها من فلان بصداق
معلوم فزوجها منه هل يكون التزويج حكما منه كما لو كانت الولاية
له وزوج بحكمها ام لا يكون حكما ويكون كالوكيل عنها اجاب لا يكون
التزويج المذكور حكما سئل عن رجل تزوج بامراة ودخل بها قبل ان
يدفع لها معجل الصداق هل لها ان تمنع نفسها منه حتى تقبض
معجل صداقها عليه ولو بعد الدخول ام لا تستحق لاجل المنع المذكور
اجاب نعم لها ان تمنع نفسها منه لقبض معجل صداقها عليه ولو بعد الدخول
وتستحق عليه النفقة والسكوة ولا يمنع من ذلك المنع المذكور سئل
اذا اختلف ورثة الزوجة مع الزوج في المهر ولا بينة فالقول لمن
بينهما وهل يرجع الى مهر مثلها اجاب القول للزوج في مقداره سئل
عمن زوج ابنته القاصرة من اخر بصداق معلوم شرط قبض بعضه
قبل الدخول والباقي على حكم الحلول هل لابيها مطالبة الزوج بالمهر المعين
قبل الدخول وقبل تسليم ابنته ام لا يطالبه له الا بعد الدخول اجاب لابيها
مطالبة الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول سئل عن المراة اذا كان لها مهر
على زوجها على حكم الحلول وانظرته به لموت او فراق او لمدة معلومة هل
يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويمتنع عليها المطالبة به ما دام
الاجل باقيا سئل عن السيد اذا زوج امته بصداق معلوم ثم وهبه
من الزوج هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح لانه ملكه سئل عمن خلا بامراته
في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعى عدم اصابته هل يلزمه نصف
المهر ولا عدة عليها ام لا اجاب يلزمه كمال المهر لتاكده بالخلوة الصحيحة
وعليها العدة سئل عن الذمي اذا اسلم وله زوجة ذمية ومعه اولاد صغار
منها هل يتبعونه في الاسلام ام لا وهل يبطل النكاح الذي بينهما ام لا
اجاب نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض الاسلام على المراة فان اسلمت

فيها ونحوه وان لم تسلم تتم في عصمته سئل عن الرجل هل يجوز الجمع بين المراة
وخالتها ام لا اجاب لا يجوز سئل عن رجل متزوج بامراة ولها ابوان ياتيانها
بمنزل الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر لكونهما يكرهان الزوج ويعليانها
عليه بمنع التقرب منه والنوم والاساءة عليه هل له منعهما من الدخول الى
منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل ام لا اجاب نعم له منعهما
من الدخول الى منزله ولهما النظر اليها والاجتماع بها خارج المنزل سئل
عمن زوج متولدته من اخر وماتت معه وخلفت ارثا هل يكون للسيد ام للزوج
اجاب يكون للسيد بمفرده سئل عمن تزوج بامة الغير واتت منه بولد ثم اشتراها
هل يبطل النكاح ام لا وهل يكون المهر للسيد البايع ام لا اجاب نعم يبطل النكاح
ويصير ام ولده والمهر للبايع سئل عن الولي في النكاح اذا كان فاسقا او زوج
هل يصح التزويج منه ام لا اجاب نعم يصح التزويج منه ولو كان فاسقا
سئل عن عبد تزوج بغير اذن سيده واجاز نكاحه هل يصح ام لا اجاب
نعم يصح ذلك وينفذ بالاجازة سئل عن رجل له جارية مستولدة زوجها
من آخر واتت منه ببنت وماتت الجارية هل تكون البنت ملكا للسيد
وحكمها كامها او تكون حرة كابيها وان كانت في حكم امها فمن يملك ولاية
تزويجها الاب او السيد اجاب تكون للسيد وحكمها كامها وولاية
التزويج للسيد سئل عن رجل تزوج امراة على صداق معلوم بعضه معجل
مقبوض بيدها وبعض على حكم الحلول هل لها المطالبة به متى شاءت
او لا مطالبة به الا بعد الطلاق او الفراق اجاب لا مطالبة لها عليه
بالصداق الغير الحال المذكور الا بعد طلاق او فراق لانه مؤجل عرفا
والمؤجل بالعرف كالمؤجل بالشرط سئل عمن زوج ابنته الصغيرة من اخر
فطالب اباها باخذها عنده هل يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها
على الجماع ام لا اجاب لا يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع
سئل عمن تزوج امراة بقرية قريبة من المصر هل له ان ينقلها من القرية الى
المصر بدون رضاها اذا اوفاها معجل صداقها ام لا اجاب نعم له ذلك
بدون رضاها سئل عن امراة حرة تزوج بها عبد فظهر لها حاله ولم تعلم
به حالة العقد هل لها الفسخ ام لا اجاب نعم لها ولاوليائها الفسخ سئل

عن الصغيرة

اذا تزوجت متى يمكن الزوج منها اجاب حتى تصير مطيقة للوطئ والجماع سئل
عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض معجل الصداق قبل التمكن والحال انها
لا يستمتع بها لصغرها ام لا اجاب نعم له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون
النفقة سئل عمن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبلغت واردت
مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه ام على الاخ اجاب ان كان الاخ
وصيا لها المطالبة عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج
والزوج يرجع على الاخ وان كان باقيا عنده سئل عمن زوج ابنته البالغة
من اخر بحضرتها وهي ساكتة هل ينفذ النكاح عليها ويكون سكوتها رضا
به ام لا اجاب نعم ينفذ النكاح ويكون سكوتها رضا به سئل عن القاصرة
اذا كان لها اخ شقيق وجد من يقدم منهما في تزويجها اجاب ان كان الجد
لاب فهو اولى سئل عن المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء لم
يرضوا بذلك هل لهم رفعه للحاكم ليفسخ النكاح ام لا اجاب نعم لهم رفعه
للحاكم ليفسخ النكاح بطلبهم سئل عن المراة اذا اعتادت زيارة ابويها
في كل جمعة هل للزوج منعها ام لا اجاب نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس
للزوج منعها ان لم ياتيا اليها سئل عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن
سيده هل ينفذ ام لا وان لم ينفذ هل يلزمه شيء من المهر ام لا اجاب
لا ينفذ بدون اجازة السيد وان لم يجزه لا يلزمه شيء من المهر حيث لم يدخل
بها فان دخل بها يلزمه نصف المهر يطالب به بعد العتق سئل عمن تزوج
ام ولده من اخر ثم اعتقها هل يثبت لها الفسخ سواء كان زوجها
حرا او عبدا ام لا اجاب نعم يثبت لها الفسخ سواء كان الزوج حرا او عبدا
ما لم ترض بالنكاح صريحا او كناية كالتمكين وغيره سئل عمن زوج ابنته
القاصرة من اخر وقبض منه معجل الصداق فبعد مدة بلغت واردت
مطالبة الزوج بما قبضه لها والدها وهو معجل الصداق هل لها المطالبة
عليه او على والدها اجاب لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة على ابيها
سئل عمن تزوج بام اخيه من الرضاع هل يصح ام لا اجاب نعم يصح
سئل اذا كان للرجل اب من الرضاع وله زوجة مدخول بها وطلقها
هل يجوز له ان يتزوج بها ام لا اجاب لا يجوز له ان يتزوج بها لانها

في رجل حلف بالطلاق قائلا علي الطلاق لا اركب هذه الفرس فركبها وله زوجتان فما الحكم الشرعي اجاب يقع الطلاق على واحدة وله البيان ... في رجل قيل له اتطلق زوجتك ... فقال ... واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال الكل فقيل له ... فهل تطلق واحدة او ثنتين او ثلاثا ... يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع حيث نوى الاستبعاد ... المسئلة فراجعها ان شئت والله اعلم ... الطلاق من عنده

ذوجة ابيه من الرضاع سئل عمن تزوج امراة بمهر معلوم من الفلوس المتعامل
بها فكسدت وصار التعامل بغيرها هل يلزمه من الفلوس الكاسدة او الحالة
دشت بعدها اجاب يلزمه قيمتها يوم كسدت من الفضة او الذهب كتاب
الطلاق سئل عن شخص طلق زوجته ولها عليه نفقة مقررة وكسوة
هل يسقطان بالطلاق ام لا اجاب نعم يسقطان بالطلاق سئل عن شخص
حلف بالطلاق ان لا يفعل كذا ففعله هل عليه الطلاق سواء قصده ام
لم يقصده اجاب نعم يقع عليه الطلاق بذلك سواء قصده او لم يقصده
سئل عن شخص قال كل حلال عليه حرام وله زوجة هل تطلق ام لا اجاب
نعم تطلق سئل عن رجل اكرهه ذو شوكة على طلاق زوجته اكراها
شرعيا فطلق خوفا منه هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم يقع
عليه الطلاق سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد مدة تصادق
معها على الطلاق وانقضاء العدة فهل يعمل بتصادقهما ام لا
اجاب يعمل بالتصادق مع احتمال المدة بشيخنا واستاذنا العالم
العلامة المرتب لهذه الفتاوى بهذا الافتاء من الشيخ بناء على قول
المتقدمين واما الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد من وقت
الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه كما في الفتاوى التاجية
وغيرها من الكتب المعتمدة وهو احوط سئل عن شخص عليه دين
لاخر حلف بالطلاق الثلث ان يوفيه له في الوقت الفلاني ففات
الوقت المحلوف عليه وادعى دفعه له ولم يصدق على ذلك فهل يلزمه
البيان ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه في عدم وقوع
الطلاق عليه ولا يصدق في حق داينه مع عدم البينة قال مولانا المرتب
المذكور وفي الفصول العمادية خلاف ونص عبارته لو قال الزوج
بعثت النفقة اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه
مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت من القاضي
الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله
وهو الاصح انتهى ونحوه في البزازية وكذا في كل موضع يدعي ايفاء
حق وقد نقل صاحب العمدة الفتاوى ما ذكرناه من انه الاصح

في كتاب

في كتاب شرح الكنز المسمى بالبحر الرائق سئل عمن فرض لها الحاكم ولولدها نفقة كل يوم
وامرها ان تستدين عليه فمات الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع بالنفقة
في تركته ام لا اجاب نعم لها الرجوع بذلك في تركته سئل عن المطلقة اذا
ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة ام
تحتاج الى القابلة او مضي مدة يظهر فيها الحمل اجاب القول لها وتستحق النفقة
ولا يحتاج في ذلك الى القابلة ولا الى مدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء
العدة سئل عن امراة ليست برشيدة بلغت مفسدة سالت زوجها ان
يطلقها على قدر معلوم من صداق او غيره وطلقها على ذلك هل يلزمها
ما سالت عليه ويكون الطلاق باينا اجاب لا يلزمها ما سالت عليه
ويكون الطلاق رجعيا سئل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها على النفقة
بسبب الحمل او نفقة بعد الوضع مدة واجابها لذلك فظهر انها لم تكن
حاملا هل يرجع بالنفقة المسؤل عليها ام لا اجاب يرجع عليها بالنفقة
المسؤل عليها سئل عن رجل متزوج بامراة فساله اخر وقال له الك امراة
فقال لا هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان قصد الطلاق يقع والا فلا
سئل عمن طلق امراته على باقي صداقها عليه المعلوم ثم ظهر انه لم يكن لها عليه
شيء هل يقع الطلاق ام لا اجاب نعم يقع الطلاق ويلزمها نظير ما
سالته عليه ان كان لا يعلم بانه لم يكن لها عليه شيء فان كان يعلم لا شيء
له عليها سئل عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه
ام لا اجاب ان قصدت السفر بولدها الى بلدها وقد كان تزوجها بها
فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن بلدها او كانت وقد تزوجها في غيرها
فللاب المنع سئل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها فقال لها ان
ابراتيني تكوني طالقا فقالت ابراتك من الحقوق ولم تعين هل يقع عليه
الطلاق وتصح البراءة ويكون الطلاق باينا او رجعيا اجاب يقع
الطلاق باينا وتصح البراءة سئل عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا
ان يشاء الله هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب حيث كان الاستثناء
متصلا ملفوظا به لا يقع عليه الطلاق سئل عن ذمي تحته ذمية فاسلم
هو ولم تسلم وعرض عليها الاسلام فابت فهل يبقى النكاح على حاله

ام يفرق بينهما اجاب لايفرق بينهما ويبقى النكاح على حاله ما لم تكن من محارمه
سئل عن صغير لايقدر على الجماع تزوج بكرا بالغة وزفت اليه هل تستحق عليه
النفقة والكسوة ام لا اجاب نعم تستحق ذلك لعدم المانع من جانبها
سئل عمن طلق زوجته باينا وتزوجت بعد العدة لآخر ثم طلقها الآخر
واعتدت منه وعادت الى الاول هل يملك عليها بالطلاق الثلث ام لا
اجاب يملك عليها بالثلث سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى
نقلها من منزل سكنى والديها بالمحل الفلاني بدون رضاها وحضرت الى الحاكم
واخبرته بذلك وابرأته من قدر معلوم من باقي صداقها عليه تكون طالقا
فهل اذا دفع لها باقي صداقها ونقلها بنفسه او بوكيله طالقا ام لا
اجاب لايقع عليه الطلاق سئل عن المطلقة اذا تزوجت باجنبي
والحق الولد الى الاب في الحضانة هل يلزم بارسال الولد الى امه لتنظره
ام لا اجاب لايلزم بذلك واذا ارادت زيارته عند ابيه لاتمنع
سئل عن امراة العنين اذا فرق الحاكم بينهما بسبب العنة هل تستحق
عليه نفقة العدة ام لا اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة والسكنى
سئل عن رجل تزوج بكرا بالغة ولم يصل اليها لعنة به وهي مقيمة
عنده فهل لها ان ترفع الى الحاكم ليؤجله سنة واذا مضت السنة
ولم يصل اليها يفرق الحاكم بينهما ويلزمه المهر كاملا ام لا اجاب نعم لها
ان ترفع امرها الى الحاكم ليؤجله سنة اذا ثبت انه عنين ولم يصل
اليها فان قربها في المدة والا فرق بينهما بعد مضي السنة بطلبها
ويلزم لها المهر كاملا حيث خلا بها خلوة شرعية سئل عمن علق
على نفسه لزوجته انه متى تركها مدة معلومة بلا نفقة وابرأت
ذمته من قدر معلوم من صداقها عليه تكون طالقا فبعد المدة
ابرأته من القدر المعلق عليه فادعى الانفاق عليها في المدة وانكرت
ولا بينة فهل تصدق في ذلك بيمينها ام لا بد من بينة وهل يقع
عليه طلاق ام لا وما الحكم في ذلك اجاب يصدق بيمينه ولايقع
عليه طلاق وتصدق بيمينها في عدم القبض قال مولانا المرتب للمذكور
هكذا افاد الحكم في الخلاصة ثم قال وهكذا سمعت من القاضي الامام

الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لايكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء
حق انتهى ونحوه في الفصول وغيرها ثم عاد في الفصول نقلا عن العدة وهو الاصح
وينبغي التأمل عند الفتوى سئل عن امهات الاولاد اذا مات سيدهن ومعهن
اولاد منه هل يستحقون نفقة في التركة ام على اولادهم اجاب لانفقة لهن
في التركة ونفقتهن على اولادهن مع عتقهن سئل عن المراة اذا مات عنها
زوجها هل لها نفقة في تركته الى حين انقضاء عدتها منه ام لا اجاب لانفقة
لها في تركته سئل عن الصبي اذا حلف بالطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لايقع عليه الطلاق سئل عن شخص خلع زوجته بلا قصد الطلاق
ولا غرض ولا مذاكرة طلاق هل تبين منه بذلك ام لا اجاب لاتبين منه
بذلك والعصمة باقية سئل عن امراة طلقت واخبرت بانقضاء عدتها بعد
اربعين يوما وارادت التزويج فهل يقبل قولها في الانقضاء بالحيض
في المدة وتحلف وتزوج ام لا اجاب لايقبل قولها في الانقضاء بالحيض
في اقل من ستين يوما سئل عن المطلقة اذا ادعت الحمل وطلبت النفقة
ولم يصدقها الزوج على الحمل هل تصدق بقولها ام لا بد من شهادة القوابل
اجاب نعم تصدق بقولها وتستحق النفقة الى ستين يوما فان لم
تضع وادعت انها كانت تظن انها حامل ولم تحض فلها النفقة
الى ان تحيض ثلاث حيض سئل عن رجل طلق زوجته وله
منها ولد صغير فرض له فرضا في كل يوم قدرا معلوما ثم سافرت
به بغير اذنه وحضرت وطالبته بالنفقة المستحقة بمقتضى اذنه
لها في الاستقراض والانفاق فهل تسقط عن الاب النفقة في مدة سفرها
ام لا تسقط ولها اجرة الحضانة اجاب لاتسقط عنه النفقة ولها اجرة
الحضانة وتستحق ذلك سواء كانت مسافرة او مقيمة سئل عن
الصغير اذا كان في حضانة الام او الجدة واراد الاب اخذه والسفر به
هل يمكن من ذلك ام لا اجاب لايمكن من ذلك بدون رضى من لها الحق في الحضانة
سئل عن العنين اذا ادعى الوصول الى زوجته في مدة التأجيل ولم تصدقه
فهل يقبل قوله في ذلك ام قولها اجاب ان كانت ثيبا يقبل قوله وان كانت بكرا
يريها القاضي النساء فان قلن هي بكر قبل قولها سئل عن رجل طلق زوجته

في رجل اشترى لصغيره [illegible] فعلا [illegible] نعلا برجل صغير [illegible] فعل اشتى مالكي ابى الصبى فحلف كل منهما بالطلاق ان الفعل فعل له [illegible]
من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا لا يقع على واحد منهما طلاق اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما افتى
عنه علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة والله اعلم خيرية من كتاب الطلاق

ثلاثا وتزوجت بعد العدة بآخر غير كفوء ودخل بها ووطئها واعتدت منه هل تحل
للاول ام لا اجاب لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح سئل عمن له على اخر دين فحلف
بالطلاق انه يقضيه دينه في يوم عينه فجاءه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث
اجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه سئل
عمن طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه فدفع لها نفقة في عدة المحلل
ليتزوج بها بعد انقضاء العدة فابت ان تتزوجه هل له ان يرجع عليها بذلك
ام لا اجاب ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع عليها ما لم يتبرع سئل عن رجل
قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا هل يقع عليه واحدة ام ثلاث اجاب
ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة سئل عن المطلقة
اذا فرض لها الحاكم نفقة العدة او فرضها الزوج ولم تاخذها حتى انقضت
عدتها هل تسقط ام لا تسقط وتطالب بها الزوج ام لا اجاب لا تسقط
ولها المطالبة بها على الزوج سئل عن رجل حلف بالطلاق على فعل شيء وهو
غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف عليه هل تطلق زوجته ام لا اجاب
لا تطلق زوجته سئل عن رجل قال حلال المسلمين علي حرام وله ثلاث
زوجات ولم ينو طلاقا هل يلزم الطلاق ام لا اجاب نعم يلزم الطلاق
ويقع على كل واحدة واحدة بائنة قال مولانا شيخ الاسلام المرتب المذكور
في عامة الفتاوى وهو المشهور وفي شرح الكنز للامام الزيلعي ولو كان له
اربع نسوة يقع على واحدة منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه وفي
البحر الرائق المصرح وفتوى الامام الاوزجندي على انه يقع على كل واحدة واليه
ورجح الكمال في شرح الهداية ما افتى به شيخنا من وقوع الطلاق على كل واحدة
فليتامل عند الفتوى سئل عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا كسوة
ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل يسقطان به
ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق
الرجعي سئل لو عجل الزوج لزوجته نفقة وكسوة مدة معلومة ثم مات احدهما
قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع بالباقي في تركتها ان كان حيا او ورثته ان
كان ميتا ام لا اجاب لا يرجع فيما بقي من الكسوة والنفقة سئل عن رجل
مسلم فقير له ولد كافر غني هل تلزمه نفقته وان امتنع يجبره الحاكم ام لا اجاب

المحلل اذا كان غير كفوء

علق بقضيه في يوم [illegible]

دفع النفقة في العدة ليتزوجها [illegible]

السكوت بعد قوله انت طالق

عدم سقوط النفقة المفروضة حتى انقضت العدة

علق الطلاق على فعل شيء وهو غير متزوج

الحلال عليه حرام وله ثلاث زوجات

طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة [illegible] واليه البيان [illegible]

تسقط النفقة بالطلاق الرجعي

عجل النفقة ثم مات احدهما

نفقة الكافر الغني

حيث

في رجل قال ان تزوجت فلانة فلانة تزوجتها طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي مسئلة بالف حلف لا يتزوج
فزوجه فضولي [illegible] في رجل طلق زوجته المدخول بها واحدة رجعية [illegible] طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع عليه
الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة ام لا اجاب نعم لا يقع في الديانة الا ما كان اوقعه من الواحدة
الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحالة هذه والله اعلم في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفتش عن زوجته في البلد يعني بلده
[illegible] جامعها [illegible] يفتش عن زوجته يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق لان الشرط كون التفتيش في
البلد عنها [illegible] بوجه وعنه للحضرة الا انه ينوي ذلك خيرية

حيث كان الاب فقير الاكسب له والابن غنيا تلزمه نفقته وان امتنع يجبره
سئل عمن انفق على معتدة الغير ليتزوج بها بعد العدة فانقضت عدتها
وابت ان تتزوجه هل له الرجوع بما انفق عليها ام لا اجاب ان دفع اليها الدراهم
لتنفقها على نفسها رجع عليها سئل عن رجل متزوج بامراة ويريد ان يغيب عنها
ويتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب منه كفيلا بالنفقة ام لا اجاب يلزمه ذلك
سئل عن شخص تزوج صغيرة لا تطيق الجماع وهي في منزله هل يلزمه الانفاق
عليها ام لا اجاب لا يلزمه سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى تزوج
عليها او تسرى الى غيرها تكون طالقا ثم انه طلقها على عوض واعادها وفعل المحلوف
عليه فهل يقع عليه الطلاق او يبطل التعليق بالبينونة المذكورة ام لا اجاب
لا يبطل الطلاق بالبينونة المذكورة في العصمة سئل عن شخص تجمد عليه نفقة
لزوجته وكسوة مدة معلومة فطالبته بها عند الحاكم فاعترف وادعى انه معسر
عنها فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لا بد من بينة تشهد بذلك بعد حبسه
اجاب يقبل قوله مع يمينه في الاعسار عنها ولا بينة عليه وكذا لا يحبس
ما لم يثبت غناه سئل عمن غاب عن زوجته مدة واقامت بينة عند حاكم غير
حنفي بغيبته وعدم الانفاق والمنفق وحكم الحاكم بالفسخ على قاعدة مذهبه
بطريقه الشرعي ونفذ عند حاكم اخر فهل للحاكم الحنفي ان يزوجها بعد ذلك
واذا تزوجت وحضر الزوج الاول واقام البينة بايصال النفقة اليها
مع زيد مثلا هل تقبل ويبطل التزويج الثاني ام لا اجاب للحنفي التزويج
ولا يقبل البينة بايصال النفقة كما ذكر ولا يبطل التزويج الثاني بذلك
سئل عن رجل له امراة في منزله تمتنع من وطئها هل تكون ناشزة بذلك ام لا اجاب
لا تكون ناشزة بذلك وله وطؤها كرها عليها سئل عن المحلل اذا انكر الوطء
واقرت الزوجة به هل تصدق وتحل للاول ام لا يصدق المحلل ولا تحل اجاب
تصدق المراة وتحل للاول بعد الطلاق وانقضاء العدة من الثاني سئل
عن الزوجة اذا امتنعت عن ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا اجاب لا تجبر
الا اذا لم ياخذ ثدي غيرها سئل عمن له والد فقير وهو متزوج بامراة وله اولاد
هل يلزمه نفقة والده وزوجته ام لا اجاب نعم يلزمه نفقتهما سئل
عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهو في حضانتها

انفق على معتدة الغير ليتزوج بها بعد العدة

اذا اراد السفر لها طلب الكفيل بالنفقة

صغيرة لا تطيق الجماع

لا يبطل التعليق بالبينونة

يقبل قوله بيمينه في الاعسار ولا يحبس ما لم يثبت غناه

لا تقبل بينة الزوج الغائب بالنفقة

ويقع عليه الطلاق لو تزوج المعلق عليها او لا [illegible]

على [illegible]

لا تكون ناشزة

المحلل انكر الوطء

الممتنعة من ارضاع الولد

نفقة الوالد الفقير [illegible]

في رجل حلف وزوجته المدخولة في عايلة ابيه تشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما تاكل في عايلته لو حولها اذا استمرت حتى تاكل في عايلة ابيه يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست في عايلة له وهل اذا نوى بذلك عايلة ابيه اذا اضافها الى نفسه تجوز الحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها نعم تعالى الاجاب حيث لم تكن في عايلته بل هي وهو عايلة على ابيه ونوى فتنعقد كلامه او لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق فلا ينقص العدد دون نوعه بيمينه ما هو عليه تجوز ما يقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله اعلم خيرية

اجرة الحضانة

هل تستحق اجرة الحضانة عليه ام لا الجواب نعم تستحق اجرة الحضانة عليه سئل عمن
طلق زوجته باينا هل تستحق عليه نفقة العدة سواء كان حاملا او لا وكذا
السكنى ام لا الجواب نعم تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا او لا وكذا
السكنى سئل عن الصغيرة اذا زوجها ابوها وهي غير مشتهاة هل يسقط
بذلك حق الام والجدة من الحضانة ام لا تسقط ونفقتها على ابيها ام على
الزوج الجواب لا يسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة ونفقتها
على ابيها حيث لا مال لها سئل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق
وارادت ان تخرج به الى بلد قريبة وتسكن عند اهلها والبلد مصرها هل للاب
منعها من ذلك ام لا الجواب ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يتمكن الاب
من مطالعة ولده ويرجع في يومه ليس له المنع سئل عن المسلم اذا كان له اب
او جد ذمي فقير هل يلزم الولد الانفاق عليه واذا امتنع يجبره الحاكم ام لا
الجواب نعم يلزم الابن الموسر الانفاق على ابيه او جده الكافر الفقير سئل عن المطلقة
اذا قبضت النفقة لاولادها من ابيهم لتنفقها عليهم فادعت الانفاق
وادعى الوالد عدمه فهل عليها البيان ام تصدق الجواب لا بينة عليها وتصدق لانها
امينة سئل عمن طلق زوجته طلاقا باينا ومات وهي في اثناء العدة فهل تبطل
عدتها او تعتد عدة الوفاة ام لا الجواب لا تنتقل عدتها الى عدة الوفاة وعليها
اتمام عدتها للطلاق المذكور سئل عن شخص حلف بالطلاق بالثناء انه لا يفعل
الشيء الفلاني قاصدا بذلك عدم الحنث وقد فعله فهل يقع عليه الطلاق
ام لا الجواب نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد الا ان يشهد قبل الحلف
انه يريد عدم الحنث سئل عن رجل له على آخر دين فحلفه بالطلاق انه لا يخرج
من البلدة التي بها الا باذنه فوفاه دينه وخرج من البلد هل يقع عليه الطلاق
ام لا الجواب لا يقع عليه الطلاق لان اليمين مقيدة بحال قيام الدين
فاذا اوفاه له او ابرأه منه بطلت اليمين سئل عمن قرر لزوجته قدرا معلوما
في كل شهر نظير كسوتها ولم ترض منه بذلك ومضى على ذلك مدة فطالبته بالقدر
المفروض عن المدة فهل يلزم الزوج ذلك ام لا الجواب لا يلزمه لعدم رضاها
بما قرر لها سئل عن شخص حلف بالطلاق انه لا يشكو فلانا للحاكم فهل اذا وكل
وكيلا في شكواه وشكاه الى الحاكم يقع عليه الطلاق ام لا الجواب نعم اذا شكاه

وكيله

في رجل علق طلاق زوجته على صيغة رهي انه متى تزوج عليها او تسرى عليها تكون اذ ذاك طالقا طلقة واحدة باينة تملك بها نفسها فهل اذا نوى
بالاجازة الاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك ام لا اجاب لا شك انه اذا نوى بالاجازة ٨٧
احترز عنها فهي نية تخصيص العام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع نذكره في الكتب في مواضع منها البناء الخامس
قال في الملتقى كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا الخ وصرحوا بانه اذا
ذكر الحكم [illegible] المختص به فكانه لو علقه بما لو تزوجها فاجاز بالفعل [illegible] الفضولي لا يصير متزوجا بل يزوجها وقوله فعلا
حيث [illegible] ما متعلق [illegible] بوجه ما فلا [illegible] بالاجازة القولية [illegible]
علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي واجاز فعلا لا قولا لا يحنث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية خيرية

وكيله لا يقع عليه الطلاق سئل عن رجل تزوج بامرأة وهي عند ابويها لا يخلوها الى المنزل
هل تلزمه لها نفقة قبل ان يدخل بها ام لا الجواب نعم يلزمه لها ذلك مع عدم المانع
من قبلها ولو كانت عند ابيها سئل عن الصبي اذا كان في حضانة امه وبلغ سبع
سنين هل يأخذه ابيه بلا تخيير بينه وبين امه ام لا الجواب نعم يأخذه الاب اذا
بلغ سبع سنين بلا تخيير سئل عمن قال لامرأته انت علي حرام ولم يقصد به وقوع
الطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا الجواب نعم يقع عليه الطلاق سئل امرأة قالت لزوجها
ابرأتك من المهر الذي لي عليك فطلقني فلم يطلقها هل تبرأ ام لا الجواب لا ابراء اذا لم
يطلقها سئل عمن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه طلقها طلقة قبلها وانقضت عدتها
فلم يقع عليه الطلاق الثلاث وصدقته على ذلك زوجته فهل يعتبر تصديقها ولا
يقع عليه الطلاق الثلاث او يقع ولا عبرة بالتصديق المذكور الجواب يقع الطلاق
ولا عبرة بالتصديق سئل عمن يأكل الحشيش اذا طلق زوجته وهو سكران منه
هل يقع عليه طلاق ام لا الجواب نعم يقع عليه طلاقه سئل عن رجل اعتق مستولدته
هل لها عليه عدة وهل عليه لها نفقة العدة ام لا الجواب نعم عليها العدة ولها النفقة
عليه بسببها سئل عمن طلق زوجته طلاقا باينا دون الثلاث ثم تزوجها في العدة
وطلقها قبل الدخول فهل لها عليه مهر كامل ام نصفه وهل عليها عدة ام لا الجواب نعم
لها مهر كامل وعليها عدة مستقلة سئل عن رجل ادعت زوجته انه يقدر لها نفقة
القدرة الفلانية بقدر يساره فادعى انه معسر وعليه نفقة المعسرين فهل القول
للزوج ام للزوجة الجواب القول للزوج حيث لا بينة للزوجة بيساره سئل عن رجل
له قصيرة لا يمكنه ادخالها الى داخل الزوج هل للزوجة المطالبة بالتفريق ام لا
الجواب ليس لها المطالبة بالتفريق سئل عن المعتدة اذا اسقطت سقطا مستبين
خلقه هل تنقضي به العدة ام لا بد من ثلاث حيض الجواب لا تنقضي به العدة
ولا بد من ثلاث حيض سئل عن رجل قال لامرأته ابعدي عني في غير غضب ولا مذاكرة
طلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا الجواب لا يقع الا ان نواه سئل عن رجل قال لامرأته
لا ابيت معك في فراش واحد هل يكون بذلك موليا ام لا الجواب لا يكون موليا
الا بالبينة سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة ما دمت في
نكاحي فانت طالق ثم ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امرأة هل يقع
عليه الطلاق ام لا الجواب لا يقع عليه الطلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة

المذكورة سُئل عن امراة زوجت برجل فراته مقطوع الذكر والخصيتين هل يثبت لها الخيار ام لا اجاب نعم يثبت لها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما سُئل عمن طلق زوجته طلاقا باينا ومهرها باق في ذمته ثم زوجها على مهر اخر واختلعت منه عليه هل يبرأ منه ام يبرأ منهما من الاول والثاني اجاب يبرأ من الثاني دون الاول سُئل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره معلوم عندها فطلقها ثلاثا هل يقع الثلث ويبرأ من باقي الصداق ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق الثلث ولا يبرا من باقي الصداق عند الامام الاعظم سُئل عن امراة ادعت طلاقا على زوجها من مدة سابقة فانكر فاقامت بينة وقضي بها هل عليها العدة من وقت الطلاق ام من وقت القضا به اجاب عليها العدة من وقت الطلاق سُئل عن المطلقة اذا دفعت الولد لابيه باختيارها هل لها اخذه منه بعد ذلك ام لا اجاب نعم لها اخذه منه بعد ذلك ويستمر في حضانتها الى نهايتها شرعا سُئل عمن طلق زوجته فادعى بعد ذلك انه طلقها وهو ذاهب العقل هل يقبل منه ذلك ام لا اجاب ان كان يعرف ان ذلك اصابه كان القول قوله ولا يقع عليه الطلاق والا فلا يقبل ويقع عليه الطلاق سُئل عن المراة اذا اخرجت من منزل زوجها بدون اذنه بلا عذر شرعي ثم سافر الزوج وتركها على حالها ولها عليه نفقة مقررة فعادت الى منزله في غيبته هل تستحق النفقة من حين العود ام لا اجاب نعم تستحق من حين العود ان استمرت في منزله سُئل عمن حلف بالطلاق والعتق انه لا يطاء زوجته لاربعة اشهر فمضت المدة ولم يطاها فيها فما الحكم في ذلك اجاب الحكم في ذلك انها تبين منه بطلقة واحدة سُئل عن العبد اذا تزوج حرة واراد طلاقها فماذا يملك من ايقاع عدد الطلاق وماذا يلزمها من العدة اجاب يملك ايقاع الثلث وعليها ثلث حيض سُئل عن الحر اذا تزوج امة ما طلاقها وما عدتها اجاب طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان سُئل عمن تزوج بامة غيره ودخل بها ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها بعد ذلك هل له وطؤها ام لا اجاب لا يجوز له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره بعد وفاء عدتها منه ويدخل بها ويبينها وتنقضي عدتها منه سُئل عن امراة سالت زوجها في مرض موته ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره كذا فاجاب سؤالها لذلك

ومات بعد ذلك وهي في العدة منه هل ترث من مخلفاته شيئا ام لا اجاب لا ترث سُئل عمن قال لامراته انت طالق طالق ماذا يقع عليه اجاب يقع عليه طلقة واحدة سُئل عمن قال لامراة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها هل يقع عليه طلاق ام لا واذا وقع هل عليه شيء من المهر ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف الصداق اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها عليه مهر مثلها سُئل عمن قال لامراته هذه بنتي وهي صغيرة ومعروفة النسب هل يقع عليه الفرقة بذلك ام لا اجاب لا يقع عليه الفرقة بذلك سُئل عن شخص علق على نفسه لزوجته انه متى تركها بلا نفقة ثلاثة شهور وابراته من قدر معين من حال صداقها عليه تكن طالقا ثم انها كسرت مدة تستغرق مدة التعليق وابراته عند الحاكم من القدر المعلوم للمعلق على الابراء منه هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق لعدم استحقاقها في المدة المذكورة سُئل عن الصغيرة اذا طلقت تعتد باذا اجاب تعتد بالشهور الثلث سُئل عمن قرر لولده في نظير نفقته وكسوته قدرا معلوما في كل يوم فمضى على ذلك مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل للام المطالبة عليه بذلك لكونه في حضانتها واذا امتنع من الدفع يحبس ام لا اجاب للام مطالبته لها عليه بذلك لنظرها عنه بعض الزمان حيث لم ياذن لها في الاستدانة عليه والانفاق لترجع عليه بنظيره سُئل عمن تزوج صغيرة لا تطيق الجماع فطالبه ابوها بالدخول بها فامتنع لصغرها هل يلزمه لها نفقة وكسوة الى ان تطيق الجماع ويدخل بها ام لا اجاب لا يلزمه ذلك ما دامت صغيرة لا تحتمل الجماع ولو سلمت اليه في منزله ولا يدخل بها سُئل عن الصغير اذا طلق زوجته او طلق عنه وليه هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح ذلك سُئل عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا من غير سؤالها ومات من مرضه وهي في العدة هل ترث منه ام لا اجاب نعم ترث سُئل عن رجل مات عن ام ولد حامل هل عليه النفقة في ماله ام لا اجاب نعم لها النفقة من ماله حتى تضع سُئل عن الرجل اذا حبست زوجته بدين عليها هل لها النفقة عليه وهي محبوسة ام لا اجاب لها النفقة سُئل عن الصغيرة اذا طلقت وزوجت في اقل من اربعين يوما هل يصح التزويج ام لا اجاب لا يصح ما لم يمض عليها ثلثة شهور ويفرق بينهما سُئل عمن تزوج امراة مطلقة وطلقها قبل الدخول وعادت الى الاول هل تعود بثلاث طلقات ام باثنتين اجاب تعود اليه باثنتين لان الزوج الثاني لا يهدم الاول بالدخول ولم يحصل

سئل عمن زوج ابنته القاصرة من آخر وطلبها الزوج فوجد عنينا هل للولي ان
يرفع الزوج الى الحاكم ليؤجله سنة او ينتظر بلوغ البنت اجاب المرافعة للحاكم للزوجة
اذا بلغت سئل عمن قال لزوجته انت علي حرام كامي واختي فهل تطلق زوجته ام لا
اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء سئل عمن طلق زوجته وله منها
ولد ثم تزوجت باجنبي وطلبت ان تعطي الاب لتنظره فامتنع هل يجبر على ارساله
لها ام لا اجاب لا يجبر على ذلك سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا فتزوجت بغيره وطلقها
واراد الاول ردها فقالت له لم يطاني الثاني هل تقبل قولها في عدم الوطء ولا تحل
للاول ام لا تقبل وتحل اجاب نعم يقبل قولها في عدم وطي الثاني سئل عن النائم اذا طلق زوجته
في حالة النوم هل يقع طلاقه ام لا اجاب لا يقع طلاقه سئل عمن قرر لزوجته
في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت منه بذلك واراد الرجوع عن التقرير
وان ينفق عليها ما يحتاج اليه الحال فهل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع عن التقرير و
لكن ان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية قال مولانا المرتب المذكور الظاهر ان محل
الرجوع عن التقرير اذا تغير سعر الطعام بعد التقرير اما اذا لم يتغير فلا قال
في الخانية ولو صالحت المراة زوجها على نفقة لكل يوم او شهر على دراهم فقال
الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم
ان ما دون ذلك يكفيها بهذا وبه يظهر الفرق لمولانا المرتب المذكور بين مسئلة
هذه الفتوى ومسئلة قاضيخان فان مسئلة الفتوى فيما اذا اراد ان يطعم تموينا
بعد التقرير ومسئلة قاضيخان فمحلها اذا ادعى عدم الطاقة على فرضها اولا فبينهما
فرق ظاهر فلا يحتاج الجواب للعلم بما ازاد فيه بما ذكرنا سئل عمن طلق زوجته
طلاقا باينا وفصل بينه وبينها القوال بعدم الاستحقاق هل يدخل في ذلك نفقة
العدة ام لا اجاب لا تدخل وتلزمه سئل عن المطلق هل تلزمه الكسوة لمطلقته ما دامت
في العدة مع النفقة ام لا اجاب نعم تلزمه اذا كانت العدة طويلة كممتدة الطهر
سئل عن رجل له امة استولدها ومات عنها هل تتزوج بلا عدة ام عليها
العدة اجاب عليها العدة منه وهي ثلث حيض ان كانت تحيض والا فثلثة
اشهر سئل عمن مات عن زوجته وله منها ولد صغير في حضانتها وارادت
ان تسافر به الى بلد تسكن به هل لها ان تسافر به او يؤخذ منها ويعطى لغيرها
ممن له حق في الحضانة ام لا اجاب ان ارادت السفر به الى بلدها وقد كان الزوج

١٤

تزوجها بها فلها ان تسافر به والا فيؤخذ منها ويعطى لغيرها ممن له حق في الحضانة
سئل عن امراة توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد وفاته في يوم توفي فيه
هل تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور ام لا اجاب نعم تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور
سئل عن رجل تزوج امراة غنية ولها جوار ملكها هل يلزم الزوج الانفاق على
جواريها ام لا اجاب يلزمه الانفاق على جارية واحدة ان كان غنيا سئل عمن عجز عن
الانفاق على زوجته هل يحبسه الحاكم حتى يفرض لها ما يكفيها ام لا اجاب نعم يحبسه الحاكم
ذلك سئل عن رجل قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه و
رضيت منه بذلك واتصل بحاكم حنفي واختارت بعد ذلك ان ترجع في بعد
الحكم وتطلب منه كسوة اصنافا تناسبها فهل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ان
ترجع ولو بعد الحكم وتطلب منه كسوة اصنافا كفايتها من الذي يقدر بالحال سئل
عمن غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة وله مال عند آخر وسالت القاضي ان يفرض
لها في ماله بقدر الكفاية ويامر من عنده المال بدفع ذلك لها فهل يجيبها الحاكم الى ذلك ام لا
اجاب نعم يجيبها الى ذلك ان كان الحاكم عالما بالزوجية وبالمال ويصدق من عنده
المال على ذلك حيث لم يكن في علم القاضي ذلك سئل عن شخص طلق زوجته ومعه
منها ولدان فقرر لهما في نظير ما يحتاجان اليه من اللوازم الشرعية في كل يوم قدرا
معلوما لمدة معلومة واقامها حاضنة لهما واسقط حقه من طلبهما منها وانتزاعهما
لطول المدة سواء كانت عزبا او متزوجة هل اذا تزوجت يكون للاب اخذهما
مع عدم من يقوم عليهما او يمنع من ذلك الاشهاد عليه كما ذكر اجاب نعم له اخذهما ولا
يمنع من ذلك الاشهاد عليه سئل عن شخص غني له ولد بالغ فقير هل يلزمه ان ينفق
عليه وبكسوة ام لا اجاب نعم يلزمه ان كان الابن عاجزا عن الكسب سئل عن رجل
حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مرة وعاد
الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه ام لا اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث
عليه سئل عن امراة طلبت من الحاكم ان يقرر لها على زوجها النفقة ولولدها في كل يوم
قدرا معلوما فامتنع الزوج من ذلك وقال انا انفق بقدر الحال والكفاية فهل
يجبره الحاكم على التقدير ام يقرره عليه برضاه اجاب لا يجبر على التقدير ولا يقدره
الحاكم عليه بدون رضاه مع وجود الانفاق منه بقدر الحال والكفاية كتاب
العتاق سئل عن رجل قال في مرض موته لجاريته هذه جاريتي ام ولدي هل تصير بذلك

ام ولد وتعتق من جميع المال ام لا اجاب ان كان معها ولد مات القول تعتق من الثلث سئل عن رجل زوج مستولدته من اخر فولدت ولدا هل يملكه السيد ويبيعه ام لا اجاب نعم يملكه السيد ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموت السيد سئل عمن قال لعبده اعتقتك بتة ولم يقصد بذلك عتقا هل يعتق بذلك ام لا اجاب نعم يعتق بذلك وان لم يقصد به العتق سئل عن شخصين بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه منه فهل يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ام لا اجاب نعم يضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا واختار الشريك تضمينه سئل عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه اجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة سئل عن رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات السيد بعد شهر هل يعتق العبد من ثلث المال ام من جميعه اجاب يعتق من جميع المال سئل عمن قال لامته اعتقتك بشهر هل يقع عليها عتق بذلك ان نواه او لم ينوه ام لا اجاب نعم يقع عليها العتق مطلقا سئل عمن ملك اخاه من الزنا هل يعتق عليه ام لا اجاب ان كان الاخ من امه عتق عليه وان كان من ابيه لا يعتق سئل عن المحجور عليه البالغ اذا اعتق عبدا له هل يعتق او يتوقف على اجازة الحاكم اجاب يعتق وعلى العبد ان يسعى في فكاكه سئل عن شخص قال لعبده يا ابني هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق على الصحيح كذا صرح به في الخلاصة سئل عن مريض ملك زوجته جارية له وقبضتها واعتقتها ثم مات الزوج هل يكون العتق نافذا وتضمن القيمة للورثة ام لا اجاب نعم يكون العتق نافذا وتضمن القيمة للورثة سئل عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا سئل عمن تزوج بمستولدة رجل واتت منه بولد هل يكون حرا او رقيقا اجاب يكون تبعا لامه يعتق بعتقها سئل عن رجل له جارية فاقر في مرض موته انها ام ولد له فهل يصح اقراره بذلك وتصير ام ولد له ام لا اجاب نعم يصح اقراره بذلك فان كان معها ولد صدق في ذلك تعتق من جميع ماله وان لم يكن تعتق من ثلثه كالمدبرة سئل عن شخص اعتق جاريته وملكها امتعة معلومة وسلمها ثم اراد الرجوع في التمليك

هل له

هل له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع في العين المملكة مع بقاء العين في يد المتملكة على حالها سئل عن المولى اذا اعتق عبده وفي يده مال وثياب هل للمولى اخذه ام لا او يكون ذلك للعبد اجاب للمولى اخذ ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه وللمولى ان يتخير ثيابا يعطيه له ليستر بها عورته سئل عمن دبر عبده تدبيرا شرعيا ثم ان العبد ظهر منه مفاسد هل لسيده ان يبيعه ويشتري بدله وبدينه وهل اذا كان على السيد دين ولا مال له سواه هل له بيعه في الدين باذن الحاكم ام لا اجاب لا يباع المدبر في الصورتين سئل عمن له جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد هل يلحق به ام لا اجاب ان اعترف به ثبت نسبه منه والا فلا سئل عن شخص ذمي دبر امته تدبيرا شرعيا وثبت لدى حاكم شرعي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل تعتق بالاسلام ام لا او هل عليها سعاية ام لا اجاب لا تعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق باداءها سئل عن شخص قال لعبده يا امي ويا اختي هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق بذلك

كتاب الايمان

سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى تزوج عليها زوجة غيرها تكن طالقا فهل اذا تزوج عليها بعد ما طلقها رجعيا او بائنا يقع عليها الطلاق ام لا اجاب ان تزوج عليها في الرجعي يقع وفي البائن لا يقع سئل عن شخص له على اخر دين حلفه بالطلاق انه يدفعه له في وقت معين فدفعه له اخر بغير اذنه في غيبته هل يقع عليها الطلاق ام لا يقع ويبرأ في يمينه بالدفع المذكور ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه سئل عن شخص حلف لغريمه انه يأتيه في وقت معلوم ويوديه ويجعله فجاء فيه فلم يجده ما ظاهره في علم الحنث اجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي واصنع عليه سئل عن شخص فلان بعد على ان تصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق بها في غيره هل يحرم في ذلك ام لا اجاب نعم يجزوه ذلك سئل عمن حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث ام لا اجاب ان سكت بعد اسكانه ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لم يحنث سئل عمن له على اخر دين فحلف انه يعطيه في يوم معين فصوصه في نظير شيئا معلوما هل يبرأ بذلك ام لا اجاب لا يحنث ويبرأ بذلك سئل عن رجل حلف لا يسكن فلانا فسافر الحالف فتعرك اهله في المنزل فسكن

منه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف لاخر انه ياتيه صلوة الظهر فهل ينصرف الى كامل الوقت او الى اوله اجاب ينصرف الى كامل الوقت سئل عن رجل دين لاخر حلف له بالطلاق الثلث انه يوفيه له في غد ثم تيسر له وفعر له الحالف قبل مجي الغد هل يحنث ام لا يحنث وبطلت اليمين سئل عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فادخله انسان مكرها هل يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث في الصورتين قال شيخنا المرحوم المذكور اما عدم الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فعدم الحنث قول ابي شجاع والاصح انه يحنث قال الكمال في فتح القدير فان خرج بعد دخوله مكرها او محمولا ثم دخل هل يحنث ام لا اختلفوا قال السيد ابو شجاع انه لا يحنث هكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الاصح انه يحنث انتهى واما في البحر الرايق لشيخنا صاحب هذه الفتوى ذكر مسئلة ما لو اخرج مكرها وتفاصيلها ثم قال وانما لم يحنث فيها لا تنحل في الصحيح لعدم فعل قال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس وتظهر اثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث وهذا بيان كونه ارفق بالناس ومن قال لا تنحل قال حنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح انتهى وهكذا وقع التصحيح انه يحنث في عامة المعتبرات وقد ذكر شيخنا في بحر البضاعة الظهيرية انه لو دخل مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوى والظاهر ان الموجب لعدول شيخنا عن الافتاء بالحنث فيما اذا خرج ثم دخل مختارا كونه ارفق سئل عمن حلف انه لا يدخل دار فلان فنزل لها من حايط هل يحنث ام لا اجاب نعم يحنث بذلك سئل عن شخص انه لا يوجر فلانا مكان الفلاني فوكل من اجر له هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث بالتوكيل سئل عمن حلف لا ياكل من هذا القمح فاكل من خبزه هل يحنث ام لا اجاب نعم يحنث سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في دار عينها وكان الحلف في الليل فسمى الخروج خوفا من الوالي او غيره فانتقل من الغد هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل عمن حلف ان لا يدخل دار فلان فباعها فلان واخرجه منها الحالف بعد ذلك هل يحنث ام لا اجابه لا يحنث سئل عن رجل حلف انه لا يكلم زيدا فسلم

اجاب لا يحنث وبطلت اليمين

المحلوف عليه مع اهله الحالف هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث الحالف بذلك سئل عن رجل عليه دين لاخر حلف بالطلاق انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفع له ذلك فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور فادعى دفع الدين اليه قبل مضي الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم الوقوع ولا ابراء من الدين بذلك ويحلف الداين على عدم القبض ويستحق قال مولانا المرحوم المذكور وفي الفصول العمادي لو قال لزوجته ان لم تصل اليك نفقتي فانت كذا فانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعى عليه الشرط ومنكر للحكم قال صاحب العمدة هكذا سمعت من الشيخ الاستاذ ثم رجع قبل موته وقال لا يكون القول قوله وكذا في موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم يعمل وهو الاصح لكن ما افتى شيخنا هو الموافق لما عليه المتون وعامة الشروح حيث انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فالقول لها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلث انه لا يفعل الشي الفلاني ثم انه طلقها باينا وفعل المحلوف عليه في العدة ثم اعادها وفعله ثانيا هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع وتنحل اليمين بالبينونة المذكورة اجاب لا تنحل اليمين بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق الثلث سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باع عنه هل يحنث ام لا اجاب ان كان ممن يتولى البيع لا يحنث وان كان ممن لا يتولى كالامير ونحوه يحنث بالتوكيل سئل اذا اختلف البايع مع المشتري في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بكذا فامراته طالق وقال البايع ان كنت بعته الا بكذا فامراته طالق فهل البيع لازم ام لا وهل يحنث احدهما بالطلاق وماذا يلزم في ذلك من الثمن اجاب البيع لازم ولا حنث على احدهما ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه لانه منكر للزيادة سئل عن رجل له على اخر دين فحلف له بالطلاق الثلث انه يؤديه له في يوم معين ثم اداه له قبل مجي اليوم المحلوف عليه او ابراه

على جماعة فهو فيهم هل يعد ذلك كلاما منه لهم ويحنث به ام لا اجاب نعم يعد
كلاما منه لهم ويحنث سئل عمن علق على نفسه بالطلاق من زوجته انه لا ينقلها
من عند ابويها الا برضاهما واراد نقلها من عندهما لضرر حصل هل اذا رفع امره
الى الحاكم لينقلها له ونقلها بلا رضا والديها هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه
الطلاق المعلق قال شيخنا المرتضى هذه الفتاوى وبها افتى به مولانا صرح
به في الصغير فيه حيث قال عمن حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلد كذا فرفع
الامر الى القاضي فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانهما لم يصيرا مامورين
برفع الامر اليهما سئل عمن له على آخر دين حلفه ان يدفع له الدين في يوم معين
فمات رب الدين قبل الوقت المحلوف عليه هل يحنث الحالف ام لا اجاب لا يحنث
عند الامام الاعظم سئل عن شخص علق على نفسه برضاه انه متى تزوج على زوجته
او تسرى عليها بنفسها او بوكيله او الفضولي وابرائه من خمسة انصاف من باقي
صداقها عليه تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه تزوج عليها وادعت
عليه عند الحاكم وابرائه من المقدم المذكور فادعى دفع الصداق لها وعدم الوقوع
بمقتضى ذلك ولم تصدقه هل يقبل منه دعوى الدفع ام لا يقبل منه
ويقع عليه الطلاق اجاب نعم يقبل منه دعوى الدفع بيمينه بالنسبة لعدم وقوع
الطلاق ويقبل منها عدم القبض بيمينها بالنسبة لاستحقاقها المبلغ المذكور
سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان المحلوف عليه من الحالف ودخلها
الحالف هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن
مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان
يسكن معه ولا حنث عليه ام لا اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه والله اعلم
كتاب الحدود سئل عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره
ثم رجع عن الاقرار هل يصح رجوعه ولا حد عليه ام لا اجاب نعم يصح رجوعه
ويسقط عنه الحد سئل عمن اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يصح رجوعه
ويسقط عنه الحد ويلزمه المال سئل عمن ادعى على آخر انه شرب الخمر او السكر من غيره
فانكر هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف سئل عمن ادعى على آخر بسرقة فاقر بها ثم رجع
عن اقراره هل يصح رجوعه ويسقط عنه القطع ام لا اجاب نعم يصح رجوعه
ويسقط عنه القطع وعليه المال سئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب حد فهل اقامته عليه

اسلم

اسلم هل يستوفي منه او يدرء عنه اجاب ان ثبت عليه باقراره او بشهادة مسلمين
عدلين يقام عليه الحد وبشهادة ذميين لا يقام عليه ويسقط عنه سئل
عن العبد اذا سرق قيمة نصاب من حرز بلا شبهة هل حكمه في القطع
حكم الحر ام لا اجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع سئل عمن وجد منه رائحة الخمر
هل يحد او يعزر اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريقه الشرعي
سئل عمن دخل دار انسان وسرق منه دجاجا او نحوه قيمته ذلك اكثر من نصاب
السرقة هل يقطع في ذلك ام لا اجاب لا يقطع في ذلك سئل عن السكران اذا اقر
انه سكران من طلا طايعا هل يحد ام لا اجاب لا يحد حتى يصحو منه وتقوم عليه
البينة سئل عمن قال لآخر يا زاني فقال له بل انت زان هل عليه حد ام على احدهما
فقط اجاب يجب عليهما لان كلا منهما قاذف للآخر سئل عمن شهد عليه ثلثة
بالزنا هل يلزمهم حد ام لا اجاب لا حد عليهم بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى
الشهود حد القذف سئل عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها وهي
حامل منه فولدت قبل الشراء هل تصير ام ولد بذلك له ويمتنع عليه بيعها ام لا اجاب
لا تصير ام ولد له بذلك ولا يمتنع عليه بيعها سئل عمن وهب لزوجته شيئا
وسلمه منه بعد ذلك والشيء في يدها هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع
له فيه سئل عمن سرق لآخر شيئا وذهب به ثم عاد الى مكانه ووضعه فيه من غير
علم صاحبه فضاع هل يضمنه ام لا سئل عن السكران اذا اقر بالسكر من
خمر او غيره في حال سكره هل يحد ام لا اجاب لا يحد لاحتمال الكذب في اقراره
سئل عن شخص له حماما يطيرها فوق السطح وينظر الى عورات الناس
هل يمنع من ذلك ويعزر ام لا اجاب نعم يمنع من ذلك سئل عن الذمي اذا قذف
ذميا مثله هل يحد ام لا اجاب لا يحد بسبب القذف ولكن يعزر عليه
سئل عمن ضرب آخر بغير حق وضربه المضروب ايضا هل عليهما التعزير ام لا
اجاب نعم يعزران ويبدأ باقامة التعزير على البادي منهما سئل عن
المسلم الذي ياكل الربو ماذا يلزمه اجاب يعزر على ذلك سئل عن السوقي الذي
يشتري السلعة الجيدة المسلم من ذلك واذا طلب فهو مستمر على السلعة
الرديئة ويخص المسلم دون المسلمين باهل الذمة ويخص بها ينكرها ولا
يعطيه منها ولو باكثر من قيمتها فهل للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره

قوله اجاب نعم يضمنه

مطلب منع من يطير الحمام فوق السطح

مطلب يعزر الضارب والمضروب

تعزيرا لا تقفانه ام لا المجاب نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره تعزيرا
لا تقفانه سئل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف ام لا
اجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير سئل عن شخص ادعى على اخر
بما يوجب التعزير من شتم او سب فانكر ولا بينة له هل يحلف ام لا اجاب
نعم يحلف بطلب المدعي سئل عمن قال لاخر يا ابن الزنا هل يلزمه الحد ام لا اجاب
نعم يلزمه الحد سئل عمن قذف امرأة اجنبية بالزنا ولها اخ شقيق هل له
المطالبة على القاذف بالحد ام لا اجاب ليس له المطالبة بالحد سئل
عن رجل تزوج باخته ودخل بها هل عليه الحد ام لا اجاب نعم عليه الحد
سئل عن ذمي زنا بنصرانية وثبت عليهما بطريقة الشرع هل يحدان ام لا
اجاب نعم يحدان بالجلد لا بالرجم سئل عن رجل زنى بامرأة حملت منه ثم تزوجها
فولدت ولدا هل يثبت نسبه منه ام لا اجاب ان جاءت به لستة اشهر فاكثر
ثبت نسبه والا فلا الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنا سئل عن العبد اذا
قذف حرا فطالبه المقذوف بعد عتقه وثبت عليه الحد هل يقام عليه حد
الاحرار ام حد العبيد اجاب يقام عليه حد العبيد سئل عن الضيف اذا سرق من بيت
مضيفه شيئا يساوي اكثر من عشرة دراهم هل يلزمه القطع ام لا اجاب نعم له
الطلب بالحد سئل عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها هل يسقط عنه الحد بذلك ام لا
اجاب لا يسقط عنه الحد بذلك سئل عمن وجب عليه الحد هل يضرب مجردا على جلده
ومقعدته كما يفعله القضاة الان ام يضرب على صفة غير هذه اجاب يضرب
قائما ويفرق على جميع اعضائه الا وجهه وراسه وفرجه ولا يضرب على الصفة
المذكورة سئل عمن نظر الى وجه اجنبية بشهوة وخلا بها لذلك في محل خال
عن الناس هل يحرم عليه ذلك ويعزر ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر
سئل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه في
ويلزمه الحد ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد سئل عمن قال
لاخر في حال المخاصمة انت لست لابيك وانما انت ابن لغيره وهو معروف النسب
منه هل عليه الحد ام لا اجاب نعم عليه حد القذف سئل عمن وجب عليه الحد فحده القاضي
فمات من ذلك الضرب هل على القاضي ضمان ام على الضارب باذن القاضي اجاب
لا ضمان على واحد منهما سئل عن رجل افترس قدم الى الحاكم وهو سكران وثبت
عليه

اجاب لا يلزمه القطع

٩٣

18

عليه السكوت بخمر والبنج عند الحاكم بالبينة الشرعية هل يحده الحاكم ام لا اجاب
لا يحده الحاكم سئل عمن قال لاخر يا فاسق واراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع
التعزير عن نفسه هل تسمع بينته بذلك ام لا اجاب لا تسمع بينته بذلك كتاب
السير سئل عن نصراني قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هل
يحكم باسلامه ما لم يتبرأ عن كل دين يخالف دين الاسلام سئل عن ذمي جالس بحلقة
فورد عليه شخص من اهل العلم لحاجة له عنده هل يلزمه القيام له ام لا اجاب لا يلزمه
سئل هل يجوز للذمي ان يعلي بناءه على بناء المسلمين ام لا اجاب لا يجوز له ذلك
وان فعل يهدم حتى يساوي المسلمين سئل عن الذمي اذا اسلم وله ولد صغير هل
يتبعه في الاسلام ام لا اجاب نعم يتبعه في الاسلام سئل عن النصراني اذا اسلم
في حال سكره هل يصح اسلامه ام لا اجاب نعم يصح اسلامه سئل عن الذمي اذا قرأ
الفاتحة او غيرها من القران هل يحكم باسلامه ام لا اجاب لا يحكم باسلامه سئل
عن اسلام السكران هل يصح ام لا اجاب نعم يصح اسلامه كالصاحي سئل عن رجل
حنفي قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به يكفر ام لا اجاب لا يكفر بذلك
سئل عن الايمان والاسلام هل هما واحد ام بينهما فرق اجاب هما واحد عند ائمتنا
سئل عن الايمان هل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ام لا اجاب لا يزيد ولا
ينقص سئل ذمي ان فعلت كذا اكون مسلما فهل اذا فعله يكون مسلما ام لا اجاب
لا يكون مسلما بذلك سئل عن الساحر يستتاب وتقبل توبته ام لا اجاب لا
يستتاب ولا تقبل توبته سئل عن الكافر اذا اكره على الاسلام هل يصح اسلامه
واذا ارتد هل يقتل ام لا اجاب نعم يصح اسلامه واذا ارتد لا يقتل بل يحبس
حتى يعود الى الاسلام سئل عمن قال لمسلم يا كافر هل يكفر بذلك ام لا اجاب
لا يكفر بذلك بل يعزر سئل عمن تصدق على فقير بمال حرام راجيا بذلك الثواب
هل يكفر ام لا اجاب نعم يكفر سئل عمن اعتذر لاخر في امر بينهما بان قال له كنت
كافرا فاسلمت هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك سئل عن الرافضي اذا
فضل عليا على ابي بكر وعمر هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك ولكن يكون
مبتدعا كتاب الشركة سئل عن جماعة بينهم فرس على سبيل الشركة الشرعية
وهي تحت احدهم باذن الباقين فماتت هل عليه ضمان في حصة الباقين
ام لا اجاب لا ضمان عليه لهم في حصتهم سئل عن ارض بين جماعة على

اجاب لا يحكم باسلامه

عن دار مشتركة بالارث بين احد الشركاء فيها بناء فما الحكم اجاب صرح علماؤنا بانه اذا بنى بعض الشركاء وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه في نصيبه فبها والا هدم [illegible]

[illegible]

فيما اذا ولي السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا اجاب منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان
وقد صرح في الخانية انه منصوب الثاني لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة [illegible] منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل عنه كما افاده
صاحب البحر وغيره فتاوى خيرية من الوقف

سئل الشركة فبنى احدهم فيها او غرس بغير اذن الباقين فهل لهم القلع ام لا
اجاب ان لم يرضوا بذلك تقسم الارض فان وقع نصيبه فيما بنى او غرس فهو له على
حاله وان وقع فيما خص الباقين قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك سئل
عن شريكين في حانوت ملك سكن احدهما به مدة فطالبه شريكه باجرة حصته
في المدة هل تلزمه له اجرة ام لا اجاب لا تلزمه له اجرة سئل عن شريكين في حايط
انهدم فاراد احدهما ان يبنيه وامتنع الاخر هل يجبر على البناء ام لا اجاب ان علم
بصنع صاحبه يجبر وان انهدم بلا صنع لا يجبر سئل عن احد الشريكين اذا ادعى
على الاخر خيانة وطلب يمينه انه ما خانه في شيء من الربح او غيره هل تلزمه ام لا
اجاب ان ادعى عليه خيانة في قدر معلوم عين حالة الدعوى وانكر يحلف والا فلا
سئل عن رجل له جمل واخر له راوية واشتركا على ان صاحب الجمل يستقي الماء على
جمله من الراوية ويكون الكسب بينهما هل تصح الشركة ام لا اجاب لا تصح الشركة و
الكسب كله للذي يستقي الماء وعليه اجر مثل الراوية سئل عن رجلين بينهما
دابة مشتركة هل لاحدهما ان يستعملها بدون اذن شريكه ام لا يستعملها و
عطبت من استعماله هل يضمن قيمة حصة شريكه ام لا اجاب ليس له ان يستعملها
بلا اذن شريكه وان عطبت من استعماله يضمن قيمة حصة شريكه والله
تعالى اعلم كتاب الوقف سئل عن ناظر وقف اجر [illegible] اجارة شرعية باجرة المثل
فتحمل الاجرة ثم تقايل مع المستاجر احكام الاجارة فهل تصح الاقالة ام لا
اجاب لا تصح الاقالة سئل عن المسجد اذا خرب وليس له ما يعمر به هل يعود الى
نقاض مسجد اخر ام لا اجاب ان عرف الواقف ووارثه له اخذ الانتقاض والا
تنقل بها وان لم يعرف فيه بمسجد اخر قال مولانا المرتب المذكور بهذا افتا هو
بقول محمد اما عند الامام وابي يوسف فلا يعود الى ملك البناء ويبقى مسجدا ابدا
وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وقد صحح صاحب هذه الفتاوى في محل فليراجع
ويروى عن ابي يوسف نحو ذلك وانه يصرف النقاض الى مسجد اخر كما في الاسعاف
سئل عن ناظر على وقف لم يشرط الواقف له معلوما هل للحاكم ان يفرض له معلوما
اجاب نعم للحاكم ذلك سئل عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف
بصفة هو غير للاستبدال فهل يصح استبداله ام لا يصح لعدم استبداله الاشتراط
الواقف ذلك وما الحكم اجاب نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ومنع الحاكم الواقف سئل

عن جامع في بلد او حوض او مسجد خرب ويعرف الناس عنه وله اوقاف تصرف
عليه في مصالحه فهل تصرف اوقافه الى مسجد عامر قريب منه او حوض او جامع او
نحو ذلك وما الحكم اجاب نعم تصرف اوقافه الى جامع او مسجد او حوض اخر سئل
عن شخص وقف وقفا شرعيا وعليه ديون وشرط ان توفى ديونه من ريع الوقف المذكور
هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح الشرط ويوفى الدين من ريع الوقف سئل عن ناظر
الوقف اذا اجر مدة ومات في اثنائها هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ
الاجارة في الوقف بموت الموجر ولا المستاجر منه سئل عن المتولي على الوقف اذا اجر
مدة طويلة لغير ضرورة توجب ذلك هل ينفسخ في جميع المدة ام في ثلث سنوات
ويبطل فيما عداها اجاب لا تصح الاجارة وينفسخ العقد في جميع المدة سئل عن ناظر
على وقف احتاج الى ما يصرفه في عمارة الوقف وليس في يده شيء من غلة الوقف هل له
ان يستدين على الوقف ويوفي من غلته ام لا اجاب ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك
وان لم يامره يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة سئل
عن وقف العين المرهونة والمستاجرة هل يصح ام لا اجاب نعم يصح فيهما والاجارة
على حالها الى نهاية المدة واذا انقضت كان وقفا على ما شرطه وكذا الرهن على حاله
في يد المرتهن حتى يفتكه الراهن فان افتكه فالوقف نافذ على شروطه وان لم
يفتكه حتى مات ان كان له مال افتكه الوارث او الوصي وان لم يكن له مال يباع في
وفاء الدين سئل عن وقف دارا او ارضا وعليه ديون كثيرة وليس له مال سوى
ما وقفه هل ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويبيعه القاضي في الدين و
يقسم الثمن بين الغرماء بقدر ديونهم سئل عن ناظر وقف وهو مستحق [illegible]
اجره بدون اجرة المثل هل تصح الاجارة ام لا اجاب لا تصح الاجارة سئل عن
الناظر اذا طالبه مستحق بمعلومه في الوقف فادعى دفعه اليه هل يصدق بلا بينة
ام لا اجاب نعم يصدق بيمينه في الدفع اليه سئل عن وقف الدراهم والدنانير هل يجوز
ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن وقف ثورا او جاموسا على اهل بلده او غيرهم للانزال
على بقراتهم او جاموسهم هل يجوز ذلك ام لا يجوز وهل له بيعه ام لا اجاب لا يجوز
وله بيعه سئل عن رجل ملك عقارا فباعه من اخر وباعه المشتري من اخر ومضى
على ذلك مدة سنتين ثم اظهر البائع الاول مكتوبا شرعيا يشهد له بايقاف
العقار قبل البيع فهل تسمع دعواه وبينته واذا ثبت يبطل ام لا اجاب

نعم تسمع دعواه وبينته واذا ثبت يبطل البيع سئل عمن اشترى دارا وسكنها

مدة فظهر انها وقف هل تلزمه الاجرة علم او لم يعلم ام لا اجاب نعم تلزمه اجرة المثل

لطول مدة سكناه سواء علم بالوقف او لم يعلم سئل عن الوقف اذا خرب ولم يمكن

والا فيصرف للفقراء ان لم يكن للواقف وارث فان كان له فالانقاض لهم سئل

اذا رجع الواقف عما عمره وقفه قبل الحاكم بلزومه ووقفه على جهة اخرى وحكم حاكم

بصحة الرجوع والوقف الثاني ولزومه هل يصح الثاني ويبطل الاول ام لا اجاب

يصح الثاني ويبطل الاول لتاكده بحكم الحاكم قال شيخنا العالم العلامة المرتب

المذكور وبهذا افتى سراج الدين قارئ الهداية وهو شاهد بصحة ما افتيت

به فان الواقف لو باع الوقف غير المسجد وحكم بصحة البيع حاكم نفذ البيع وان

صحح المشايخ قولهما في الوقف لوقوع القضاء في محل الاجتهاد وقد صرح بذلك

الامام البزازية في كتاب الوقف فليراجع سئل عن رجل تعدى على ارض وقف

وبنا فيها ابنا او غرس هل الناظر الوقف ان يامره بالهدم ويطالبه باجرة الارض

في المدة ام لا اجاب نعم للناظر الوقف ان يامره بهدم ما بناه تعديا ان كان لا يضر

بالارض فان كان يضر بالارض يتملكه بقيمته مقلوعا للجهة الوقف في بعض وله

مطالبته باجرة في مدة استيلائه سئل عن المريض اذا وقف دارا او ارضا وعليه دين

محيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين سئل

عن رجل اشترى دارا او وقفها ولها شفيع طلب الشفعة فهل يقضى له بها ام يمنع

منها ايقاف المشترى اجاب نعم يقضى له بالشفعة ويبطل الوقف سئل عن الناظر

اذا قبض الوقف ومات ولم يبين ما قبضه هل يضمن فيؤخذ ذلك من تركته

ام لا اجاب لا يضمن سئل عن البناء والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه

ووقفه ام لا اجاب نعم يجوز بيعه ووقفه وعلى المشترى او الواقف اجرة

الارض الحاملة لذلك سئل عن وقف الاشجار بدون الارض هل يصح ام لا

اجاب نعم يصح ان كانت الارض وقفا ولو لغير الواقف سئل عن الوقف في المرض

هل يجوز ام لا اجاب يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج واجازه الورثة

فكذلك وان لم يجيزوه بطل فيما زاد على الثلث فان اجازه البعض جاز بقدر

ما اجازه او بطل في البقية سئل عن شخص له استحقاق بوقف طالب الناظر

بما ادعى انه وما تصدق عليه فهل على الناظر البيان وعلى المستحق

اليمين مع العدم البينة ام لا اجاب القول للناظر في الدفع للمستحق بيمينه

ولا بينة عليه سئل عن الواقف اذا اجر وقفه مدة معلومة باجرة المثل ومات

قبل مضي المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة سئل عن الواقف

اذا شرط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة واحدة هل للمتولي ان يوجره اكثر

منها ام لا اجاب نعم له ذلك اذا دعت الضرورة اليه لمصلحة الوقف سئل عن اولاد

البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية والنسل والعقب ام لا اجاب لا يدخلون

قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى بهذا افتى مولانا واذا قال الواقف

وقفت على اولادي واولاد اولادي لا يدخلون اولاد البنات وعليه الفتوى

واختاره الطرسوسي في فوائده من احد الروايتين عن ابي حنيفة لكن رجح شيخ

الاسلام عبد البر في شرح المنظومة الدخول فاعلم ذلك سئل عن شخص وقف

وقفا ومات ولم يعين له ناظرا هل تكون الولاية للمستحق ام لا اجاب لا ولاية

للمستحق بلا شرط الواقف والولاية للحاكم يولي من يختار سئل عمن اشترى من رجل

دارا منذ زمن واثبت البائع انه لم يزل مالكا لها الى حين البيع ووقفها المشتري وقفا

شرعيا وحكم به حاكم حنفي فبعد مدة ادعى البائع انه وقف الدار قبل البيع واقام

بينة بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم بالوقف ام الوقف من

المشتري المحكوم به هو الصحيح اجاب نعم تسمع بينته بالوقف واذا ثبت يحكم الحاكم

بموجب الوقف وبصحته ويبطل البيع وما صدر من الوقف من المشتري سئل عمن وقف

وقفا شرعيا وشرط فيه النظر لنفسه ثم من بعده فوض ووصى به لمن شاء فان

مات من غير وصية ولا اسناد ولا تفويض يكون النظر لمن له في ذات الواقف

ولم يسند النظر الى احد دال الى ولده فهل التفويض منه صحيح ام لا اجاب

لا يصح التفويض منه حال حياته بلا تفويض الواقف على سبيل العموم

سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده لزيد ثم اراد

ان يعزل زيدا ويجعل الولاية لغيره فهل له ذلك مع عدم الشرط منه في صحة

الوقف ام لا اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك ويجعل الولاية الى غيره ولو بلا شرط

ذلك لنفسه في صحة الوقف سئل عن الوقف القديم المشهور الذي ضاع كتابه

واشتبه على المتولي مصارفه كيف تصرف على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود

من حاله في الزمن السابق في الاستعمال ان وجد والحسابات الصادرة في

ومن النظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون من ارباب الوظايف فبنى على ذلك سئل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل ام لا اجاب ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد من علمهما بالعزل او قبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل سئل عن شخص غرس شجرة في المسجد هل تكون للمسجد او للغارس اجاب نعم تكون للمسجد لا للغارس سئل عن الناظر على الوقف اذا بنى في الارض الموقوفة هل تكون له او للوقف اجاب اذا بنى من مال الوقف فهو للوقف واذا بنى من مال نفسه لنفسه واشهد بذلك يكون له وان لم يشهد بذلك فهو للوقف سئل عن المستاجر اذا بنى في ارض الوقف باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة هل يكون البناء للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة ام لا اجاب نعم يكون البناء للوقف ويرجع بما انفق في العمارة سئل عمن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له سوى ما وقف هل يصح الوقف ام لا وهل توفى من غلته الديون ام لا اجاب الوقف صحيح فان وقف على نفسه وشرط ان يوفى دينه من غلته يصح الشرط ويوفى الدين من غلته وان لم يشترط ما يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف فان وقفه على غيره وجعل الغلة لرقبتي لمن جعلها له خاصة سئل عن الناظر اذا اجر الوقف مدة ثم عزل في اثناء المدة قبل قبض الاجرة من المستاجر فهل للمتولي قبض الاجرة من المستاجر ام للمعزول اجاب نعم للمعزول قبض الاجرة حيث وجبت بعقده سئل اذا اقام الواقف ناظرا على وقفه هل يملك القاضي عزله ام لا اجاب نعم يملك عزله اذا كان غير اهل للوقف سئل عمن وقف وقفا بشرط على وقف قبل ان يثبت واثره هل يصح الوقف ام لا اجاب نعم يصح الوقف سئل عن المسلم اذا وقف داره او ارضه على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين هل يجوز الوقف ام لا اجاب نعم يجوز الوقف سئل عن الذمي اذا وقف وقفا وشرط غلته لفقراء المسلمين هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ويفرق غلة الوقف على فقراء المسلمين سئل عن الناظر على الوقف اذا ادعى انه ملكه وانكر الوقف هل اذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك خاينا ويحط عليه من يوثق به ام لا اجاب نعم اذا ثبت الوقف يصير بانكاره خاينا فيخرج من يده ويحط عليه من يوثق به سئل عن شخص ناظر على وقف ادعى ان ضياعا جارية في وقف فلان المشمول بنظره وطالب واضع اليد عليها برفع يده عنها فكلفه البيان فاقام شهودا من مستحقي الوقف شهدوا بجريانها في الوقف هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب تقبل شهادتهم سئل عن متولي الوقف اذا اجر بشرط الخيار له ثلاثة ايام هل تصح مدة الخيار

بالشرط المذكور وان شاء فسخها في المدة هل له ذلك ام لا اجاب نعم تصح الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ في المدة ان شاء سئل عن الناظر اذا ابرا المستاجر من شيء من الاجرة هل يصح ابراوه فيسري على الوقف ام لا اجاب لا ينفذ ابراوه على الوقف ويضمن سئل عن شخص وقف وقفا في مرض موته على اولاده ثم على جهات عينها بكتاب وقفه هل يصح وقفه ام لا اجاب نعم يصح الوقف ان خرج من ثلث ماله وان لم يخرج واجازته الورثة فكذلك والا فيبطل فيما زاد على الثلث سئل عن الوقف في المرض اذا لم يخرج من الثلث واجازه بعض الورثة دون بعض فما حكمه اجاب ينفذ في حصة المجيز دون غيره فانه يبطل في حصته سئل عمن استاجر دارا وقفا مدة معلومة ثم استبدلت بطريق شرعي في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة ويستمر المستاجر واضعا يده على الدار الموجرة عليه الى نهاية مدته حيث لم يجز البيع سئل عن الواقف اذا شرط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة واحدة فاحتاج الوقف الى العمارة فجاء راغب ليستاجر مدة طويلة ويعمر باجرة معجلة عن المدة هل للناظر ان يوجره باذن الحاكم للمقتضي المذكور ام لا اجاب نعم للناظر ان يوجره باذنه للحاكم للمقتضي المذكور سئل عن وقف على جماعة اراد قسمته بينهم لكل منهم قطعة ينتفع بها في الزراعة وغيرها هل لهم ذلك ام لا اجاب لا يقسم الوقف بين مستحقيه لان حصتهم ليست في العين سئل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على جهات عينها بحجاب وقفه فبعد مدة وقف الموقوف على اولاده الذكور دون الاناث وشرط كل من الوقفين لديه حاكم وحكم بموجبه بعد موت الواقف ولم يشترط لنفسه في وقفه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل فهل له فعل ذلك بدون شرط ام لا والوقف الاول هو الصحيح ام لا اجاب ليس له فعل ذلك بدون الشرط والوقف الاول هو الصحيح سئل عمن وقف وقفا على اولاده الثلاثة وسماهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم الى اخرها فمات اثنان من الاولاد من غير ولد هل تنتقل ما يخصهما في ريع الوقف لاخيهما ام للفقراء اجاب لا تنتقل لاخيهما وانما ينتقل للفقراء سئل عن رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته فلانة بعده فماتت مادامت عزبا فمات الواقف وتزوجت الزوجة وطلبت السكنى فهل لها السكنى بالمكان الموقوف ام ينقطع حقها بالتزوج المذكور اجاب ينقطع حقها من السكنى بالتزوج المذكور

في الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية في الحوانيت وغيرها هل يصح مقالا انه لصاحب الخلو يجوز بيع سكناه وشراؤه
واذا حكم به حاكم شرعي يمتنع على غيره نقضه ام لا اجاب ذكر في الاشباه والنظاير في القاعدة السادسة في بحث العرف الخاص انه افتى كثير باعتباره قال
فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحوانيت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجلون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل
لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة مستقلة واستدل
بانها وفيحها في الدلالة ما نقله عن واقعات الضريري بقوله رجل في دكان [illegible] نفاذه ورفع للمتولي الى القاضي فامره القاضي
بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك ثم حضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الا
جارة وسكن في دكانه وان شاء اجاز الاجارة ورجع بخلوه والمتاجر يؤمر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان وتسليم
الدكان اليه انتهى كلام صاحب واقعات الضريري

على ولده وقرابته فبعد مدة اثبت الولد والقرابة الاستحقاق وقضى له به هل يستحق
من حين القضاء به ام من حين الوقف عليه اجاب يستحقه من حين الوقف عليه سئل
عمن وقف عقارا في مرض موته فاجاز بعض الورثة لعدم الخلف عن الميت من المال
وبعض الورثة قاصر فمات القاصر وآلت حصته الى الورثة المجيزين هل يكتفى
بالاجازة المذكورة ام لا بد من اجازة في الحصة المذكورة المنتقلة اليهم بالارث عن القاصر
المذكور اجاب لا بد من اجازة في الحصة المذكورة لحدوث الملك فيها سئل عن الموقوف
عليه اذا قصر وجمع الواقف في وقفه دارا وارضا وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ
الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين سئل عن شخص عليه ديون
كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته وليس له مال سواها فهل للحاكم بيعها ام لا
اجاب حيث كانت الديون مستغرقة ثمن العقارات وطالب الغرماء بيعها
في ديونهم فللحاكم بيعها ووفي الديون من ثمنها فان لم تف فبالحصص بينهم سئل
عمن استاجر دارا وقفا من موجر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة لجهة الوقف
ثم ان المستاجر تعدى على بناء الدار وهدمه وعمر غيره بحسب ما اراد فهل يلزمه
هدم بنائه واعادة العين الموقوفة الى ما كانت عليه ام لا اجاب ان كان ما عمره فيه
نفع لجهة الوقف ككثرة الريع بقي باجرته ومصلحة الوقف ولا رجوع له بما انفق
ولم يكن فيه نفع مطلق يلزمه هدمه واعادة الوقف الى ما كان عليه سئل عمن وقف
مال غيره على جهات عينها بدون علمه هل يصح الوقف ام لا اجاب يتوقف على
اجازته ان اجازه نفذ وان رده بطل كتاب البيع سئل عن مسلم اشترى من ذمي
خمرا وشربه هل يلزمه ثمنه ام لا اجاب لا يلزمه ثمنه سئل عن شخص باع عبدا او
جارية والبسه ثوبا للعرض هل يدخل في البيع ام لا اجاب لا يدخل في البيع
سئل عن شخص له على آخر دين فجعله سلما على قمح الى اجل معلوم يوفيه له في محل
معلوم هل يصح السلم ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور سئل عن رجل اشترى دابة
فوجد بها عيبا فاراد الرد على البايع فوجده غايبا ففسخ البيع بحضرة جماعة
واودعها عند آخر حتى يحضر البايع فماتت فحضر البايع بعد ذلك فهل يصح
الفسخ المذكور ويرجع عليه بالثمن ام لا اجاب لا يصح الفسخ بغيبة
البايع ولا رجوع له عليه بالثمن سئل عمن باع دارا او ارضا فبعد مدة ادعى
انها وقف او وقف عليه وله بينة بذلك هل تسمع ويقضى بالوقف ام لا

في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكنى فيها
لابنتيه [illegible] فسكنت احدهما وطلبت
الاخرى السكنى فلم تمنعها [illegible] الا المهايات
او القسمة وفتح باب آخر فهل للثانية ان تجبر
اختها على القسمة وفتح باب آخر او على المهايات
ام ليس لها ذلك [illegible]
[illegible]
في الوقف الوقف والانفسخ [illegible]
[illegible]
وقفا على سكناهما [illegible] لا الاستغلال

في التبايعين اذا اختلفا في ثمن البيع فادعى
البايع [illegible] ثمنا والمشتري اقل منه
وعجز عن اقامة البينة [illegible]
[illegible] ويفسخ القاضي البيع بطلب احدهما
[illegible] الانكاره الزيادة
[illegible] مسئلة اختلاف
المتبايعين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي كتب الحديث الشريف اذا اختلفا
البيعان [illegible] المسئلة مشهورة
والنقول فيها كثيرة [illegible]

عن البايع المشترك

سئل عن رجل اسلم من آخر [illegible] دينارا [illegible]
[illegible] بالسعر الواقع يوم كذا فلما جاء
اليوم الموعود [illegible] سعر الزيت معلوما
منه ارسل يطلبه منه [illegible]
بيعها بالسعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعها
[illegible] الزيت اجاب نعم يكون بيعها
[illegible]
[illegible]
عن رجل طلب دينه المعين من المديون [illegible]
اجاب نعم يكون بيعها بالدين [illegible]
[illegible]

اجاب نعم تسمع بينته بالوقف واذا ثبت يقضى به ويبطل البيع سئل
عمن اشترى جارية يظن انها مسلمة فظهر انها يهودية هل له الرد ام لا اجاب
نعم له الرد سئل عن بيع الحشيش هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز بيعه سئل عن اكل
الحشيش هل يحرم وماذا يجب على آكله اجاب نعم يحرم ويعزر آكله سئل عن رجل
اشترى عبدا فبعد مدة ادعى المشتري على بايعه انه اعتق العبد واقام بذلك
بينة فهل تقبل ويحكم بعتق العبد ويرجع بالثمن ام لا اجاب نعم تقبل البينة
بذلك واذا ثبت حكم بالعتق ويرجع بايعه سئل عن رجل اشترى من آخر شيئا
معتمدا في ذلك على قوله انه بالشيء الفلاني وان فلانا اعطى فيه كذا فاشتراه
بذلك فظهر انه لم يساوي ذلك وان فلانا لم يعطه ذلك فهل له الفسخ ام لا اجاب
حيث غره البايع وهو لا يساوي ذلك له الفسخ وان كان ما ذكره له هو
القيمة ليس له الرد سئل عمن اشترى من آخر دينارا ذهبا بمبلغ معلوم هل يصح
البيع ام لا اجاب نعم يصح البيع حيث قبض المشتري الدينار سئل عمن اسلم آخر دنانير
في قمح او غيره واستوفى منه شروط السلم وطالبه به بعد حلول الاجل فادعى انه لم
يقبض راس المال وانه اقر كاذبا هل يقبل منه دعوى الكذب في الاقرار ويحلف رب
السلم ام لا اجاب نعم يحلف رب السلم بطلبه انه لم يكن كاذبا في اقراره سئل عن بناء مشترك
بين اثنين باع احدهما حصته من اجنبي هل يجوز البيع ام لا اجاب لا يجوز البيع
من الاجنبي ومن الشريك يجوز سئل عمن باع شيئا بثمن ثم باعه بعد ذلك بثمن
ازيد منه هل يصح البيع الثاني ام لا اجاب نعم يصح وينفسخ الاول سئل عن البايع
اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول لمن وان اقاما بينة
تقدم بينة الطوع او الكره اجاب القول للمشتري وتقدم بينة البايع في الكره
سئل عن دلال دفع له آخر عبدا ليبيعه له فاخذه منه وتركه عند شخص يريد شراءه
فهرب هل يلزم الدلال ام الآخذ اجاب لا يلزم الدلال شيء بسببه واما الآخذ
فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط فان عين له الثمن يلزمه قيمته سئل
عن شخص اشترى جارية من آخر بعد ما عرفها بالرق فظهر انها حرة وغاب البايع
فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الجارية ام لا اجاب ان غرته في الشراء بان قالت
للمشتري انا رقيقة له الرجوع عليها بالثمن ان كان البايع غايبا غيبة
منقطعة لا يعرف مكانه وهي ترجع عليه بذلك اذا ارتدت سئل عن البايع

فى رجلين تواضعا على بيع الوفا قبل عقده ثم عقدا البيع فى مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستاجرها البايع من المشترى قبل التقابض واستمر ساكنا [illegible]
وتصادقا بعد البيع على المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون المبيع بيع وفا يجب رد المبيع الى بايعه عند احضاره الثمن ام لا وهل تجب الاجرة فيه ام لا
وهل اذا اقام البايع بينة على الوفا والمشترى بينة على البات تقدم بينة البايع ام بينة المشترى فما الحكم فى ذلك اجاب نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع
وفا حكمه حكم الرهن يجب رده على البايع اذا استوفى المشترى الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء
كان بعد قبض المشترى الدار ام قبله قال فى النهاية سئل القاضى الامام [illegible] عمن باع دارا من اخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا
ثم استاجرها من المشترى مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا رهن والراهن اذا استاجر الرهن
من المرتهن لا يجب الاجر انتهى وفى البزازية واذا اجر المبيع وفا من البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شئ ومن جعله رهنا كذلك
ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجرة وان اجره البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجره [illegible]
اشتراه قبل انه لا يجب الاجرة [illegible]
[illegible]

والمشترى اذا اختلفا فى قدر الثمن فادعى البايع اكثر مما اقر به المشترى وكل منهما
بينة فتقدم بينة البايع ام بينة المشترى اجاب تقدم بينة البايع سئل عن الذمى
اذا اشترى عبدا مسلما او جارية مسلمة هل يصح شراؤه ويبقى فى ملكه ام لا اجاب
نعم يصح شراؤه ولا يبقى فى ملكه ويجبره الحاكم على بيعه سئل عن البيع بالتعاطى من غير
ذكر الايجاب والقبول فى النفيس والخسيس هل يصح فيهما ام فى الخسيس اجاب
نعم يصح فى النفيس والخسيس سئل عن شخص ساوم شيئا ليشتريه ثم ادعى انه ملكه
وله بينة به فهل تسمع دعواه وبينته ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته
سئل عن رجل تعدى على مال الغير واشترى به شيئا لنفسه هل يملكه ام لا اجاب نعم
يملكه بالقبض وعليه لصاحب المال نظير ما اخذه سئل عن النصرانى اذا اشترى جارية
نصرانية هل له وطؤها بلا استبراء ام لا اجاب نعم له وطؤها بلا استبراء سئل
عمن اجر عقارا او عبدا ثم باعه وسلمه للمشترى فحضر المستاجر فى غيبة المؤجر
وادعى الاجارة على المشترى هل تسمع دعواه عليه وتقبل بينته ام لا اجاب نعم تسمع
دعواه على المشترى وتقبل بينته عليه بالتواجر السابق على البيع واذا اثبت نزع
العين من المشترى وتسلم المستاجر حقه فى مدة اجارته سئل عن الوكيل بالبيع
اذا ابرا المشترى عن الثمن هل يصح ابراؤه ام لا اجاب نعم يصح ابراؤه ويضمن
الثمن للموكل سئل عن السمسار اذا باع السلعة باذن المالك وامتنع من استيفاء
الثمن من المشترى هل يجبر عليه ام لا اجاب ان باع باجر يجبر عليه وبغير اجر لا يجبر
ولكن يقال له وكل المالك باستيفاء الثمن سئل عمن اشترى دارا او ارضا ببلد
من اخر وبين البلدين مسافة يوم فاكثر وخلا البايع بين المشترى والمبيع
للتسليم فاعترف المشترى بالتسليم هل يصح ذلك ويكون قبضا ام لا اجاب لا يصح
ذلك ما لم تمض مدة يتمكن المشترى فيها من الذهاب والتسليم الشرعى الكافى فى
مثل ذلك سئل عن البايع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشترى واراد ان يرد عليه
شيئا منه زاعما انه نحاس وانكر المشترى كونه من دراهمه فهل القول للبايع
ام للمشترى اجاب اذا اقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشترى عوض
ذلك ولكن ان طلب يمين المشترى على نفى العلم يجاب فان نكل لزمه الرد سئل
عن زرع مشترك بين رجلين باع احدهما نصيبه بدون رضاء شريكه هل يصح
البيع ام لا اجاب لا يصح البيع سئل عن المبيع اذا هلك عند البايع قبل القبض

والمبيع فى بلد اخرى

فى رجل اشترى من اخر سلعة وباعها للبايع قبل القبض فما الحكم اجاب ان كان البيع الثانى باذن المشترى او بغير اذنه لكنه اجازه انفسخ
البيع الاول وان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو قايم [illegible] البايع على ملك المشترى [illegible]
[illegible]
[illegible] من فتاوى [illegible]
خيرية
فى رجل اشترى من اخر [illegible] البايع [illegible] المشترى وتسلمه المشترى ثم ادعى المشترى انه نقص
[illegible] هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعواه ويقبل قوله [illegible] اذا لم يقر انه قبض جميع المبيع وانه
استوفاه [illegible] فى فتاواه وصاحب البحر عنه قوله ان نقص كيلا [illegible] كثير من الكتب والله اعلم خيرية

بآفة سماوية او بفعل البايع هل ينفسخ ام لا اجاب ينفسخ البيع ولا شئ على المشترى
من الثمن سئل عن رجل باع عبدا فبعد مدة ادعى انه اعتقه قبل البيع هل تسمع دعواه
وبينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وبينته بذلك سئل عن المغيبات كالقصب والجزر
والبصل هل يصح بيعها ام لا اجاب نعم سئل عن شخص اخذ من تاجر قماشا على سوم الشراء
فهلك عنده هل يضمن الثمن او القيمة اجاب ان عين له الثمن عند الاخذ يضمن
قيمته وان لم يعين لا يضمن وكذا ان عين له البايع الثمن ورضى به يضمن قيمته
سئل عمن يملك فسخ البيع او الاجارة فى المرهون اجاب يملكه القاضى بموافقة المشترى او
المستاجر للراهن بطلب التسليم سئل عن بيع المرهون هل هو صحيح ام لا اجاب البيع موقوف
على اجازة المرتهن سئل عمن اشترى من اخر شيئا بثمن معلوم فتراضيا بعد ذلك على جعل
اجر بعد الاول هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك سئل عن رجل مات وعليه ديون وخلف
تركة فتصرف فيها الورثة بالبيع فهل ينفذ ام لا اجاب لا ينفذ البيع ان كانت الديون مستغرقة
للتركة الا برضاء الغرماء وان لم تكن مستغرقة ينفذ البيع ويؤخذ للغرماء ديونهم من
الورثة سئل عن رجل اشترى امة وولدت منه فادعى عليها بايعها انه اعتقها قبل
البيع واقام بينة على ذلك فهل تقبل ويجبر البايع على رد الثمن ام لا وما الحكم فى ذلك
اجاب نعم تقبل البينة ويجبر البايع على رد الثمن للمشترى وتصير الجارية حرة سئل
عن رجل اشترى من اخر جميع ما فى حانوته من قماش من غير تعيين هل يصح البيع ام لا اجاب
نعم يصح فان كان معلوما عند المشترى لا خيار له والا له الخيار اذا راه ان شاء رضى
وان شاء رد سئل عن رجل ثوبا عند تاجر فساومه عليه فقال له ما اعطيه الا بكذا فاخذه
وقطعه وخاطه فطالبه بالثمن فقال له ما اعطيك الا اقل مما سميته لى فهل له ذلك ام يلزمه
ما عينه له اجاب يلزمه ما سماه له من الثمن لان الاخذ منه والتصرف فيه دليل على
رضاه بالثمن سئل عمن اشترى دارا على انها ليس عليها شئ من المغارم فوجد عليها
حمامة للديوان ومغرما للعربان هل له فسخ البيع ام لا اجاب نعم له ان يفسخ البيع
ويردها على البايع سئل عمن باع شيئا من اخر بثمن معلوم مؤجل بشرط ان يرهنه
تحته على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام فاسد اجاب البيع صحيح سئل عن
رجل باع من اخر سلعة بثمن معلوم من الفلوس الرائجة وقبضها وسلم السلعة
ثم ان ولى الامر ابطل المعاملة بالفلوس ثم تقايلا البيع هل له رد الفلوس المقبوضة
ام بدلها اجاب نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها سئل عن البايع اذا اعطى المشترى

[illegible]

فى رجل ضمن [illegible] وبلغه [illegible] الواجد [illegible] انقطع [illegible] المثل [illegible] البايع [illegible] خيرية

فى رجل له [illegible] اجاب [illegible] خيرية

بان قال له متاعي يساوي الثمن الفلاني او قيمته كذا فاشتراه ظانا صحته فظهر خلافه
هل له رده عليه ام لا اجاب نعم له رده عليه ان شاء سئل عمن باع ارضا له فيها اشجار لم تذكر
في البيع هل هي للبائع ام للمشتري اجاب هي للمشتري لدخولها في البيع تبعا سئل عمن باع شيئا
ولم يشترط البراءة من العيوب في طلب العقد ثم قال المشتري بعد البيع ابرأتك من العيوب
هل يصح ذلك ويبرأ البائع ام لا اجاب نعم يصح ذلك ويبرأ البائع من العيوب سئل
عمن ادعى على آخر شيئا وقام به بينة فباعه المدعى عليه قبل القضاء به للمدعي هل ينفذ بيعه
ام لا اجاب لا يصح البيع سئل عن السلم في الباذنجان عددا هل يصح ام لا اجاب نعم يصح لانه
عددي متقارب سئل عمن باع شيئا واخذ رهنا من المشتري على الثمن ثم احال غريما له على المشتري
بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البائع ام للبائع حبسه حتى يوفي المشتري
الثمن للمحتال اجاب للبائع حق حبس الرهن وليس للمشتري اخذه منه سئل عن رجل
اشترى عبدا فوجده لم يكن يكتب هل يكون ذلك عيبا يرده به ام لا اجاب نعم يكون عيبا يرده به
سئل عمن باع مال ولده الصغير لمصلحة فادعى الولد بعد بلوغه على المشتري ان الاب
باع باقل من القيمة فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري لطول المدة فان اقام البينة
فالبينة للزيادة تقدم سئل عن بيع القرد هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عن رجل
اشترى على انها ثيب فوجدها بكرا هل تكون له بالثمن ولا خيار للبائع سئل عن الاب
والوصي فيما باعه من مال اليتيم هل يجوز ام لا اجاب ان باعه باكثر من القيمة يجوز سئل
عمن باع شيئا شرط الخيار ثلاثة ايام ثم اراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري هل
يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز هل له خلاص ام لا اجاب لا يجوز الفسخ عند
غيبة المشتري وخلاصه انه يبيع المبيع من آخر فيجوز وينقض البيع الاول سئل اذا كان
الخيار في البيع للبائع او للمشتري واراد الفسخ بغيبة الآخر هل له ذلك واذا فسخ
هل ينقض البيع ام لا اجاب ليس له الفسخ بغيبته واذا فسخ لا ينقض البيع ما لم يعرض
الآخر في مدة الخيار سئل عمن باع شيئا من آخر فسلمه له ومضى على ذلك مدة فقال البائع
للمشتري كنت بالخيار الى ثلثة ايام هل يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلثة ايام ام لا
اجاب نعم يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلثة ايام ذكره في البحر وغيره سئل عمن اشترى
قمحا او دقيقا واستهلك بعضه بالاكل لا بالبيع ثم وجد به عيبا شرعيا هل له رد
الباقي والرجوع بنقصان العيب في الثمن سئل عن الذمي اذا كان له عبد كافر
واسلم عنده هل يبقى في ملكه ام يجبر على بيعه اجاب يجبر على بيعه سئل

ن عن العيوب صح

ن ما تصرف فيه بالاكل لا ان
نعم يرد ما بقي بحصته من الثمن
ويرجع بنقصان العيب بحصته صح

عمن

عمن اشترى سلعة بثمن معلوم من الفلوس الرائجة الى اجل معلوم فقبل مضي الاجل بطل
التعامل بها وصار التعامل بغيرها ولا يتعامل بها فهل يلزمه ما وقع عليه
العقد من الفلوس ام من الذي صار التعامل به اجاب يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع
من الذهب او الفضة سئل عن المبيع اذا هلك قبل قبض الثمن ثم اختلف البائع مع
المشتري في الثمن هل يتحالفان ويرجع الى القيمة ام لا اجاب لا يتحالفان والقول
للمشتري في الثمن مع يمينه سئل عن الاب او الوصي اذا باع شيئا من مال الصغير بشرط
الخيار له فبلغ الصغير في مدة الخيار هل يتم البيع ويبطل الخيار ام ينتقل الخيار الى
الصغير اجاب ينتقل الخيار الى الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار وان رده بطل سئل
هل يشترط معرفة المتبايعين ام يكفي معرفة المشتري به اجاب يكفي معرفة المشتري به
سئل عمن اشترى دارا في غير بلد العقد او ارضا وخلا البائع بين المبيع والمشتري
ليتسلمه هل يكون قابضا للمبيع بالتخلية ام لا اجاب ان كان محل المبيع قريبا من المشتري
بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا سئل اذا باع احد الشريكين
في البناء والغراس على الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع ام لا اجاب نعم يجوز
وكذا من الشريك سئل في بيع الباذنجان والبطيخ او الثمار الذي ظهر بعضه دون البعض
هل يصح البيع ام لا يصح الا فيما ظهر اجاب نعم يصح البيع ويدخل الموجود اصالة في
البيع وما يحدث تبعا قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى وهذا خلاف ظاهر
الرواية افتى به بعضنا تسهيلا للامر على الناس اما في ظاهر الرواية فلا يجوز البيع
وهو الاصح كما في العمادية والخلاصة وغيرهما والكتب المعتمدة سئل عمن اشترى
عبدا على انه يحسن الخياطة فوجده لا يحسن الخياطة هل له رده ام لا اجاب
نعم رده ان شاء سئل عن شخص يريد شراء عبد من غائب فكتب اشتريت
عبدك فلانا بكذا فقال عند وصول الكتاب اليه بعت هل يتم البيع بذلك ام لا
اجاب نعم يتم البيع بذلك ويلزم سئل عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا
هي كبيرة السن هل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد سئل عمن اشترى شيئا فوجد به عيبا
قبل قبضه فقال البائع رددته هل يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برده سئل
عمن اشترى جارية ثم وطئها ثم وجد بها عيبا هل له ردها سواء كانت بكرا او
ثيبا هل له ويرجع بنقصان العيب ام لا اجاب لا يجوز سئل عمن اشترى شجرة للقرار
هل يدخل ما تحتها من الارض في البيع ام لا اجاب نعم يدخل سئل عن رجل اشترى

جارية وولدت منه فاستحقها الغير بالبينة الشرعية هل له اخذها واخذ الولد وبماذا
يرجع المشتري على البايع اجاب له اخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري على بايعه بالثمن
وبقيمة الولد يوم الخصومة سئل عمن اشترى جارية ومكثت عنده مدة ثم باعها فاخر
فوجد بها عيبا قديما فردها عليه بقضاء القاضي هل له ان يردها على بايعه ام لا اجاب
نعم له على بايعها حيث لم يطلع على العيب قبل التصرف بالمبيع سئل عن رجل اشترى جارية
على انها بكر فوجدها ثيبا هل له ردها ام لا اجاب له الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ردها سئل عمن اشترى فرسا او بغلا مسرجا فابى البايع ان يسلم السرج
مع الفرس هل يدخل في البيع ويجبر على دفعه للمشتري ام لا اجاب لا يدخل السرج في البيع
وكذا اللجام سئل عن شخص دفع الى دلال سلعة ليبيعها له فعرضها على التجار بالسوق
فساومه شخص منهم عليها بثمن معلوم فتركها عنده وذهب ليشاور صاحبها
فامره بالبيع بالثمن المذكور فحضر اليه ليقبضه منه فلم يجده هل يضمن الدلال
قيمة السلعة ام لا اجاب لا يضمن على الصحيح سئل عمن اشترى بقرة من اخر على
انها تحلب في كل يوم كذا رطل من اللبن هل يصح البيع ام لا اجاب البيع فاسد سئل
عمن اشترى شيئا لم يره ومات قبل الرؤية هل لوارثه خيار الرؤية ان شاء
اخذ وان شاء رده كما لمورثه ام لا اجاب ليس لوارثه خيار الرؤية ويلزم البيع
بموت مورثه سئل عمن اشترى جارية وقلب جميع بدنها ما عدا وجهها ثم نظر
بعد ذلك فلم يعجبه هل له ردها ام لا اجاب نعم له ردها ان شاء سئل عن السلم
في الجلود هل يصح عددا ام لا اجاب نعم يصح سئل عن السلم في الدقيق كيلا او وزنا
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن اشترى عبدا فوجده خصيا هل له رده ام لا
اجاب نعم له رده سئل عن السلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد هل
يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يلزمه ويفسخ العقد اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما
لرب السلم الخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ
راس ماله لا غير سئل عمن اسلم اخر في قمح وعين جديد عامه وعين باقي شروط
السلم هل يصح السلم ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور سئل عمن اشترى دقيقا
فعجن بعضه وخبزه فوجده مرا هل له ان يرد باقيه ويخص حصته من الثمن
ويرجع بنقصان ما تصرف فيه ام لا اجاب نعم له ان يرد الباقي بحصته من الثمن
ويرجع بنقصان ما خبزه سئل عن رجل كلما اراد بيع شيء فباعه من اخر فحضر

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فجاء به للبايع
وطلب الاقالة فلم يقبله هل له رده بالعيب ولا يمنعه
طلب الاقالة ام لا اجاب له الرد ولا يمنعه طلب
الاقالة كونه ليس بعرض على البيع كما صرح به
في التترخانية في رجل اشترى صابونا في عدول
دار البايع من روس العدول صابونا يابسا
قديما وعين له الباقي على هذه الصفة فلم يجده
على تلك الصفة بل راه لينا جديدا هل له
خيار الفسخ ام لا اجاب للمشتري الفسخ
حيث لم يره الباقي على تلك الصفة خيرية

في امراة وكلت زوجها ببيع صابونه لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه ام لا
اجاب القول قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة في القبض وانكروا ايصاله اليها فتامل والله اعلم خيرية من جلنه ١٠٢

٥٠

ان الموكل وطالبه بالثمن في غيبة الوكيل هل له ان يمتنع من دفعه اليه حتى يحضر الوكيل ام ليس
له ذلك اجاب نعم له ان يمتنع من الدفع الا للموكل ولكن اذا دفعه اليه جاز وبرئ من الثمن سئل
عمن باع بقرة ولها نتاج هل يدخل في البيع بلا ذكر ام لا اجاب نعم يدخل في البيع بلا ذكر سئل عمن
اشترى بزورة البطيخ او الخيار وذكر له النوع الذي طلبه منه انه من نوع فبان غيره فما الذي يلزم
المشتري والبايع اجاب يلزم البيع رد الثمن ويلزم المشتري رد مثل البزر سئل عمن دبر عبده
وباعه من اخر ثم ادعى التدبير يريد ابطال البيع هل يسمع دعواه بذلك ويبطل البيع بمجرد قوله
ام لا اجاب لا تسمع دعواه بمجرد قوله حتى يقيم الدعوى والدليل سئل عمن اشترى ثوبا وقطعه
وخاطه فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده ويرجع بنقصان العيب سئل عمن اشترى فرسا
فوجد بها الخلل عند العليق هل له رده بذلك ام لا اجاب نعم له رده بذلك سئل عمن اشترى
واخرجت في غيره بعدما راى شيئا منها وتسلمها فوجدها تغيرت عليه هل له الخيار
في الاخذ والرد ام لا اجاب نعم يثبت له الخيار في الاخذ والرد سئل عمن اشترى بطيخا فوجده
لا ينتفع به الاكل هل له الرجوع بثمنه ام لا اجاب نعم له الرجوع بحصته من الثمن سئل في بيع
الصغير الذي يعقل البيع والشراء اذا باع المحكور او اشترى هل يصح ذلك منه ام لا
اجاب يصح ويتوقف على اجازة ابيه او الحاكم سئل عمن باع شيئا من اخر ثم ادعى انه لغيره و
باعه بغير اذنه هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه سئل عمن اسلم اخر
في قمح معلوم سلما شرعيا فبعد حلول الاجل غرم المسلم اليه لرب السلم في نظير القمح
مبلغا زايدا على راس المال هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز ذلك سئل عن البايع اذا امتنع من
الاشهاد على المبيع هل يجبر ام لا اجاب ان رفعه الى الحاكم وراى ان يامره بالاشهاد كان
له ذلك وان احضر اليه شهودا وطلب منه ان يقر بحضرتهم اليس له ان يمتنع سئل عمن
اشترى عبدا وتسلمه ثم اقر ان البايع كان اعتقه قبل البيع وانكر البايع وحلف ولا بينة
هل يعتق العبد على المشتري باقراره ام لا اجاب نعم يعتق على المشتري باقراره سئل
عمن اشترى جارية من اخر وذكر له انها ما ولدت قط فظهر انها كانت ولدت هل له ان يردها
على البايع ام لا اجاب نعم له ان يردها سئل عمن اشترى من اخر شيئا وشرط ان يحضر له
الثمن في غد او اخره وان لم يحضر له الثمن فيه فلا بيع بهذا الحكم هل ذلك صحيح
ام لا واذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن فيه هل يبطل البيع ام لا اجاب نعم البيع الصحيح
واذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع سئل عن السلم في الليمون عددا
هل يصح اذا ذكرت شروط السلم ام لا اجاب نعم يصح سئل عمن اشترى ثوبا على انه

في رجل فاق من ظالم يغرمه على ارادة خراجا فاتفق مع
نسيبه انه يبيعه في الظاهر خوفا منه ذلك وليس
بيعا حقيقة وانما تعلق به خوف الظلمة عنه واشهد
على ذلك فباعه فادعى الموعد ثانيا الحاكم الشرعي
وكتب صك البيع وادعى المشتري انه بيع حقيقة
وانه لم يجر بينهما تواضع على ذلك فهل اذا اقام
البايع على ذلك بينة تقبل ويكون البيع باطلا
ام لا اجاب نعم تقبل بينته على ذلك ويثبت بها
بطلان البيع كما صرح به قاضيخان في تلو كتاب
الاكراه وكذا في التترخانية والاختيار وغيره ذكر
من الكتب المعتمدة خيرية

مصبوغ بالبقم فوجده مصبوغا بالبقم هل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد
لفساد البيع سئل عمن اشترى سمنا في جرة وقبضها وفرغها مسدود فتحها
فوجد فيها فارة ميتة فاراد رده على البايع بذلك العيب فانكر ان يكون ذلك عنده
هل القول له او للمشترى اجاب القول للبايع سئل عن رجل اشترى من اخر شيا بثمن معلوم
من الفلوس الخاص ثم ان البايع من حين عدم وجود الفلوس من بلد العقد ام يلزم من
معاملة تلك البلدة التي حصر فيها الطلب وما الحكم اجاب يلزمه ان يغرم له قيمة الفلوس
من معاملة البلدة التي حصر فيها الطلب سئل عن بيع السواد الذهب المرصع بالجواهر
اذا بيع بالدنانير الذهب هل يجوز ام لا اجاب ان كان الثمن اكثر من قيمة السواد من الذهب
يجوز والا فلا سئل عن رجل اشترى من اخر حصة من عقار معلوم بثمن معلوم وتسلمها
فبعد مدة استحق اخر بعضها بطريق شرعي هل يبطل البيع ويرجع اليه بالثمن ام لا يبطل
الا فيما استحق ويرجع بقدر ثمنه اجاب يبطل البيع فيما استحق ويخير في اخذ الباقي
بحصته من الثمن ويرجع بقدر ثمن ما استحق او في الرد ويرجع بكامل الثمن سئل
عمن اشترى عبدا فوجده يشرب الخمر ويتبع الزوانى هل له رده ام لا اجاب نعم له رده سئل
عمن اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها وهلك الباقي عند البايع قبل
تسليمه هل يسقط عن المشترى بحصته وتلزمه ثمن ما تسلمه ام لا اجاب ان كان بفعل البايع
يسقط عن المشترى حصة النقصان من الثمن ويخير في الباقي ان شا اخذه بحصته
من الثمن وان شا تركه سئل عمن اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم ومات البايع
والمشترى قبل قبض الثمن واختلفت ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن منهما اجاب
القول لورثة المشترى في مقدار الثمن سئل عمن اشترى شجرة بشرط القطع
فغاب وتركها مدة ثم ان كون القطع يضر بالارض هل للمشترى القطع ولو
بلا رضاء البايع ام للبايع منعه ونقض المبيع اجاب للبايع منعه ونقض المبيع
ورد الثمن اليه ان كان قبضه حيث كان القطع يضر بالارض والشجرة سئل
عمن اشترى شجرة بشرط ان يدعها فظهر انها موجرة على الغير هل له الفسخ بذلك
واذا ادعى هل له الاجرة او للموجر ومتى يسوغ له التسليم اجاب نعم ونهاية المدة
والاجرة للموجر لا له سئل عمن اشترى من اخر عبدا وتسلمه فبعد مدة ساومه
اخر عليه ليشتريه منه فاتفقا على بيعه منه واخبره بانه لا عيب فيه فبل ان لا
يشترى منه فوجد المشترى به عيبا كان عند البايع واراد رده عليه فتمسك باخبار البايع

المشتري في بلد لا يتعامل فيها بالفلوس فله البدل بالثمن المقصود في عرفهم ...

شجرة صح ... ثم نهاية القطع للمور ... قطعها بعد ... منع البايع من تمكينه ...

له فسخ الفسخ وكذا لا يمكنه الا ان كان بالموافقة اليه وان ... فلا يسوغ له التسليم الاصح

المشترى بانه

بانه لا عيب فيه وبعد ذلك رضى بالعيب هل يمتنع الرد بذلك ام له الرد عليه بذلك العيب
اجاب نعم له الرد بالعيب الحادث عند البايع ما لم يرض به صريحا او دلالة ولا يمنع من ذلك
الاخبار المذكور اذا قصد به رواج السلعة كما هو العادة عند الناس سئل عمن اشترى
شيا ووجد به عيبا فقال المشترى للبايع ان لم اردّه عليك اليوم والا فقد رضيت به
ففات اليوم وان لم يرده فيه هل له رده بعد ذلك ام لا اجاب نعم له رده ما لم يرض بالعيب
او يحصل منه ما يدل على الرضا ولا يمنع من ذلك القول المذكور سئل عمن اشترى ثوبا
بعلبكيا فقصده فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده حيث كان القصر
عيبا ينقص الثمن سئل عن شخص دفع للدلال سلعة او جارية ليبيعها له فاعطاها
الدلال لاخر لينظرها ويشتريها ففاتت عنده هل يلزمه القيمة ام لا اجاب تلزمه القيمة
اذا ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب المشترى والا فلا سئل عمن اسلم
لغيره قناطير من النحوم الموصوفة حديثة عامها واستوفى العقد والشروط الشرعية
ومضت المدة وطالبه بذلك هل السلم صحيح ويلزمه بدفع المسلم فيه ام غير صحيح اجاب السلم
المذكور غير صحيح سئل عمن اشترى من اخر شيا معلوما عندهما في غير مجلس العقد
وذهب ليتسلمه من وكيل البايع فسلمه البعض وحضر له البايع واخبره بذلك فادعى انه
سلمه الكل بجميع الثمن هل القول قول المشترى فيما قبضه من البايع ويلزمه من الثمن
بقدره او القول للبايع وما الحكم اجاب القول للمشترى بيمينه في قدر المقبوض
مع عدم البينة ويلزمه من الثمن بقدر ما قبضه سئل عمن اشترى من اخر سلعة بجملة
بثمن معلوم ومضى الاجل وحصل بينهما اختلاف في الثمن بعد ما تصرف المشترى
في المبيع هل القول للبايع في الثمن او للمشترى وليس هناك بينة تشهد بالثمن
اجاب القول للمشترى بيمينه سئل عن شخص باع اخر فرسا على انها حامل فظهر خلاف
ذلك هل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد لعدم صحة المبيع سئل عن رجل عليه لاخر دين
من القمح فاشترى ما عليه بمبلغ معلوم من الفضة يدفعه له في وقت معين هل يجوز
ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك الا مقبوضا قبل الافتراق من مجلسهما سئل عمن باع
شيا من اخر وباعه ثانيا من اخر قبل التسليم للاول هل يصح الاول ام الثاني اجاب
البيع الاول صحيح نافذ والثاني موقوف على رضا الاول ان اجازه نفذ وان رده
بطل سئل عن السلم في الرقيق اذا سمى جنسه وعمره وطوله كما يفعله الجلابة هل
يصح ام لا اجاب لا يصح سئل عمن اشترى عبدا فوجده سبع اصابع هل له رده

اشترى عبداً بثمن معلوم ثم بعد ذلك اطلع على عيب قديم في العبد فهل يرده ام لا

اشتريه بثمن بدرانه عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهرانه عليه عوارض سلطانية فهل له ان يفسخ البيع ام لا
نعم له ان يفسخ لا ظهر من العيب لانه يوجب نقصان الثمن عند التجار وبعد ذلك وفيه صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد
عليها خراجاً ثقيلا يفسخ ونحوه نص فيه وقال في الحاوي الزاهدي من اشترى ارضا فظهر انها شي بثمن اه
عيبا لان الناس لا يرغبون فيها وللاشبه ان يجعل العوارض لا يرغب فيه مما هو ظاهر وقد افتيت بذلك مرارا خيرية

في رجل اشترى من زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ انه كان معيبا بالثفل والماء الخاثر فهل له ان يرجع بالنقصان ام لا
نعم له ان يرجع بنقصانه كمسئلة لت السويق بالسمن ولو باع الصابون بعد الاطلاع على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ
في رجل ... السابقة وطلب منه بالافتداء عقاره لرجل وسلمه وتصرف فيه سنين ويقول الان ما بعته الا لاجل ذلك

تكريها فهل يصح ولا يصيبه تكريها ام لا
اجاب يصح ولا يصيبه تكريها فان في
الكنز من صادره السلطان ولم يعين
مالا فباع ماله صح قال شارحه لانه غير
مكره به وانما باع باختياره غاية الامر انه
احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه
وذلك لا يوجب الكره كالمداين اذا
حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي
بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره
وانما وقع الحمل في الايفاء لا في المبيع
قال وهذا يمكن فيه ولانه لو عينه
بيع ماله فباعه تكريها لا يصح الا انه
الثمن طوعا انتهى فهو صريح بانه لو اكره
على بيعه وقبض ثمنه طايعا يصير البيع
صحيحا لانه حكم البيع تكريها اذا قبض الثمن
طايعا كانه قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه
طايعا بعد انه باعه تكريها خيرية

في امراة تريد زوجها ان يغيب عنها وتخشى
من عدم النفقة وتريد ان تأخذ كفيلا بالنفقة
فهل يجيبها القاضي الى ذلك ام لا اجاب
نعم يجيبها القاضي في اخذ الكفيل الى
شهر وهو قول ابي يوسف استحسانا انه
وعليه الفتوى كما في الولوالجية والظهيرية

في امراة خشيت من زوجها السفر فطلبت
منه كفيلا بالنفقة فكفلها والده فيها زمنا
يستوجب لها عليه شرعا فسافر الزوج ثم رفعت
امرها الى القاضي ففرض لها ما يكفيها واتفق
مقدارا معلوما لكل يوم وادنت لها في الاستدانة
والرجوع على زوجها او على والده الكفيل فهل
تكون الكفالة صحيحة فلها ان تطالب ايا
شاءت بنفقتها ام لا تطالب بها الا
زوجها اجاب نقل في البحر عن الذخيرة
جواز اخذ الكفيل في مسألة السفر سواء
كانت النفقة مفروضة ام لا فراجعه انه
ولا شك انه يبني على قول ابي يوسف وعليه
الفتوى كما صحح به في الولوالجية فعليه

ام لا اجاب نعم له رده بذلك سئل عن اشترى شيئا ووجد به عيبا فلم يرده فورا
وسكت مدة واراد رده على البائع هل له رده بعد ذلك ام لا اجاب لا اسقط حقه
من الرد بالتأخير وله رده ما لم يرض او يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ولو
طالت المدة سئل عن شخصين بينهما فدع مشترك باع احدهما نصيبه من اجنبي
قبل ان يدرك الزرع هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح البيع المذكور سئل عن البائع
والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك المبيع عند المشتري فالقول لمن منهما
وهل على واحد منهما اليمين ام لا اجاب القول للمشتري في الثمن ويحلف بطلب
البائع والله اعلم كتاب الكفالة سئل عن رجل له على اخر دين وبه كفيل فاحال رب الدين رجلا
بالدين على المديون برضاه فهل يبرأ الكفيل بذلك من الكفالة ام لا يبرأ ويطالبه
المحتال اجاب نعم يبرأ الكفيل بذلك ولا يطالبه المحتال سئل عن شخص ضمن احضار
اخر الى ثلاثة ايام ومضت المدة ولم يحضره كان عليه ما يلزمه به بالطريق الشرعي
ويبرأ من احضاره فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب نعم يلزمه ما ثبت عليه شرعا ولا يبرأ من
ضمان النفس سئل عن جماعة من التجار سافروا بمركب معهم احمال من القماش وغيره فهاج
عليهم البحر وقوي الريح وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضائعهم او بعضها فالقوا بعضها
في البحر فالحكم في ذلك هل يكون ما القي على صاحبه ام على الجماعة اجاب اذا تراضوا على
الالقاء فالغرم على الرؤوس سئل عن شخص ضمن احضار اخر فحضر المضمون
للمضمون له في غيبة الضامن هل يبرأ من احضاره بعد ذلك ام لا اجاب لا يبرأ ما لم
يقل سلمت نفسي عن ضمان فلان سئل عن رجل كفل بالدرك في المبيع فاستحق المبيع هل يطالب
الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق ام لا بد من القضاء بالثمن على البائع اولا بالثمن ثم
يطالب به الكفيل بعد ذلك ام لا اجاب لا يطالب الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق بل لا بد
من قضاء القاضي اولا بالمبيع ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك سئل عن كفل بنفس شخص
الى مدة معلومة هل يصح ويطالبه قبل مضي المدة او بعدها اجاب نعم تصح الكفالة
ويطالبه بعد مضي المدة سئل عن رجل له على اخر دين وبه كفيل ثم ان رب الدين
احال رجلا على المديون برضاه هل يبرأ الكفيل من الكفالة بذلك ام لا يبرأ و
يطالبه المحتال بذلك ام لا اجاب نعم يبرأ الكفيل بالحوالة المذكورة سئل عن له على اخر
حق فطالبه به فقال له شخص ان غاب عن البلد فعلي الحق الذي عليه فغاب عن
البلد فهل يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الذي عليه ام لا اجاب نعم يصير كفيلا بذلك ويلزمه

[illegible]

١٢

الحق الذي عليه ام لا اجاب نعم يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الثابت عليه سئل عمن ضمن
اخر في غيبته ضمان ذمته فطالبه المضمون له بالقدر المضمون فيه فانكر الدين ولم يثبت
عليه فهل يلزم الضامن ما ضمن فيه ام لا اجاب لا يلزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون
سئل عن العبد اذا لزمه مال بسبب الكفالة او غيرها هل يطالب به في حال رقه ويدفعه
عن السيد ام بعد العتق ولا شيء على السيد بسببه اجاب يطالب بعد العتق ولا شيء على
السيد بسببه سئل عمن له دين على اخر فقال له شخص الدين الذي لك على فلان انا ادفعه
لك هل يكون كفيلا بذلك ام لا اجاب لا يكون كفيلا بذلك سئل عن رجلين لهما دين
على اخر ضمن احدهما للاخر حصته في الدين هل الضمان صحيح ام لا واذا كان غير
صحيح وادى الحصة بحكم الضمان هل له الرجوع بما اداه ام لا اجاب الضمان المذكور
غير صحيح وله الرجوع بما اداه بحكم الضمان سئل هل تصح الكفالة بالمجهول اجاب نعم
يصح سئل عمن ادعى عبدا في يد رجل انه له ولم يصدقه ومنع اليد على دعواه وطلب
ليحضر له بينة وكفل شخص بنفس العبد فمات قبل البينة هل يبرأ الكفيل ام لا اجاب
لا يبرأ ويطالب بقيمته للمستحق سئل عن رجل قال لاخر منهما بعته من فلان فالثمن
علي هل تكون بهذه كفالة صحيحة ام لا اجاب نعم تكون كفالة صحيحة سئل عن الكفيل بالنفس
اذا طولب باحضار الغريم فادعى انه غايب عن البلد وهو مقيم ببلدة اخرى هل يقبل
قوله في ذلك ويحجر ويمنع الطلب عنه ما دام غايبا في تلك البلدة ام لا بد ان يثبت ذلك
عند الحاكم بالبينة اجاب لا بد ان يثبت ذلك عند الحاكم بالبينة ويكون في علم الحاكم
فاذا ثبت يؤجل مدة الذهاب والاياب ويتوثق منه بكفيل بالنفس فان احضره
والا حبس سئل عمن ادعى على اخر مالا بطريق الكفالة عن فلان فانكر فاقام عليه
بينة به ثم اقر المدعي انه لا حق له قبل الاصيل هل يبرأ الاصيل والكفيل بذلك ام لا
اجاب نعم يبرأ الاصيل بذلك وكذا الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل سئل
عن رجل له على اخر دين شرعي وبه كفيل فهل له الطلب بالدين على الاصيل والكفيل
وحبسهما عليه ام لا اجاب نعم له ذلك سئل عن المديون اذا احال رب الدين بدينه على مديون
له بدينه برضاه وضمنه في ذلك هل يصح الضمان ويطالب ايهما شاء ام لا اجاب
نعم تصح الكفالة وله ان ياخذ المال من ايهما شاء سئل عن رجل ضمن الاخر فيما يكون
له عليه من مبيع او اجرة لازمة عليه ثم ان رب الدين احاله على الكفيل لمدة معلومة هل
يصير مؤجلا عليه وحده وعلى الاصيل حالا ام مؤجلا عليهما اجاب يصير مؤجلا عليهما

كما صرح به في فتاوى القدسي سئل عن كفيل آخر فيما يقربه لرب الدين فاقر بما عليه
لرب الدين هل يكون ضامنا لذلك بمقتضى اقراره ام لا بد من ثبوته اجاب نعم يكون ضامنا
لما اقر به سئل عمن ضمن لحصاد آخر لشخص فهل له ان يخصم له قبل ان لا حق له قبل المضمون
هل يبرأ او عليه تسليمه سئل عن المريض اذا ضمن آخر في مال معلوم ومات هل ضمانه صحيح و
يؤخذ المال من تركته ام لا اجاب نعم ضمانه صحيح ويؤخذ المال من ثلث ماله والله اعلم كتاب الحوالة سئل
عن رجل احال رجلا بما له على فلان على ان المحتال بالخيار هل تصح الحوالة ام لا اجاب نعم تصح
اذا اشترط المحتال في الحوالة انه متى شاء رجع على المحيل هل تصح الحوالة والشرط ام لا اجاب
نعم تصح الحوالة والشرط والمحتال يرجع على ايهما شاء سئل عمن احال على آخر بما له حوالة شرعية
بشرط الخيار على انه متى شاء رجع على المحيل هل الشرط جائز معمول به وله الخيار في مطالبة المحيل
والمحال عليه ام لا اجاب نعم الشرط جائز وله الخيار في مطالبة ايهما شاء سئل عمن باع شيئا
واخذ رهنا من المشتري على الثمن ثم احال غريما له على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة
هل للمشتري اخذ الرهن من البائع ام للبائع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال له اجاب
للبائع حق حبس الرهن ولا للمشتري اخذه منه سئل اذا احال المشتري البائع على غريم
له بالثمن هل له اخذ الرهن ام للبائع حبسه حتى يوفي حقه اجاب للبائع حبس الرهن حتى
يستوفي حقه سئل عن شخص باع من آخر شيئا واحال بثمنه شخصا آخر حوالة شرعية
ثم تقايلا البيع هل تبطل الحوالة ام لا اجاب لا تبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحال عليه
دفع المبلغ للمحتال ويرجع على المحيل بنظيره سئل عن شخص احتال بدين على آخر برضاه فتعذر عليه
به فادعى الفقر واثبته بطريقه الشرعي هل له الرجوع على المحيل بدينه ام لا اجاب نعم له الرجوع
على المحيل بدينه سئل عن رجل اشترى من آخر شيئا بثمن معلوم وتسلم المبيع وطالبه
البائع بالثمن فادعى انه احال به على فلان الغائب واقام البينة بذلك فهل تسمع
الحوالة بالبينة في غيبة المحتال ويقضى بلزوم المال ام لا اجاب نعم لا تسمع البينة با
لحوالة في غيبة المحتال ويقضى بلزوم المال واذا حضر وانكر فهو لحوالة لا يلتفت
الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة كتاب الوكالة سئل عن شخص وكل آخر في قبض
حق من آخر فقبضه وقدمه له فانكر هل يكلف الى بينة ام يصدق بيمينه اجاب يصدق
بيمينه في الدفع الى الموكل ولا بينة عليه سئل عن شخص وكل آخر في قبض مبلغ من آخر
فمات الموكل وطالب الورثة الوكيل بما قبضه لمورثهم فادعى انه دفعه له حال حياته
فهل يصدق في دفعه له بيمينه ام لا بالبينة اجاب لا يصدق في ذلك بيمينه ولا بد

بينة شرعية تشهد له بالدفع سئل عن مديون احال رب الدين على آخر بدينه ورضي المحتال
عليه بالحوالة ومات فقيرا هل للمحتال الرجوع على المحيل بدينه ام لا اجاب نعم له الرجوع عليه
ان مات فقيرا سئل عمن وكل آخر وكالة دورية بان قال له وكلتك في الشيء الفلاني
وكلما عزلتك عنه فانت وكيلي واراد عزله هل يملكه ام لا اجاب نعم يملك عزله بصيغة
قوله عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة سئل عن الوكيل اذا عزل
نفسه بغيبة الموكل هل ينعزل وتصرفه صحيح حتى يعلم الموكل بعزله ام لا اجاب لا
ينعزل بمجرد عزله لنفسه وتصرفه صحيح فيما وكل فيه حتى يعلم الموكل بعزله سئل عن الوكيل
بقبض الدين العين اذا ادعى دفع ذلك لموكله هل يصدق في ذلك بيمينه ام لا بد من
بينة مع انكار الموكل اجاب نعم يصدق بيمينه سئل عن الوكيل اذا وكل في بيع او طلاق او
غيرهما وامتنع من فعله هل يجبر ام لا اجاب لا يجبر عليه وهو مخير في فعله سئل عمن ادعى على
آخر دينا لموكله فاعترف به وادعى دفعه لموكله وبينته غائبة ولم يصدقه الوكيل هل
يمهل الى ان يحضر البينة او يؤمر بالدفع الى الوكيل اجاب يؤمر بالدفع الى الوكيل اذا احضرت
بينته اقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل والا فيحلف الوكيل سئل عن الامين في المال
كالوكيل والوديع والشريك اذا ادعى ايفاءه بحضرة شهود في مرض موته او تلفه
وتكلف بعد ذلك هل تبرأ الورثة اذا اقاموا البينة ام لا اجاب اذا طولبوا الورثة
بذلك فادعوا ان مورثهم رده الى مستحقه قبل موته واقاموا بينة على اقراره بذلك
او على اقراره بالتلف وبرئ فيه من ذلك سئل عن شخص وكل آخر في قبض دين له على مديونين
فتهاونوا حتى هربت الجماعة من البلد هل يلزم الوكيل شيء بسبب ام لا اجاب لا يلزمه شيء
بسبب ذلك سئل عن رجل وكل رجلا في مطالبة آخر فمات المديون هل له المطالبة في تركته
بتلك الوكالة ام يحتاج الى توكيل آخر اجاب نعم له المطالبة على الورثة ليوفوا من تركة
مورثهم ولا يحتاج في ذلك الى توكيل آخر سئل عمن دفع لدلال شيئا ليبيعه له فطالبه
به فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه ام بالبينة اجاب يصدق بيمينه سئل عن دلال
دفع لآخر سلعة يريد شراءها فاخذها وهرب هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها
مع الاذن له من المالك بالدفع لمن يريد الشراء سئل عن الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري
من الثمن هل يصح ابراؤه ام لا اجاب نعم يصح ابراؤه ويضمن الثمن للموكل سئل
عن شخص امر آخر ان يدفع عنه لفلان قدرا معلوما نظير دين له الذي عليه ليرجع عليه
بذلك فادعى المأمور الدفع وصدقه الآمر فجاء رب الدين وطالبه بدينه وانكر

في اراضي بيت المال انه يقطعها السباهي بتطير عطاء من الديوان ... فصار الكونه بيده ...
ايا به لا ينتصب ... للسلطان ان يجعله فيها الاخراج ... بيت المال ... رقبتها ... بعد الاسلاف
يصح منه وقفها ولا التصرف فيها بما يخرجها عن كونه بيت المال ... الى الخمسة
ستاب الدعوى ... الشيخ شهاب الدين احمد بن النقيب ... ابن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين
بن نجيم في رسايله الموضوعة في الاقطاعات ... في المسئلة ... في خمسة كتاب الدعوى ... اشكل
ووقف على المسئلة ... احكام الشرع ...
بانه ... الاسباب المنصوص في وجه ...
الامتناع ... الوقف لانها تجرد
واطلاع ... لا يصح فيه لانه ليس بمالك للارض بل انما جعل له الخراج الذي

القبض من المأمور فقضى له القاضي بدفع الدين فدفعه له فهل له الرجوع على المأمور بما دفعه
ام يمنعه من ذلك تصديقه على دفع المال لرب الدين اجاب نعم له الرجوع على المأمور ولا يكون
تصديقه مانعا من الرجوع عليه بالمال سئل عن شخص عليه دين لآخر فاذن لرب الدين
ان يدفعه الى زيد فادعى دفعه اليه وهو ينكره فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لا بد من
بينة شرعية تشهد له بالدفع اجاب لا يصدق في ذلك بيمينه بل لا بد من بينة عادلة تشهد
له بالدفع لانه يريد الخروج عما لزم ذمته من الدين سئل عمن ادعى على آخر بطريق الوكالة
عن غائب فانكر هل يحلف على عدم علمه بالوكالة ام لا اجاب يحلف بطلب الوكيل
اذا اثبت سئل عمن ادعى على آخر لموكله بدين شرعي فاعترف به وادعى دفعه للموكل ولم يصدقه
الوكيل فطلب يمينه على العلم هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف الوكيل على العلم ويؤمر بدفع الدين
اليه ويتبع الموكل سئل عن الوكيل اذا كان لموكله تحت يده مال وعليه دين طولبت فامتنع
وكان هل يحبس عليه ام لا اجاب ان امره الموكل بالدفع لمستحقه وامتنع او كان كفيلا
به فانه يحبس والا فلا سئل اذا صدر الاشهاد على جماعة في حادثة وكتب الموثق
ووكلوا ثبوته وطلب الحكم به كل مسلم حضر الشهود للحاكم ونصبوا رجلا وقبل الوكالة
ونقل ما وكلوه به هل يجوز التوكيل المذكور ام لا اجاب لا يجوز ذلك لانه توكيل مجهول سئل
عن شخص على آخر دين فقال له من جاءك بالعلامة الفلانية فادفع له مالي فجاء شخص وذكر
له العلامة فدفع له المال هل يبرأ ام لا اجاب لا يبرأ مع عدم التصديق بوصول الدين من
المدفوع اليه سئل عن شخص طالب آخر بمبلغ معلوم فقال له انظرني صرفيا ينقد بها لك هل يكون ذلك
اقرارا منه ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقرارا منه سئل عن رجل وكلته امرأة في التزويج فزوجها
من نفسه هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن وكل آخر في الدعوى على فلان بدين فادعى
عليه واثبت الحق عليه هل يملك قبض الدين منه بحكم التوكيل المذكور ام لا اجاب لا يملك عند
زفر وعليه الفتوى سئل عن رجل دفع الى آخر مالا ليدفعه الى آخر فادعى دفعه اليه ولم يصدقه
الآمر والمأمور بالدفع اليه هل القول للموكل ام لهما اجاب القول للموكل بيمينه في الدفع
في حق براءة نفسه سئل عن الوكيل اذا ادعى دينا لآخر لموكله فاقر به وادعى ان الموكل ابرأه منه
ولم يصدقه الوكيل فطلب يمينه على انه ما يعلم بالابراء هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف ويؤمر
بالدفع اليه ثم يتبعه بطريقه الشرعي سئل عن رجل دفع لآخر مبلغا ليوصله الى فلان بالمحل
الفلاني ثم ان المأمور دفع المبلغ الى آخر وامره بالدفع الى فلان المذكور فضاع المبلغ منه
بلا تفريط هل يضمن ام لا اجاب عن رجل وكل آخر في طلاق امرأته فامتنع الوكيل عن

لا يضمن سئل

التطليق

عن التطليق هل يجبر ام لا اجاب لا يجبر سئل عمن قال لآخر وكلتك في جميع اموري هل له
ان يطلق زوجته او يعتق عبده ام لا اجاب ليس له ذلك سئل عن صبي وكله رجل في طلاق
امرأته فطلقها الصبي من موكله هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم تطلق امرأة الموكل سئل
عمن قال لآخر اذا جاء غد فانت وكيلي في كذا هل يكون وكيلا عنه في الغد ام لا اجاب نعم يكون وكيلا
عنه فيما سماه له سئل عمن وكل آخر في بيع سلعة فباعها الوكيل من آخر له على الموكل دين مثل الثمن
هل يصير الثمن قصاصا وهل يشترط في ذلك رضا الموكل سئل عن التوكيل بالشراء اذا قال
البائع بعد دفع الموكل هل تصح اقالته ام لا اجاب لا تصح اقالته سئل عمن امر آخر ان يشتري له ثوبا
على سوم الشراء فاشتراه واعطاه للموكل لينظره فلم يوافق غرضه فرده على الوكيل فهلك عنده قبل
ان يرده على صاحبه هل يكون ضمانه على الوكيل او الموكل اجاب يكون ضمانه على الوكيل بالقيمة ولا يرجع
بها على الموكل الا ان امره بالاخذ على سوم الشراء فيرجع عليه سئل عمن وكل آخر بشراء شيء فاشتراه
وسلمه ثم ان الموكل رأى به عيبا هل له رده على الوكيل او على البائع اجاب له رده على الوكيل والوكيل
يرده على البائع سئل عمن وكل آخر في جميع اموره فاعتق عبده او وقف داره هل يصح ذلك منه
ام لا اجاب لا يصح ذلك من الوكيل سئل عن الوكيل والموكل اذا اختلفا فقال الموكل وكلتك ببيعه
بالعشرة الفلانية وادعى الوكيل انه وكله ببيعه باقل منه هل القول للوكيل ام للموكل اجاب القول
للموكل سئل عن شخص دفع لآخر سلعة ليبيعها له بالبلد الفلانية ويأتي له بالثمن فباعها
واحضر له الثمن ودفعه ثم مات بعد مدة وطالبه وارثه بالثمن فادعى دفعه لموكله هل يقبل
قوله في الدفع له بيمينه ام لا بد من ثبوته اجاب لا يقبل قوله في الدفع له حال حياته بيمينه ولا بد من الثبوت
سئل عن الوكيل اذا عزله الموكل بغيبته ولم يعلم بالعزل وتصرف فيما وكل فيه هل يصح عزله و
يبطل التصرف ام لا اجاب لا يصح عزله وتصرفه صحيح حتى يعلم والله اعلم كتاب القضاء سئل عن امرأة
ادعت على زوجها بحلول صداقها ونفقتها المقررة عن مدة معلومة فاجاب بالاعسار وانه
معسر عن ذلك فهل يصدق بيمينه ام لا بد من بينة تشهد له بالاعسار ام لا اجاب القول قوله
بيمينه في الاعسار عن ذلك ولا بينة عليه ما لم يثبت غناه سئل عن قاض تولى القضاء بتغلب
او امير هل تنفذ قضيته ام لا اجاب لا تنفذ قضيته سئل عن شخص ادعى على آخر بحق عند
حاكم شرعي واقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده آخر فاختار ان يرفع الطلب ويذهب
الى القاضي الآخر يرى بالشاهد واليمين هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك ما لم يسأل الحاكم الحكم سئل
عن الثبوت المجرد عن الحكم هل يكون حكما ام لا اجاب نعم يكون حكما اذا صدر من الحاكم بعد دعوى
شرعية وخصم شرعي على خصم شرعي واستيفاء المسوغات الشرعية سئل عن القاضي

سئل عن بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل
فزوجها ... ابيها ... الولاية ودخل
بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب قبل المحلل
فحكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل ينفذ
ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه ام لا
اجاب قد اجمع العلماء ان القضاء في المجتهدات
اذا صدر ممن يراه نافذ وارتفع الى من
لا يراه لا يجوز له ابطاله والمحل القابل للاجتهاد
ما لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع
وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح
... على ان النكاح بلا ولي لو طلقها
ثلاثا ... الحنفي الى الشافعي ...
قبل المحلل وحكم بصحته جاز لو لم يأخذ الاجر
... بعض ...
الاول حرام او فيه شبهة وقد صرح بذلك
في جامع الفصولين ... المخالفات القديمة
للمشايخ وفتاوى النسفي ... في اخر ادب
القاضي

هل يملك عزل نائبه بجنحة او بغير جنحة ام لا اجا نعم له ذلك سل عن القاضي اذا قضى في
حادثة بعد الدعوى الصحيحة واقامة البينة العادلة ثم قال رجعت عن قضائي او ابطلت حكمي
او ظهر لي تلبيس الشهود هل يقبل منه ذلك ويبطل حكمه ام لا اجا لا يقبل منه ذلك ولا يبطل
حكمه سل عن الحاكم اذا اخبر حاكما بقضية هل باخباره يسوغ له الحكم ام لا بد من شاهد اخر
معه اجا لا يكتفي باخباره ولا بد من شاهد اخر معه قال مولانا المرتب المذكور قد تبع شيخنا
في ذلك ما افتى به سراج الدين قارئ الهداية ولا شك ان هذا قول محمد وان الشيخان قالا
يقبل اخباره عن اقراره بشيء مطلقا اذ لا يصح رجوعه عنه ووافقهما محمد ثم رجع عنه
وقال لا يقبل ما لم يضم اليه رجل اخر وهو المراد بقوله في رواية عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه
الى قولهما كما في البحر ثم قال واما اذا اخبر القاضي باقرار عن شيء يصح رجوعه عنه كالحد
لم يقبل قوله مطلقا بالاجماع واما اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة
وعدلوا او قبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا انتهى كلامه سل عن القاضي
اذا كان به صمم هل يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم ام يكون صممه مانعا للقضاء اجا
نعم يصح قضاؤه ولا يمنع من ذلك الصمم قال مولانا المرتب المذكور رحمه الله في الفتاوى وهذا هو الصحيح
من الروايتين قال في الاختيار وكل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضاء
ومقابل الصحيح لا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل
الشهادة لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره والاطروش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى
عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعاده فيضيع حقوق
الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بالاولى هو جواز تولية الاطروش انه هو الاصح سل
عن المديون اذا اقام بينة بقضاء واقام رب الدين بينة بقضاه فاي البينتين مقدم اجا
تقدم بينة رب الدين سل عن القاضي اذا انكر القضاء في حادثة وقالوا الشهود و
قضيت فهل القول للقاضي ام للشهود قال مولانا المرتب بهذا التفصيل صرح به في البحر سل
عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية لا تجد من ينفق عليها وخيف عليها الفساد
هل للقاضي ان يبيعها او يزوجها اجا للحاكم ان يبيعها ولا يزوجها سل عن المديون اذا
اطلقه القاضي من الحبس بعد ما ثبت عنده اعساره فادعى عليه اخر مالا واثبته عليه فادعى انه
معسر هل يحبسه القاضي ام لا اجا لا يحبسه حتى يعلم غناه سل عن المدعى عليه اذا قال للقاضي
اخذت الرشوة من خصمي وقضيت له علي هل للقاضي ان يعزره على ذلك ام لا اجا نعم ان يعزره
على ذلك اجا نعم ان يعزره على ذلك سل عن المدعى عليه اذا انكر ولزمه اليمين فطلب

يمينه

يمينه بالطلاق او العتاق هل يجبر الحاكم على المحلف به ام لا اجا ليس له الجبر على ذلك وان
امتنع عن الحلف به لا يقضى عليه بالنكول سل عن القاضي اذا حكم في حادثة في محل ولايته ثم
اشهد على حكمه في غير ولايته هل يصح الاشهاد حتى ان الشهود ان يشهدوا عليه بالحكم في غير
ولايته عند حاكم اخر لينفذ حكمه هل يصح ام لا اجا لا يصح الاشهاد عليه بالحكم في غير ولايته
سل عن شخص عليه دين لاخر ورب الدين غايب في بلدة اخرى فحضر المديون الى القاضي
واخبره ان رب الدين استوفاه منه او ابراه ويريد ان يتوجه الى تلك البلدة بها رب الدين
ويخاف انه يطالبه بدينه وينكر الابراء والاستيفاء ولا بينة له هناك وطلب من القاضي
ان يقيم عنده بينة بذلك ويكتب له كتابا الى قاضي تلك البلدة هل يجيبه الحاكم الى
ذلك ام لا اجا نعم يجيبه القاضي الى ذلك سل عن شرائط القضاء ما هي اجا شرائط
القضاء العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد
القذف كتاب الشهادة سل عن النصراني اذا شهد على اليهودي او عكسه هل تقبل ام لا
اجا نعم تقبل سل اذا كان بين ~~الاسلام~~ المسلم والذمي عداوة مانعة لقبول الشهادة هل
تقبل شهادته عليه ام لا اجا لا تقبل شهادته عليه سل عن الزوج اذا طلق زوجته طلاقا
باينا وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها ام لا اجا لا تقبل سل اذا ادعى الشهود
على الاكراه على الاشهاد وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طايعا واقام كل منهما البينة على
ما ادعاه فمن تقبل بينته منهما اجا تقبل بينة صاحب الحق قال مولانا المرتب عفى عنه في
الفتاوى تبع الشيخ في ذلك صاحب القنية قال شيخ الاسلام عبد البر في شرح
الوهبانية وبينة طوع وكره اقيمتا تقدم ذات الكره صحح الاكثر وفي بعض
الفتاوى وعليه الفتوى سل عن شخص ادعى على اخر بحق عند حاكم واثبته عليه وحبسه
ثم استوفاه منه او اطلقه بلا استيفاء فهل يكون ذلك مانعا من قبول شهادة المدعي او عكسه
ام لا اجا لا يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة بينهما سل عن تزكية الوالد لولده او
عكسه هل تقبل ام لا اجا نعم تقبل سل عن الشاهد ان شهد عند الحاكم في حادثة
وزكي ثم شهد عنده في حادثة اخرى هل للقاضي ان يكتفي بتلك التزكية ام لا بد من
تزكية اخرى اجا ان كان العهد قريبا يكتفي بتلك التزكية والا فلا سل عن المدعى
عليه اذا انكر الحق المدعى عليه به واقام بينة به فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي
ان شهوده فسقة هل يقبل منه ذلك وتبطل الشهادة عليه ام لا اجا نعم تقبل شهادة
ام لا اجا لا تقبل سل عن الشاهد ان شهد عند الحاكم على خصمه في شيء وقبله

في شهادة الاعمى والفرد من ارباب الصناعات الدنية كالدلال والحايك والقنواتية والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولا يخل بالنسب العلم قال في البحر في شرح قوله ويقبل وليس منها ما هو من الاشياء التي تخل بالمروءة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالقنواتية والزبال والحايك فان الصحيح قبول شهادته اذا كان عدلا وشاهد النخاسين والدلالين والعاقد على قبول شهادة الاعرابي ... اذا كان عدلا ... فان المعتبر العدالة وهذا النوع يجب ان يعول عليه ويفتى به فان كثيرا من ارباب الصناعات الدنية عندهم من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الوجاهة والجاه والمناصب [illegible] والله اعلم

[illegible]

الحاكم فات بعد الاداء قبل الحكم هل للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته ام لا اجاب للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت المحكوم به عند الحاكم ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم
سئل عن الشاهدين اذا رجعا عن الشاهدة عند القاضي هل يبطل القضاء بذلك ام لا وهل عليهما ضمان المال الذي شهدا به ام لا اجاب لا تبطل القضاء بذلك وعليهما ضمان الذي شهدا به سواء قبض المقضي له او لم يقبضه صرح به في الخلاصة سئل اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم عليه بالحق بشهادتهما وانكرا الرجوع واراد ان يقيم عليهما بينة بذلك او يحلفهما عليه هل تقبل بينة بذلك او عليهما اليمين اجاب لا تقبل بينة عليهما بالرجوع ولا يمين عليهما ان طلب يمينهما سئل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة في غير مجلس القاضي هل يصح رجوعه ام لا اجاب نعم لا يصح رجوعه سئل عن رجل دفع لاخر مالا على ان لا يشهد عليه هل له ان يرجع عليه بما دفع له حل للشاهد ان يشهد عليه في تلك الحادثة وغيرها ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه بما دفعه على الوجه المذكور ولا يقبل شهادة الشاهد عليه في تلك الحادثة ولا في غيرها ولا على غيره الا بعد التوبة سئل عن الرجل اذا طلق امرأته بائنا وشهد لها بحق هل تقبل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل قال مولانا المرتب المذكور المصرح به في القنية عدم قبول شهادته لمعتدته ذكره من باين ونص عبارته بعد ان علم بعلامة شخص شهد لبنت امرأته او لمطلقته تقبل منه وهذا بعد انقضاء العدة ثم علم بعلامة شخص طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له انتهى فيحمل ما افتى به شيخنا على ما اذا انقضت عدتها ويدل عليه ما تقدم من افتائه بعدم القبول للمعتدة من باين سئل عن شاهدين شهدا بعتق عبد وقضي به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنا قيمته ام لا اجاب نعم يضمنان قيمته سئل عن الشاهدين اذا شهدا ببيع او دين واختلفا في الزيادة هل تقبل شهادتهما ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما سئل عن الامير اذا تحمل الاشهاد على جماعة هل تجوز الشهادة على شهادته اذا كان في البلد ويحكم بها ام لا اجاب نعم تجوز الشهادة على شهادته اذا كان في البلد ويحكم بموجبها سئل عن الشهادة على الشهادة ما صفتها وهل تكفي شهادة واحد ام لا اجاب صفة الشهادة على الشهادة ان يقول شاهد الفرع اشهد على شهادة فلان انه يشهد على فلان بن فلان بكذا او على اقراره وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يكفي شهادة واحد على شهادة واحد فلا بد من شهادة اثنين على واحد او اثنين على اثنين سئل عن شهود التزكية اذا رجعوا عن شهادتهم هل يضمنون بالرجوع ام لا اجاب نعم يضمنون سئل عن شاهدين شهدا بعتق عبد فحكم القاضي بعتقه بموجب شهادتهما ثم رجعا ما لها

الشهادة

هل عليهما ضمان في ذلك ام لا اجاب يضمن نصف قيمة العبد سئل عن تفسير العدل ما هو اجاب هو من تغلب حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة سئل عمن ادعى على اخر بدين واثبته عليه ببينة فاقام المدعى عليه بينة بان الشهود قالوا ليس لنا عليك شهادة هل تقبل ويمتنع على المدعى عليه الدفع بموجب ذلك ام لا اجاب لا يقبل ويلزم المدعى بدفع ما ثبت عليه للمدعي سئل عمن شهد عند الحاكم بثبوت الحكم فعرض للشهود مرض او غيره يمنعهم من الحضور الى الحاكم الذي يريد صاحب المستند يوصله به هل تجوز الشهادة على شهادتهم ويقبلها الحاكم ويمضي حكمه ام لا اجاب نعم تجوز الشهادة ممن شاهد على الحاكم ويقبلها الحاكم الاخر ويمضي حكم الحاكم الاول سئل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بها هل يصح رجوعه وهل يلزمه تعزير ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ويجب عليه التعزير سئل اذا شهد من يغني للناس ويقامر بالشطرنج هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل شهادته ما لم يثبت وتظهر توبته سئل اذا شهد شاهدان في حادثة وزكاهما اثنان فظهر انهما شاهدا زور فهل على المزكين ضمان او تعزير ام لا اجاب لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما سئل عن نصرانيين شهدا على ذمي انه اسلم وهو ينكر هل تقبل شهادتهما عليه ويحكم باسلامه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم باسلامه بها سئل عن الشاهد اذا قال لا شهادة لي على فلان ثم شهد عليه تكون باطلة او شهد بعد ذلك هل تقبل شهادته عليه ام لا اجاب نعم تقبل شهادته عليه ان كان عدلا سئل عن شاهدين اذا شهدا على رجل بوقف شرعي وثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنا قيمة الموقوف للمشهود عليه ويبطل الوقف ام لا اجاب نعم يضمنا قيمة الموقوف فيما حكم به ولا يبطل الوقف ويجري على من عينت له سئل عن الشهود اذا شهدوا ببيان المديونية هل يشترط تعيين المال ام لا اجاب لا يشترط تعيين المال ويكفي ذكرهم بان في ذمته دراهم من الدين والله اعلم

كتاب الدعوى

سئل عن شخص ادعى على اخر بدين فانكر فاقام عليه بينة وثبت عند الحاكم فادعى الدفع له واقام بينة بذلك فهل تسمع بينته بعد الانكار ويبرأ ام لا اجاب نعم تسمع بينته بالدفع واذا ثبت برئ سئل عن شخص ادعى على اخر بحق عند حاكم شرعي فانكر فاقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده الاخر فاختار ان يرفع الطلب ويذهب الى قاض اخر يحكم له بالشاهد واليمين هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك ما لم يثبت الحاكم الحكم له سئل عن رجل اعلى امرأة حق فطلب زوجها ان يحضرها له عند الحاكم ليدعي عليها فامتنع من ذلك فهل يلزمه احضارها ام لا اجاب لا يلزمه احضارها ما لم يكن لها ضامنا سئل عن رجل

نعم ... تكررت دعواه على رجل ... دعواه ... خمس عشرة سنة ... عشرة ... الدعوى بعد ... خمس عشرة سنة اجاب ... التي ... السلطانة ... فتاوى ... [illegible]

في ورثة ... شخص ادعى ... انه والده ... دعواه وتقبل بينته ... اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ... مشتركة بينهم ... في البزازية والخلاصة والتتارخانية ... نقلا عن القاضي الامام ... قال في الخلاصة لو ادعى ... دفعا ... ويكون ... [illegible]

[illegible]

ادعى على آخر بحق شرعي فأنكره فوجب عليه اليمين فهل له أن يحلفه بعد ذلك أم لا أجاب نعم له ذلك لأن اليمين
لا تسقط بالتأخير سئل عن رجل ادعى على آخر دينًا فأنكره فقال له غير الملتمس صلحه فإن قد ذكرت لي بينة على
الحق فأتى ببينة تشهد فهل للقاضي أن يقبلها بعد اليمين ويحكم عليه بالحق أم لا أجاب نعم للقاضي أن يقبل البينة
بعد اليمين ويحكم على الغريم بدفع الحق إذا أثبت عليه سئل عن شخص ادعى على آخر بأنه يوجب حد القذف فأنكره
هل يحلف أم لا أجاب لا يحلف سئل عن رجل له دين على ميت فادعى به على بعض الورثة وأثبته وحلف هل
للحاكم أن يحكم له به وينفذ حكمه على جميع الورثة أم لا أجاب نعم له ذلك سئل عن رجل ادعى على آخر بحق
وأظهر وثيقة بخط شهود ويتعذر حضورهم فهل يحلفان بهذا المسطور وما كتب عليه أم يحلف
أنه ما يستحق عليه ما ادعى عليه به أجاب يحلف على عدم الاستحقاق سئل عن ذمي أقر على ذمي آخر بمبلغ
فرحلوه بينهما وثبت عليه ببينة أو بتصديقه هل يحكم الحاكم عليه بدفعه وإن امتنع يحبس عليه أم لا
أجاب نعم يحكم الحاكم عليه بدفعه وإن امتنع عن دفعه يحبس عليه سئل عن رجل ادعى على آخر بحق وقال إن
حلفت أنه لا شيء عليك فعندي البراءة فحلف فدفعه له هل له أن يرجع عليه بما دفعه له بمقتضى حلفه أم لا أجاب
نعم له أن يرجع عليه به سئل عن رجل عليه لزوجته باقي صداقها ولها نفقة مقررة فاستمر يدفع
لها مدة وهي تظن أنه من النفقة فادعى بعد ذلك أن ما دفعه من الصداق لا من النفقة فهل
يقبل منه ذلك أم يقبل من المرأة أنه من النفقة أجاب نعم يقبل قوله أنه من الصداق سئل عن رجل
ادعى على آخر ما يوجب حدًا أو غيره فأنكره وعجز عن إثبات ما ادعاه هل يجب على المدعي شيء أم لا
أجاب لا يجب على المدعي شيء بسبب ذلك سئل عن مدعي الإعسار في الديون هل تقبل بينته
قبل الحبس أم لا أجاب لا تقبل قبل الحبس سئل عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى أنه معسر
وله بينة بذلك فهل تسمع بينته بالإعسار قبل الحبس أو بعده أجاب لا تسمع بينته بالإعسار قبل الحبس
سئل عن امرأة مات زوجها فادعت على الورثة بحقوقها وميراثها فصدقوها على ذلك ور
فعوا لها ذلك ثم بعد ذلك ادعوا طلاقها وأقاموا البينة على الطلاق فهل تسمع البينة و
يرجعون عليها بما أخذت أم لا تقبل لوجود التصديق المذكور أجاب نعم تسمع البينة ويرجعون عليها
بما أخذت من الحقوق والميراث ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور حيث ثبت أنها بائنة
من الزوج المذكور من الحقوق قبل موته سئل عن شخص ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى أنه دفع
له ولم يصدقه على ذلك فذكر أن له بينة غائبة فهل يمهل إلى حضورها أو يحضرها بعد ذلك أم لا
أجاب لا يمهل ويؤمر بدفع الدين إلى مستحقه وإذا أثبت الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه سئل عمن
ادعى على آخر أنه تسلم منه كذا كذا دينارًا وادعى غير سبب التسليم فأنكر المدعى عليه ذلك فهل هذه
الدعوى صحيحة أم لا وهل يجبر المدعي على بيان السبب ويلزم الشهود ذلك أم لا أجاب نعم

الدعوى

٢٢

ولا المدعي
الدعوى صحيحة ولا يجبر على بيان السبب كذا لا يلزم الشهود ذكره في شهادتهم
ويقضى للمدعي بما ادعاه إذا أثبت سئل عن العبد إذا أقر لسيده ثم ادعى أنه أعتقه قبل الإقرار فهل
تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا أجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته سئل عن رجل ادعى على آخر
أنه قذفه فأنكر فالتمس يمينه فامتنع هل يلزمه الحد أم لا أجاب لا يلزمه الحد بمقتضى النكول ولكن
إذا أثبت عليه القذف بطريق شرعي لزمه الحد وإلا فلا يحد ولا يحلف سئل عن الوارث إذا أقر أنه
قبض من الوارث ما كان تحت يده من تركة مورثه ولم يبق له قبله حق ولا دعوى ولا طلب ولا قليل
ولا كثير ولا شيء قل ولا جل ثم رأى بيد الوصي شيئًا فادعى أنه من تركة مورثه وأقام به بينة فهل
تسمع دعواه وتقبل بينته وإذا أثبت يقضى له به أم يمنعه من ذلك الإقرار المذكور أجاب نعم
تسمع دعواه وتقبل بينته وإذا أثبت يقضى له به سئل عمن ادعى على آخر بحق فلم يجب بجواب كاف
أو اقتصر على السكوت هل للحاكم أن يجبره على رد الجواب ولو بالحبس أم لا أجاب نعم يجبره بالحبس
ليجيب عما ادعى به عليه سئل عن شخصين صدر بينهما إبراء عام مطلق من سائر الحقوق ثم ادعى
أحدهما على الآخر بحق له عليه صدر بعد الإبراء فأنكره وقال كان قبل الإبراء وقد سقط به فهل يقبل منه
ذلك أم يقبل قول المدعي أجاب القول قول المنكر مع يمينه حيث لا بينة تشهد للمدعي بالحق بعد الإبراء
سئل عن المدعي إذا قال للمدعى عليه بعدما أنكر دعواه احلف وأنت بريء من ذلك فحلف ثم أتى ببينة
هل تقبل ويقضى عليه بالحق أم يبرأ منه أجاب نعم تقبل البينة بعد الحلف وإذا أثبت يقضى عليه بالحق
سئل عن المرأة المخدرة ما هي أجاب هي من لم يكن لها عادة بالخروج إلى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة
بين يدي حاكم سئل عن المدعى عليه إذا أقام بينة على إقرار من شهد عليه أنه لم يحضر المجلس الذي
كان فيه إقرار المدعى عليه بالحق المدعى به أو المجلس الذي شهد عليه فيه هل تقبل أم لا أجاب نعم تقبل
سئل عمن ادعى عليه بحق وثبت عليه وسجن فأطلقه السجان بلا أمر الحاكم ورب الدين هل لرب الدين
أن يطالبه بإحضاره أم لا أجاب نعم له أي لرب الدين أن يطالب السجان بإحضاره سئل عن شخص
له على آخر دين فمات المديون وترك دينًا له على آخر فأراد رب الدين أن يطالب مديون مديونه
هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك سئل عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة
في ماله وطلب منه الزكاة هل تسمع دعواه ويحكم الحاكم عليه بدفع الزكاة أم لا أجاب لا تسمع دعواه
ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور سئل عن رجل له دار ادعى بها آخر فأنكر المدعى عليه
ثم اصطلحا على أن يسكنها المدعى عليه مدة ويدفعها بعد ذلك للمدعي هل يجوز ذلك أم لا
أجاب نعم يجوز سئل عمن ادعى عينًا في يد آخر أنه ملكه ولم يصدقه المدعى عليه فأقام المدعي شاهدين
شهد أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر أنه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة أم لا أجاب نعم تقبل

تعريف المخدرة

مطلب لا تسمع دعوى الزكاة

سئل عن رجل ادعى ارضا انها وقف عليه هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع الدعوى الا من المتولي
على الوقف سئل عن رجل عليه دين لآخر فادعى عليه عند الحاكم انه اوفاه له وطلب من الحاكم ان يسأله ذلك
فان اعترف يسجل له ذلك ويكتب له حجة في يده وان انكر يقيم عليه البينة هل يجيبه الحاكم
الى ذلك ام لا اجاب نعم يجيبه الحاكم الى ذلك ويكتب له حجة بيده سئل عمن ادعى على امرأة ان شيئا منه
قد اخذته ما هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع ان فسر الوجه الموجب للرجوع والا فلا سئل
عن رجل ادعى دينا على ميت ولم يخلف شيئا وادعى به على وارثه لاجل اثبات دينه هل تقبل دعواه
وبينته ام لا اجاب نعم تقبل دعواه وبينته سئل عن رجل له دين على آخر لمدة معلومة فقال رب
الدين تركت لك الاجل هل يصير المال حالا بذلك ام لا اجاب نعم تصير حالا بذلك سئل عمن مات
وخلف تركة وعليه دين مستغرق للتركة فقسمت بين الورثة فجاء رب الدين وطلب
دينه فوجد واحدا من الورثة هل الطلب عليه بكل الدين ام بما اخذه من التركة اجاب له ان يأخذ
منه جميع ما اخذه من التركة سئل عن الوارث اذا ادعى دينا على مورثه بعد قسم التركة هل
تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت تنقض
القسمة سئل عن الوارث اذا اقر انه قبض جميع ما على الناس من ديون والده ثم ادعى على
رجل دينا هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه عليه ولا يمنعه الاقرار المذكور
سئل عمن قال المديون فلان متخلف شيء كذا من حق الذي عليه ... هل يبرأ ام لا
اجاب نعم يبرأ سئل عن بيع دار ادعى آخر عليها انها ملكه وتغيب عنه هل تسمع بينته
ويقضى له بها ويبطل القضاء الاول ام لا اجاب نعم تسمع دعواه ويقضى له بها ويبطل القضاء
الاول سئل عمن ادعى على آخر بدين فاقر به وادعى انه وصل عليه ولم يصدقه المدعي هل
يقبل قوله في الايصال ام قول المدعي في عدمه اجاب القول للمدعي بيمينه في عدمه حيث لا بينة
سئل عمن مات وله ديون على اقوام وله وارث معلوم فاخذ المتكلم على بيت المال الديون
من الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك هل له الطلب على الغرماء ام على القابض المذكور اجاب
له الطلب على الغرماء لدفعهم بغير حق سئل عن بيع ارضا فيها اشجار فادعى خارج
ان الارض له وانه غرس فيها الاشجار واقام صاحب اليد بينة بذلك فهل يقضى
بها للخارج ام لصاحب اليد اجاب يقضى بها للخارج سئل عن شخصين كان
بينهما معاملات وانفصلا عنها وصدر بينهما ابراء مطلق عن جميع الاستحقاق ثم بعد
مدة ادعى احدهما على الآخر بمبلغ لم يذكره في الابراء بمقتضى انه كان ناسيا ولم يتذكره
حال الابراء هل تسمع دعواه بذلك بعد الابراء العام المطلق ويحلف على النسيان

ثم ان اثبت ذلك لدى عند الحاكم وقضى له بها ثم ان المدعي عليه اقام بينة انها ملكه وتنجب عنده صح

ويستحق

مكتب شا

ويستحق ام يمنعه ذلك الابراء المذكور اجاب لا تسمع دعواه بذلك والابراء المذكور مانعا
من الطلب فيما تقدم سئل عمن ادعى على آخر دينا مكتوبا بسجل محكمة واشهد رب الدين على مديونه
شهود المحكمة انه لا يدفع له دينه الا بالمحكمة او غيرها بحضور الحاكم بشهادة شهودها وصح ادعى دفع
ذلك شيئا منه واقام بينة بذلك من غير شهود المحكمة كان لا صحة فيما شهدوا له به
من الدفع فهل اذا ادعى دفع ذلك او شيئا منه واقام به شهودا من غير شهود المحكمة تقبل
شهادتهم ام لا تقبل ويمنع من ذلك الاشهاد المذكور اجاب نعم تقبل اذا كانوا عدولا ولا
يمنع من قبولها الاشهاد المذكور سئل عمن باع شيئا بحضرة آخر فبعد مدة ادعاه لنفسه فهل تسمع
دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته الثابت العدول سئل عن رجل فقد له
عبد فوجده عند آخر فادعى عليه به واقام بينة بجريانه في ملكه فادعى المدعى عليه انه اشتراها
وانه بحضرة المدعي واعذر له فيه بعدم الدافع والمطعن فلم يصدقه على ذلك فاحضر بينة
شهدوا على المدعي بذلك في تاريخ معين فذكر المدعي انه لم يكن حاضرا بالبلد في التاريخ المذكور
وانه كان في بلاد السودان وبينته بذلك فهل تقدم بينته او بينة الاعذار عليه كما ذكر اجاب
تقبل بينته في الاعذار المذكور لان بينته بينة نفي وتلك البينة بينة اثبات فتقدم بينة الاثبات
على بينة النفي سئل عمن ادعى على آخر ... انه ملكه منذ سنة وان واضع اليد عليه بغير حق فا
فاجاب المدعى عليه انه ملكه وله في يده سنتان واقام كلا منهما البينة فاي البينتين تقدم فاجاب
تقدم بينة واضع اليد سئل عمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار ببلاد الحرب بغير امره وطالبه
بما دفعه في الثمن عند حاكم شرعي هل يلزمه ان يدفع له ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ان يدفع له
قيل لانه متطوع سئل عن رجل ادعى على آخر عند حاكم حنفي انه اشترى منه هو وشخص غائب عبدا
بثمن معلوم وطالبه بحصته من الثمن فانكر الشراء فاقام عليه وعلى الغائب بينة بالشراء هل
يقضى عليه وعلى الغائب بالشراء حتى لو حضر لا يكلف الى اقامة البينة ثانيا ام لا يقضى الا على
الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغائب تعاد البينة بحضرته ويقضى عليه بحصته من
الثمن ام لا اجاب يقضى على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغائب يقضى عليه بما عليه
سئل عمن ادعى على آخر بحق فانكره فاقيمت عليه بينة به ثم ادعى الابراء فهل تقبل بينته به ولو
بعد انكاره ام لا اجاب نعم تقبل سئل عن شخص له دين على آخر فمات قبل وفائه وخلف تركة
واولادا قاصرين ولهم وصي فادعى على الوصي بالدين واثبته هل يلزمه ان يقيم بينة تشهد
بانه باق في ذمته الى حين وفاته ام لا اجاب حيث اثبت دينه على الميت لا يلزمه مع الثبوت
الا اليمين على عدم الاستيفاء وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت سئل عن شخص عليه

فبما اذا ادعى على عمه بنصف دار جده فقال ان كان ابوك فقد مات قبل ابيه وبات قبله بلا تركة فهل القول قوله ام لا اجاب القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لانه اقتضى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غيره من غير بادعاء فكذلك الجواب والاصل فيه ان الورثة متى اختلفت في موت القابلة ... البينة بينة من يدعي الارث والزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدعي وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي الظاهر اذا اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان المدعي في ابيه ... واقر به بالاب الذي هو جد المدعي فعلى ابنه الاخ البينة لان ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعى خلاف الظاهر يكون ... ويتمسك في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر من وضع يده ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل الذي تبنى عليه الدعاوى ويترتب عليه البينات والايمان والفقيه لا يخفى عليه ... ان ينظر النظر الصحيح والله اعلم ...

حصته وسنه وهو واضع يده عليها فادعى اخ له ان الفرس ملكه وانها بالطريق الشرعي وحكم على واضع اليد بتسليمها له فهل يكون حكمه على واضع اليد حكما على باقي الشركاء ام لا يكون الا قاصرا عليه ولا يسري على الغائبين **اجاب** لا يسري الحكم على الغائبين في حصتهم ويكون الحكم قاصرا على المحكوم عليه **سئل** عن رجل ادعى على اخر بحق تكون فالتمس يمينه فقال له احلف انت وانا ادفعه لك فهل اذا حلف المدعي يستحق ما ادعى به ام لا **اجاب** لا يستحق في ان بيمينه ولو رضي المدعى عليه **سئل** عمن ادعى على اخر بدين فاجابه بانه لا يستحق في قبله حقا فهل هذا الجواب كاف فيه ام لا **اجاب** نعم هذا الجواب كاف **سئل** عن رجل ادعى على اخر بحق فانكره فاقام عليه البينة به فقبل ان يقضي عليه القاضي توجه في المجلس واختفى او سافر فهل للقاضي ان يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبينة ام لا **اجاب** ليس للقاضي ان يحكم عليه في غيبته **سئل** عمن عليه ديون لكفيل منها ما هو بكفيل ومنها ما هو برهن وقال رب الدين لا احبسه الا ... فهل يقبل قوله في ذلك ام لا **اجاب** يقبل قول المديون في التيقن ... اذا كان هو ... لان له الدين **سئل** عن رجل ادعى على اخر بحق فاجابه بعدم الاستحقاق و ... المدعي وتوجه الى الحاكم ... ثم اقام عليه بينة بالحق فصدقه عليه وادعى به ... دين له عليه فهل يلزمه تعزير على الحلف ام لا **اجاب** لا يلزمه تعزير ... عن المديون اذا وجب عليه الحبس في الحقوق الشرعية هل يحبسه القاضي مدة ... **اجاب** التقدير مفوض الى راي الامام اذا حبسه مدة **سئل** عن حاله ان ظهر له ... الى الحال سبيله وان ظهر له غناه زاد حبسه حتى يوفي ما عليه **سئل** عن شخص ادعى على اخر بحق ... انكره فالتمس يمينه فقال الحالف ... احلف انت وانا ادفع لك ما ادعيته فحلف ان يدفع له ذلك ام لا **اجاب** لا يلزمه ان يدفع له ذلك بمجرد يمينه ولكن يقضي عليه بالنكول والا فحلف على عدم الاستحقاق حيث لا بينة **سئل** عن ذمي هلك والمراة ... اسلمت قبل موته وادعت الاسلام بعده فهل القول لها وتستحق الميراث او للورثة ولا تستحق **اجاب** القول للورثة ولا تستحق الميراث **سئل** عن الوصي اذا ادعى دينا للميت على مديونه فادعى المديون ان الميت استوفاه منه في حال الحياة ولم يصدقه الوصي على ذلك فطلب من القاضي يمينه على نفي علمه هل يحلف ام لا **اجاب** لا يحلف على ذلك **سئل** عن المدعى عليه اذا وجب عليه اليمين للمدعي فقال اسقطت حقي في اليمين هل له ان يحلفه بعد ذلك ام لا **اجاب** نعم له ان يحلفه بعد ذلك ولا يسقط بالاسقاط المذكور **سئل** عمن ادعى على اخر انه اقر له انه يحلفه بعد ذلك بان بينة في الوقت الفلاني في المحل الفلاني ... ثم اقام الاخر بينة انه في الوقت المذكور كان مقيما بمحل اخر فهل تقبل المدعى بالحق ام لا **اجاب** تقبل بينة مدعي الحق المثبتة له با ...

لاقوله

عن شخص ادعى على اخر بحق انكره ... فالتمس يمينه ... هل يلزمه ... احلف انت وانا ... ادفع لك

٣٤

في رجل باع لاخوه ... بغير معلوم والتزم بتقبيضه فلما اراد تقبيض البعض ... البعض ... ورثته ... عليه باقراره هل يحلفون ام لا اجاب نعم يحلفون ... على ورثته المقر له ... عليهم بالعلم انا لا نعلم ... وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ... عليه انه لا ... والله اعلم ... المعين ... من الاقرار

بالاقرار ولا عبرة ببينة الافلاس الشاهدة بالنفي والله اعلم **كتاب الاقرار** **سئل** عن شخص ادعى على اخر بدين فانكره فاحضر له شخصا ليشهد عليه فقال ان شهد علي الشخص المذكور بشيء فهو حق فشهد عليه في ذلك الشخص بالدين المدعى به بلا اخر معه فكذبه فهل يلزمه الحق بشهادته ويكون ما قاله تصديقا منه ام لا يلزمه **اجاب** لا يلزمه الحق بشهادته وحده ولا بد من اخر معه بشرط العدالة ولا يكون القول المذكور تصديقا على الحق **سئل** عن الوارث اذا اقر بدين لبعض الورثة هل يصح اقراره ويؤاخذ في تركته ام لا **اجاب** لا يصح الاقرار الا ان يجيزه باقي الورثة فان لم يجيزوه واثبته بالبينة الشرعية اخذه من تركته والا فلا **سئل** عمن اقر مختارا بجميع ما في يده وقيل عنه كتبه لفلان هل يصح الاقرار واذا اختلف المقر مع المقر له في شيء من المقر به بانه كان في يده وقت الاقرار فالقول لايهما **اجاب** نعم يصح الاقرار المذكور والقول للمقر **سئل** عن شخص اقر في مرض موته بانه وصيه على ذلك ثم رجع عن اقراره وانكر الاخوة فهل يصح رجوعه ويقبل منه انكاره ام لا **اجاب** نعم يصح رجوعه عن الاقرار المذكور ويقبل انكاره **سئل** عن المريض اذا اقر لوارث بدين وصدقه باقي الورثة ثم مات المريض هل يكتفي بالتصديق الذي كان في حياة المورث او يحتاج الى التصديق اخر بعد موته **اجاب** لا يحتاج الى تصديق اخر بعد موت المورث **سئل** عن صبي اقر عند حاكم شرعي انه بالغ واشهد عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك لم يكن بالغا اقراره صحيح معمول به ولا عبرة بانكاره ام يقبل قوله في عدم البلوغ **اجاب** ان كان حال اقراره مراهقا صح اقراره وعمل بموجبه ولا عبرة بانكاره البلوغ بعد ذلك وان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره اذا كان دون اثني عشر سنة **سئل** عن امراة لها على زوجها صداق فاقرت انه ملك لفلان ولا حق لها فيه وانه يستحقه دونها وصدقها على ذلك ثم سالت زوجها ان يطلقها على ما لها او ابرائه منه هل يسقط بالطلاق والابراء المذكورين ام لا تسقط لتعلق حق المقر له به وتسوغ له المطالبة به ام لا **اجاب** نعم يسقط بالطلاق وكذا بالابراء ولا عبرة باقرارها المذكور **سئل** عن شخص اقر لوارث في ورثته بدين او عين ومات بعد مدة فاختلف المقر له مع باقي الورثة في الاقرار فالقول به للمقر له ام لباقي الورثة **اجاب** القول للورثة حيث لا بينة للمقر له **سئل** عمن اقر انه ليس له مع فلان شيء وله عليه دين هل يبرا منها بذلك ام لا **اجاب** لا يبرا من الديون و يبرا من الامانات **سئل** عمن قال لاخر لي عليك الف درهم فقال وجعلك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا **اجاب** لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية **سئل** عن امراة قالت لزوجها في مرض موتها ان مت من مرضك هذا فانت في حل من صداقي الذي عليك فماتت هل يبرا من صداقها ام لا يبرا ويقضى به من تركتها **اجاب** لا يبرا ولها المطالبة بذلك من تركتها **سئل** عن رجل

[illegible]

في رجل اخذ من اخر كتابة ترونق باسم سلطان شاه بي الاخر علي الما خوذ منه انه اخذ منه عوايد الكتابة في ذمته فصالحه علي مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال ام لا يصح ويرجع به عليه لكون العوايد انما هي شي يدفعه المزارعون من مالهم للكاتب لا من مال الوقف اجاب الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه كالصلح عن تحليل الحرام او تحريم الحلال وهذا الظاهر لاعتماد عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله اعلم نقلا من الخيرية من الصلح

له عبد صغير وعليه دين اقر في مرض موته انه ابنه هل يؤاخذ باقراره ويصير ابنه وبرثه ام لا اجاب نعم يؤاخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه حيث لم يكن له نسب معروف سئل عن امراة ابرأت زوجها في مرض الموت عن صداقها عليه هل يصح الابراء ام لا اجاب لا يصح الابراء بدون اجازة باقي الورثة سئل عن شخص له علي اخر دين واقر انه ليس له معه هل يبرأ من ذلك ام لا اجاب لا يبرأ من الدين بذلك سئل اذا اقر المريض لوارث بدين ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره ام يبطل اجاب لا يبطل اقراره سئل عن السكران اذا اقر بدين لاخر حال سكره وصدقه على ذلك المقر له هل يؤاخذ باقراره ام لا اجاب نعم يؤاخذ باقراره والله اعلم

كتاب الصلح

سئل عن شخص ادعى على اخر بدين فانكره وحلف ثم صالحه على قدر معلوم ثم بعد ذلك ادعى انه اوفاه دينه قبل الصلح واقام بينة بذلك هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته سئل عن ادعى على اخر بحق فانكره ثم صالحه على قدر معلوم ثم بعد ذلك اقر بما كان ادعى به عليه هل ينقض الصلح ويرد له القدر المذكور ويرجع بما اقر به ام لا اجاب لا ينقض الصلح بهذا الاقرار المذكور ولا رجوع عليه بما كان ادعى به عليه لان الصلح اسقاط لحقه سئل عمن ادعى على اخر دينا فاعترف به وادعى انه اوفاه له ثم صدر بينهما الصلح على قدر معلوم دفعه له ثم بعد مدة وجد له بينة تشهد له بالايفاء هل تقبل بينته بعد ذلك ويسترد منه ما دفعه له ام لا اجاب نعم تقبل بينته بالايفاء ويسترد منه ما دفعه له والله اعلم

كتاب المضاربة

سئل عن شخص دفع لاخر مالا ليتجر فيه فما حصل من الربح يكون بينهما وان حصل خسران فهو على المضارب هل شرط الخسران على المضارب صحيح لازم ام لا اجاب الشرط المذكور باطل سئل اذا اختلف المضارب ورب المال فقال المضارب اقرضتني المال والربح لي وقال رب المال مضاربة فالقول لمن منهما وان اقاما بينة لهما فايهما تقدم بينته اجاب القول لرب المال وتقدم بينة المضارب سئل اذا كان لرجل دين على اخر فقال للمديون اتجر فيما لي عليك من الدين والربح بينهما نصفان هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ومهما اشتراه المديون نفعه لنفسه ولا يبرأ من الدين سئل عن رجل دفع لاخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكر هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام بالبينة اجاب يصدق بيمينه سئل عن المضارب اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب على قبضه ام لا اجاب ان كان المال ربحا يجبر والا فلا يجبر ويوكل رب الدين في قبضه سئل عن رب المال اذا ادعى على المضارب خيانة هل يحلف ام لا اجاب ان ادعى عليه خيانة قدر معلوم يحلف فاذا حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالنكول

اقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه

يجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم ولكن لا يجوز الصلح عن اليمين على دراهم حتى لا يكون له ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك لان الافتداء عن اليمين صلح على الانكار وبعد الصلح على الانكار لا تسمع دعوى المدعي ثم اوقع الصلح عنه ليقطع الكلام من الفصل الاول

تسمع

فيما الجدة ام الام او امانت بنت منها في مرضها شيئا من عقيقها امتعة معلومة ووضعتها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت هبتها بحيث لا يجاب بان الهبة للطفل لا تتم الا بالقبض وليس لها ذلك اجاب نعم تتم الهبة بعقد كل من ولاية على الطفل في الجملة كالام والجدة ام الام وكل من يعول له لوجود الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة فسح به في البحر ونحوه من الاجناس وغيرهما في ... طلب من جماعة مالا اجابوه فهنا ذلك فحكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب ويعمل بتصحيح القرينة ما تناوله من الجماعة والتصحيح اشترط المذكور في رجل وهب ابنا له ... واولاده المتوفي قبله القاصرين النصف الاخر ... بعين ... الهبة اي لا اجاب الهبة باطلة عند ابي ح قال في مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى ... وهو الصحيح انتهى

سئل عن المضارب ورب الدين اذا اختلفا فقال المضارب دفعته الي مضاربة وقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما اجاب القول لرب المال والله اعلم

كتاب الهبة

سئل عمن وهب اجنبيا شيئا واسقط حقه من الرجوع في الهبة هل يمتنع عليه الرجوع بالاسقاط المذكور ام لا اجاب له الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب باقيا ولا يمنع من ذلك اسقاط حقه من الرجوع سئل عن الواهب اذا اسقط حقه من الرجوع فيما يسوغ له الرجوع فيه هل يبطل حقه بذلك ام لا اجاب لا يبطل حقه من الرجوع بذلك سئل عن رجل له على اخر دين وهبه منه هل تصح الهبة وله الرجوع ام لا اجاب نعم تصح الهبة ويكون في معنى الابراء ولا رجوع له فيه سئل عمن وهب لاخر شيئا واراد الرجوع في الهبة فادعى الموهوب له هلاك الموهوب له هل عليه البيان ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بقوله من غير يمين سئل عمن وهب لزوجته شيئا وطلقها وهو قايم في يدها واراد الرجوع فيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له الرجوع سئل عن امراة لها على زوجها صداق وهبته من ابيها هل تصح الهبة ام لا اجاب نعم تصح ان امرته بالقبض سئل عمن ابراء وارثه من مال له عليه هل يصح ابراؤه ام لا اجاب لا يصح الابراء سئل عن رجل يملك جارية وهبها لامراته وقبلت المراة الهبة والجارية مقيمة عندها في الدار هل يحتاج الى التسليم ام يكفي مجرد القبول اجاب ان كانت حاضرة يحضرها حال الهبة صحت ولا يحتاج الى التسليم سئل عن رجل في يده شي طلبه منه اخر هبة على وجه المزاح فقال له وهبته لك فقال قبلت وسلمه اليه هل تكون هبة صحيحة ام لا اجاب نعم تكون هبة صحيحة سئل عمن وهب لاخر دابة حاملا فولدت عند الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع في الاصل سئل عمن وهب لزوجته شيئا وتسلمته منه بعد ذلك والشي في يدها هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عمن وهب لشخص شيئا ثم ان الموهوب له باع الموهوب من اخر ثم اشتراه منه هل للواهب رجوع في الموهوب بعد ذلك ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عن رجل وهب لزوجته شيئا واراد الرجوع هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عن شخص اعتق جارية له وملكها امتعة معلومة وتسلمتها ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع مع بقاء العين المملكة في يد المتملكة على حالها سئل عن رجل وهب لاجنبي شيئا وسلمه له فضاع منه واراد ان يرجع عليه ببدله هل له ذلك ام لا اجاب لا رجوع له بذلك سئل عمن وهب لاخيه في الرضاع شيئا واراد الرجوع فيه هل له ذلك مع بقاء الموهوب ام لا اجاب نعم له الرجوع سئل عن الموهوب له اذا ادعى هلاك الهبة هل يصدق بيمينه ام بلا يمين اجاب يصدق بلا يمين

واذا احتجنا ببطلان نص علي الاصح فيما ... الواهب ... ونحوه ... في ... ودوجه الشيوع في رجل وهب ابنه حصة شايعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته ام لا ... الموهوب ... له لا يصح اجاب هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ونحوها يجبر فيه القاضي الاعمى على القسمة عند طلب ... تمليك الملك للموهوب له في ... له لا يصح ... صرح به ... في البحر ... عن المبتغى وغيره فتاوى الخيرية من الهبة

الاوجه كذلك ... المزاح ... صحة الهبة

سئل

عن رجل عليه دين لاخر مقسط عليه يسلم كل شهر قدرا معلوما واشهد عليه انه متى مضى
الشهر ومضى شهر ثاني ولم يدفع قسطه كان لاخر الحق في التقسيط ويكون المال
حالا اهذا الاشهاد صحيح ويعمل بمقتضاه ام لا اجاب نعم الاشهاد صحيح ويعمل بمقتضاه سئل
عن رجل له على اخر دين ثمن مبيع على حكم الحلول ثم انظره به لمدة معلومة هل يصح ذلك
ام لا سئل عن رجل له على اخر دين وهو يعلم بجميعه فقال له المديون ابرئني مما لك علي
فقال له الدائن ابرأتك وقبل هل يبرأ ام لا اجاب نعم يبرأ ولا مطالبة له عليه بشيء منه
سئل عن الفقير المديون اذا مات هل يطالب بيوم القيمة ام لا اجاب اذا كان من قصده
الاداء لا يؤاخذ بها يوم القيمة سئل عمن عليه دين مؤجل ومات هل يحل بموته ام لا
اجاب نعم يحل بموته سئل عن المديون اذا اراد السفر والدين مؤجل فطالبه رب الدين بكفيل
هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه ذلك سئل عمن عليه دين حال سوى القرض وبه كفيل فاجل
عليه صاحب الدين اجلا معلوما هل يصح ذلك التاجيل وهل يتأجل على الكفيل ام لا اجاب
يصح التاجيل على الكفيل سئل عمن اقترض من اخر مبلغا معلوما من ذهب
وفضة واجله عليه مدة معلومة فهل التاجيل لازم ولا يطالب الا بعد مضي الاجل المذكور ام
ليس بلازم اجاب التاجيل ليس بلازم ويطالب بالمبلغ حالا سئل عمن له على اخر دين فظفر
بمال المديون هل له ان ياخذ حصته من دينه ام لا اجاب نعم له ان ياخذ من دينه اذا لم يكن مؤجلا
فانه لا يجوز ... في ذلك الدين سئل عن رجل اقرض صغيرا مالا فتصرف فيه هل
له المطالبة على وليه ام عليه بعد البلوغ اجاب لا مطالبة له على وليه حال صغره ولا على الصغير
بعد كبره سئل عمن له على اخر دين من جنس فعوضه نظيره شيئا وقبضه منه ثم وجد به عيبا
شرعيا فرده عليه بحكم الحاكم هل يعود الاجل الحال ام يبطل اجاب نعم يعود الاجل على حاله
سئل عمن له على اخر دين من الدنانير او الفضة فدفع له وشرط عليه انه يخرج ولا يردها فاخرج
منها البعض وبقي البعض هل له رده ام لا اجاب نعم له رده والله اعلم

كتاب الاجارة

سئل عن رجل استاجر ... مدة معلومة باجرة معلومة لمدة سنة واجر المستاجر ما
استاجره من اخر المدة وغاب فاستحقت الاجرة فطالب المؤجر الاول المستاجر الثاني بالاجرة
التي على المستاجر منه هل له ذلك ام لا اجاب ليس للمؤجر ان يطالب المستاجر الثاني بما على
المستاجر منه من الاجرة سئل عن الاجارة المشاعة من الملك والوقف لغير الشريك هل تصح ام لا
اجاب لا تصح سواء احتمل القسمة او لا سئل عمن استاجر عقارا واجره ... في اثناء المدة
هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب نعم تنفسخ الاجارة الاولى والثانية سئل عن جماعة بينهم دار

ملك فسكن احدهم في كامل الدار مدة فطالبه باقي الشركاء باجرة حصصهم او بمقدار ما في
مقابل ما سكن هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ذلك سئل عن استئجار الارض للزراعة باجرة
معلومة من الغلة هل تجوز ام لا اجاب نعم تجوز اذا لم يعين من الخارج من الارض المؤجرة سئل
عن رجل سكن مع زوجته في دار لها مدة من غير ان تصرح له بالاباحة فطالبته بالاجرة هل
تلزمه ام لا اجاب لا تلزمه الاجرة لانه سكن برضاها سئل عمن استاجر دارا ليسكنها مدة معلومة
واخذ مفتاحها [redacted] ومضت المدة هل تلزمه الاجرة ام لا
اجاب نعم تلزمه الاجرة لوجود التسليم سئل عن رجل ربط دابته بخان واستحفظ الخاني ودفع
له اجرة وتوجه الى حاجته وحضر لياخذ دابته فلم يجدها هل يضمنها الخاني ام لا اجاب
ان ضاعت بتفريط منه يضمنها والا فلا سئل عن رب السفينة استاجر ملاحا مدة معلومة
ذهابا وايابا فسافر معه فانكسرت السفينة او غرقت في بعض الطريق هل يستحق
شيئا من الاجرة ام لا اجاب نعم يستحق من الاجرة بقسطها سئل عن الموقوف عليه اذا اجر
الوقف بالولاية مدة وقبض الاجرة ومات في اثنائها وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ
الاجارة ام لا اجاب نعم تنفسخ ويرجع الذي انتقل الاستحقاق اليه على المستاجر باجرة
باقي المدة سئل عن رب الدار اذا امر المستاجر بالبناء ليحاسبه من الاجرة فبنى وانفق عليه
واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول من منهما اجاب القول قول رب الدار وعلى المستاجر البينة
سئل عن الخاطبة هل تستحق اجرة ام لا اجاب نعم تستحق اجر مثلها سئل رجل استاجر
دارا او حانوتا هل له ان يسكن غيره ام لا اجاب نعم له ذلك سئل عمن استاجر بيتا او حانوتا
ثم بدا له ان يسافر هل له ان يفسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ بذلك سئل عمن استاجر
شيئا فغصب منه هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ سئل عمن استاجر دارا فوجد بها
عيبا يضر بالسكنى ولم يفسخ حتى مضت المدة هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه
الاجرة سئل عن رجل استاجر ارضا ليزرعها مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع اصلا
هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب ان كانت الدار للاستغلال او وقفا او ليتيم تلزمه اجرة
المثل سئل عن رجل له دار مشغولة بامتعة الغير او الساكن هل تصح الاجارة ام لا اجاب
نعم تصح الاجارة وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها سئل عن المسلم هل يجوز
له ان يخدم الكافر باجرة ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن استاجر عكاما او ملاحا
الى بلد معلوم ثم حصل الاختلاف في اثناء العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى
الاجير الوفاء فالقول لمن منهما اجاب القول للمستاجر بيمينه وعلى الاجير البيان

سئل عن الاجارة الوقف مدة طويلة لعمارته هل تصح ام لا اجاب نعم تصح باذن الحاكم سئل عن المستاجر اذا خرج من الدار المستاجرة وفيها ترابا وغيره هل عليه اخراجه من ماله واذا قال المستاجر استاجرت الدار وهو بها ولم يصدقه المؤجر هل يقبل قول المؤجر او المستاجر اجاب نعم على المستاجر اخراجه والقول له انه استاجر الدار والتراب فيها سئل اذا نقب حانوت رجل في السوق وسرق ما فيه من قماش ونقد وللسوق حراس يحرسونه باجرة هل يضمنون ما سرق منه ام لا اجاب لا يضمنون ذلك سئل عن رب سفينة اذا وضع فيها امتعة الناس وسار بها فهبت عليها الريح والموج الشديد فقال له مالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج واستمر سايرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها ام لا اجاب نعم يضمن سئل عمن استاجر دارا مدة ومضت المدة وطالبه صاحبها بالخروج منها فابى فاشهد على المستاجر انه اذا اقام بالدار شهرا او اكثر كان عليه اجرتها في كل شهر كذا ثم انه اقام مدة شهور هل يلزمه اجرة المثل او ما سماه له عند الاشهاد اجاب يلزمه ما سماه له عند الاشهاد سئل عن الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءها هل يضمن دية العين ام لا اجاب لا يضمن سئل اذا استاجر شيخ السوق رجلا يحرس الحوانيت في السوق ويغلق ابوابه باجرة معلومة هل تكون الاجرة على ارباب الحوانيت سواء رضوا بذلك او كرهوا او على المؤجر اجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا سئل عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس فوطة ليضع ثيابه عليها فنزع اثوابه ووضعها على الفوطة ودخل الحمام اغتسل وخرج فلم يجد عمامته [illegible] هل يضمنها الحارس ام لا اجاب نعم يضمنها لانه مستحفظ وقد قصر في الحفظ سئل عن رجل معه دابة ادخلها خانا واعطاها للخاني ليربطها لم يربطها فذهب صاحبها الى حاجته وعاد ليطلب دابته فلم يجدها هل يضمنها الخاني ام لا اجاب نعم يضمنها حيث قصر حتى ضاعت سئل عن رجل استاجر ارضا وقفا من الناظر مدة معلومة هل له ان يغرس بها الاشجار بدون اذن الناظر ام لا بد من اذنه اجاب نعم له ان يغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض سئل عن اجارة المرهون هل تصح ام لا اجاب نعم تصح وتتوقف على اجازة المرتهن او الوفاء بطريق شرعي هل تنفسخ عقد المساقاة تبعا ام لا اجاب لا ينفسخ تبعا سئل عن الحمام المشترك اذا انهدم بعضه واحتيج الى عمارة والبعض المشترك … هل يجبر عليها ام لا اجاب نعم يجبر سئل عن الطحان اذا نزل في الطاحون التي يطحن بها … وخرج الى حاجته ولم يغلق الابواب فسرقت هل يضمنها ام لا اجاب نعم يضمنها سئل اذا حصل بالدار المستاجرة عيب يضر بالسكنى هل للمستاجر الفسخ بحضرة المؤجر وبغيبته اجاب له الفسخ بغيبته

سئل

١١٢

سئل عمن استاجر دارا ثم باعها المؤجر وسلمها للمشتري وغاب هل للمستاجر ان يدعي الاجارة على المشتري ويقيم البينة بها في غيبة المؤجر ام لا اجاب نعم للمستاجر الدعوى على المشتري بالاجارة واذا اقام بينة بها قبلت ولو في غيبة المؤجر سئل عن الدلال اذا اخذ اجرته في المبيع ثم رد المبيع على البايع بسبب شرعي هل يرجع عليه بما قبضه من الاجرة ام لا اجاب لا يرجع عليه بذلك لانه اجرة مقابل العمل سئل عن رجل استاجر رجلا ليبني له حايطا في ملكه ففعل ثم سقط الحايط هل عليه اصلاحه ثانيا ام لا يلزمه ثانيا ويستحق الاجرة اجاب لا يلزمه اصلاحه ثانيا ويستحق الاجرة سئل عمن استاجر دارا او ارضا مدة معلومة ثم اجرها بعد ذلك من اخر قبل التسليم للاول واذن له بتسليمها هل تصح الاجارة ام لا اجاب لا تصح الاجارة سئل عن رجل اسكن في دار برضاه واذن له ان يتصرف في مرمتها من الاجرة ليحاسبه بذلك ففعل فصدقه رب الدار على البناء ولم يصدقه على مقدار ما صرفه هل القول لرب الدار ام للساكن اجاب القول لرب الدار وعلى الساكن البينة سئل عمن استاجر عبدا من سيده ليخدمه مدة معلومة باجرة معلومة فيما له ان يسافر فهل له ان يسافر بالعبد بدون اذن سيده ام لا اجاب ليس له ذلك سئل عن رجل استاجر دارا ليسكن بها مدة سنة واراد ان ينتقل من البلد الى غيرها هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ لان الانتقال عذر كالسفر سئل عن امراة متزوجة اجرت نفسها من اخر لترضع ولده مدة معلومة باجرة بدون اذن الزوج ورضاه هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب له الفسخ سئل عمن استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة … الانتفاع فزرع بعضها والبعض لم يصلح لها فاراد المستاجر فسخ الاجارة هل له ذلك واذا زرع ما زرعه منها هل عليه من الاجرة بحسب ام عليه كمال الاجرة اجاب نعم له فسخ الاجارة ان شاء واذا زرع كان عليه من الاجرة بحسب ما زرعه منها سئل عمن اجر عقارا مدة معلومة … باجرة معلومة وتسلم المستاجر ثم اجره لاخر مدة تلي اجرته وتسلم ثم ان المؤجر الاول والمستاجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل للاجارة الثانية ام لا اجاب نعم التقايل صحيح بفسخ الاولى والثانية سئل عمن استاجر عقارا من مالكه واجره لاخر ثم مات المؤجر الاول والمستاجر منه قبل انقضاء المدة هل تنفسخ الاجارة الاولى والثانية ام احدهما اجاب تنفسخ الاولى والثانية سئل عن المستاجر اذا اجر ما استاجره من مؤجره بعد التسليم منه هل تصح الاجارة واذا لم تصح يبقى العقد الاول ام ينقض اجاب لا تصح الاجارة المذكورة وينقض العقد الاول سئل عمن دفع الى الخياط ثوبا بالخياطة كما امره واختلفا في الاجرة فادعى رب الثوب … الخياط الاكثر فالقول لمن منهما اجاب يتحالفان مع عدم البينة ويرجع

الى اجر المثل سئل عن شخص دفع لخياط ثوبا ليخيطه له باجرة معلومة فحضر له
صاحب الثوب وطالبه به فادعى دفعه اليه يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ام لا بد من
بينة اجاب يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ولا بينة عليه لانه امين في ذلك سئل عمن استاجر
ارضا ليزرعها قمحا وفولا وغير ذلك سنة باجرة معلومة فزرع فاكلها الدود فهل تلزمه الاجرة
ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سئل عمن استاجر بيتا فرآه بعد ذلك فوجده خرابا هل له الفسخ ام لا
اجاب اذا استاجر ما لم يره له الخيار بعد الرؤية ان شاء ابقى الاجارة وان شاء فسخها سئل
عمن استاجر رجلا للخدمة مدة معلومة باجرة معلومة فمضت المدة فطالبه بالاجرة فانكر
الخدمة في المدة هل القول للموجر او للمستاجر اجاب القول للمستاجر في عدم لزوم الاجرة عليه
سئل عن رجل استاجر سفينة من اخر لحمل غلال معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال فيها
وسافر فلما وصلت الى اثناء الطريق فاصابها ريح شديد فغرقت وغرق من الغلال هل على
صاحب السفينة ضمان فيما غرق من الغلال ام لا ضمان عليه وله المطالبة بالاجرة بقدرها ام لا
اجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة بقدرها سئل عن رجل استاجر دارا مدة معلومة
باجرة معلومة ثم اشتراها في اثناء المدة هل تبطل الاجارة او تبقى على حالها الى نهايتها
ويطالب بالاجرة اجاب نعم تبطل الاجارة سئل عن رجل تزوج امراة وسكن بها عنده وانزلها
في منزلها مدة وطلقها فطالبته امها بالاجرة في مدة سكنه بابنتها عندها في المنزل هل
تلزمه لها اجرة ام لا اجاب لا تلزمه سئل عن اجر ولده القاصر من خياط مدة معلومة باجرة معلومة
فبلغ الولد في المدة هل تنقض الاجارة ام له الفسخ اجاب له الفسخ سئل عن شخص له عبد مسلم
اجره من كافر ليخدمه مدة معلومة هل تصح الاجارة ام لا اجاب نعم تصح سئل عن الواقف اذا اجر
الوقف مدة ومات في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ على الصحيح وان
كان مستحقا لريعه سئل عن العين الموجرة اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع
بها هل تلزمه الاجارة ام لا اجاب لا تلزمه الاجرة حيث لم يتمكن من الانتفاع في طول المدة سئل
عن اجارة الارض للمستاجر المشغولة بزرع الغير هل تجوز ام لا اجاب ان كان الزرع زرع
بطريق شرعي لا تجوز الاجارة قبل ان يستحصد ما لم تكن الاجارة مضافة الى المستقبل
وان كان زرع بغير طريق شرعي تجوز ويجبر الزارع على القلع وتسليمها للمستاجر بعد
ذلك سئل عن اجر ملكا له مدة معلومة من اخر ثم اجر المستاجر ما استاجره من اخر
ومات الموجر الاول والثاني المستاجر منه هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب تنفسخ
الاولى والثانية سئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين شريكه مدة فهل

تلزمه

استاجر دارا مدة معلومة ثم اشتراها في اثنا المدة

الواقف اذا اجر الوقف مدة ومات في اثنا المدة

فهل تلزمه اجرتها لحصته ام لا اجاب نعم تلزمه سئل عن الاجير اذا ادعى ايفاء المشروط عليه
وانكره المستاجر فالقول لمن منهما اجاب القول للمستاجر مع يمينه والبينة على الاجير سئل عن
رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا ثلاث سنين في التحكير باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد
اخر في الاجرة فهل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي العقد للتواجر ام لا اجاب ان كانت الزيادة
معتبرة عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة ويفسخ العقد
بحضرة المستاجر ولا تفسخ بمجرد زيادة من جاء بزيادة الاجرة سئل عن شخص ضاع له شي
نحاس من جانب فيه قدر الغلال ثم ان انسانا وجده واحضره له فطلب منه القدر المذكور
هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه ذلك وانما يلزمه له اجرة المثل في ذلك سئل عمن دفع ثوبا بالصباغ
ليصبغه له باجرة معلومة ثم جاء اليه ليطلبه منه فانكر الصباغ ثم جاء به بعد مدة مصبوغا
هل يستحق عليه الاجرة ام لا اجاب ان كان صبغه قبل انكاره فله الاجرة والا فصاحب
الثوب بالخيار ان شاء اخذه واعطى ما زاد بالصبغ فيه وان شاء ترك الثوب واخذ
قيمته ابيض سئل عمن استاجر دستا كبيرا ليطبخ فيه وليمة العرس فسرق من بينهم
من غير تفريط منه هل يضمنه ام لا اجاب لا يضمنه سئل عمن دفع ثوبا الى القصار ليقصره له
وشرط له اجرة معلومة دفعها له فبعد مدة حضر اليه ليطلبه منه فادعى انه رده اليه هل
تقبل قوله في ذلك ام القول لصاحب الثوب اجاب نعم يقبل قول القصار بيمينه في رد الثوب
الى صاحبه والله اعلم **كتاب الوديعة والعارية** سئل عن شخص اودع وديعة ومات فطالبه
ورثته بها فادعى دفعها لمورثهم في حال حياته فهل يصدق بيمينه ام لا اجاب نعم يصدق
بيمينه سئل عن رجل استعار من اخر ثوبا ليلبسه فطالبه به فادعى رده اليه هل يصدق
بيمينه ام لا بد من بينة اجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه سئل عن رجل استعار من اخر
دابة ليتوجه عليها الى محل معلوم فتوجه اليه وحفظها في محل لائق بها فضاعت من
غير تفريط منه هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها سئل عمن استعار من اخر دابة حاملا
ليركبها الى محل معلوم فركبها فسقطت من غير صنع منه وهلكت هل يضمن قيمتها
ام لا اجاب لا يضمن قيمتها سئل عن عبد اودع عند اخر وديعة وغاب العبد وطلب
مولاه ان ياخذ الوديعة من المودع في غيبة عبده هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سئل
عن رجل اشترى لابنته الكبيرة جهازا بحسب ما يليق بها وسلمه لها وزوجها من اخر فبعد مدة ماتت
فادعى والدها ان ذلك الجهاز دفعه لها عارية لتتجمل به في بيتها وادعى الزوج
انه ملكها ذلك فهل يعتبر قول الاب ام قول الزوج اجاب القول للزوج حيث كان عرف

في نسخة المتولي

يقبل قول القصار

مسئلة الجهاز

هذا الاب يملك مثل هذا الجهاز للابنة كما هو في شان اشراف سماحة انفسهم بذلك
قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى في شرح الوهبانية لمولانا الشيخ الاسلام عبد البر و
المختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثل هذا الجهاز ملكا لا اعارة
كما في ديارنا فكذلك الجواب وان كان العرف مشتركا كان القول قول الاب وهذه في العقود
العادية سئل عن المودع اذا سافر بمال الوديعة فضاع منه او اخذه قطاع الطريق هل
يضمنه ام لا اجاب لا يضمنه سئل عمن غسل وديعة لاخر فدفعها الى خادم صاحبها ليدفعها
له فضاعت منه قبل الدفع هل الضمان على المودع ام لا اجاب لا ضمان عليه سئل عمن اودع عند اخر
وديعة فارسل له رسولا يطلبها فقال له لا اعطيها الا لك فدفعها اليه فلم يدفعها حتى
ضاعت هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها سئل عمن وضع ثياب تجارة وهو ساكت وذهب
الى حاجة لم تذهب الوصل الا فور وترك الثوب في موضع فحضر صاحبه فلم يجده هل يضمن
ام لا اجاب نعم يضمنه لان سكوته قبول للحفظ وقد قصر فيه سئل عن المودع اذا شرط الاجر
للمودع على حفظ الوديعة هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح سئل عن المودع اذا اودع
الوديعة عند اخر بلا عذر شرعي فضاعت عند الثاني هل لصاحبها المطالبة
على الثاني ام على الاول ام عليهما اجاب له المطالبة على الاول دون الثاني سئل عمن استعار من
اخر شيئا فطالبه به فادعى رده عليه هل يصدق بيمينه ام بالبينة اجاب يصدق في الرد
بيمينه سئل عمن اودع وديعة عند عبد الغير بدون اذن سيده فتصرف فيها العبد ولم يضمنها
ام لا واذا كان يضمنها هل يكون في الحال ام بعد العتق اجاب يضمنها بعد العتق اذا كان
عاقلا بالغا سئل عمن استعار من اخر شيئا فضاع منه ثم لينتفع به واراد المودع هل له
ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع في العارية متى شاء سئل عن امراة استعارت من امراة اخرى
ثيابا وحليا فتجملت بهم وذهبت الى محل عرس وقلعت الثياب والحلي ووضعتها بجانبها
فسرقها من غير تفريط منها هل عليها ضمان في ذلك ام لا اجاب لا ضمان عليها في ذلك سئل
عن شخص تعدى على دابة انسان وذكبها في غرانه وعلمه وقصر بها الى امر وعاد بها ور
بطها في مكان لقيه صاحبها ليركبها فلم يجدها هل يلزمه الضمان ام لا اجاب نعم يلزمه
سئل عن رجل دفع لاخر وديعة ليدفعها الى زيد فاتى زيد وطالبه ورثته المودع بها او دعى
فادعى دفعها لمورثهم فلم يصدقوه هل يقبل قوله بيمينه في دفعها لمورثهم ام لا
يقبل الا ببينة شرعية تشهد بدفع ذلك لمورثهم اجاب القول قول الماذون في انه
دفع الى زيد بيمينه واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا في اصل

الجواب

ابلا تفريط هل عليه ضمان اجاب لا ضمان عليه سئل عمن اعار اخر شيئا ...

الجواب انا لم تقع منه والله اعلم كتاب الحجر والماذون والاكراه سئل عمن دفع لعبده مالا ليتجر فيه واذن
له في التجارة فباع واشترى وبقي عليه دين وما في يده مال هل يكون للسيد ام لارباب الديون اجاب اذا لم
يثبت السيد انه له والا فهو لهم وان ثبت انه له اخذه دونهم سئل عمن طلق مكرها هل يقع طلاقه ام لا
اجاب لا يقع طلاقه سئل عمن حبسه القاضي على دين ثبت عليه وله عقار وهو مستمر على البيع والاعطا
هل للحاكم ان يبيع عليه ويوفي الدين الثابت عليه في الثمن ام لا اجاب نعم للحاكم ان يبيع عليه بقدر
الدين ويوفيه عنه سئل عن المديون اذا خاف من رب الدين بان قال له ان لم تبرئني اقمت عند الحاكم
الفلاني واخبرته عنك بالشيء الفلاني فابراه خوفا على نفسه وماله هل يبرا ام لا اجاب لا يبرا
سئل عن المحجور عليه اذا دبر عبده هل يصير مدبرا ام لا اجاب نعم يصير مدبرا ويستخدمه فاذا مات
غرم في شيء سعى العبد في قيمته مدبرا سئل عن شخص له عبد اجلسه في حانوت ليتجر فيه فلحق العبد ديون
بحيث احاطت برقبته ثم باعه السيد هل ينفذ بيعه بدون رضا ارباب الديون ام لهم ابطال البيع سواء
كانت الديون حالة او مؤجلة ام لا اجاب نعم لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة او
مؤجلة سئل عن العبد الماذون في التجارة اذا اقر بدين لانسان في غيبة سيده هل يصح
اقراره ويؤخذ به في الحال ام بعد العتق اجاب نعم يصح اقراره ويؤخذ به في الحال سئل
عن شخص عليه دين لاخر وله دار فطالبه بدينه فشكى له الفقر وامتنع الا ان يطلبه الى
الحاكم ليامره بالبيع والوفاء وان امتنع يبيع الحاكم عليه ام لا اجاب نعم له ان يطلبه الى الحاكم
لثبت دينه ويامره بالبيع والوفاء فان امتنع حبسه حتى يبيعه في ثمن الدار فان لم يفعل
باعه الحاكم عليه وقضى دينه من الثمن سئل عن رجل اتهم بسرقة وحبس عند الحاكم فصالح
عنها على قدر معلوم بدفعه له بعد مضي مدة فبعد مضيها طولب بالقدر فادعى انه ما صالح
الا خوفا على نفسه هل يقبل قوله في ذلك ام لا اجاب ان كان حبس الوالي فمعناه يقبل
قوله وان كان حبس القاضي لا يقبل سئل عمن اكره على ابراء غريمه من دين له عليه فابراه هل يكون
مكرها ام لا اجاب لا يصح الابراء بذلك سئل عن شخص شكى اخر الى حاكم شرعي على حق
فانكر فاكرهه الحاكم على الاقرار فاقر مكرها واخذ المقر له فهل له الرجوع عليه بذلك
ام لا واذا غاب هل له الرجوع على المكره ام لا اجاب نعم له الرجوع على المكره
وكذا اقامات فيها سئل اذا ادعى المشهود عليه بالاكراه على الاشهاد وادعى صاحب
الحق انه اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ادعاه فمن تقدم بينة منهما
اجاب تقدم بينة صاحب الحق سئل عن البايع اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري
البيع طوعا فالقول لمن منهما واذا اقام البينة الطوع والمكره اجاب القول
... فتقدم بينة ...

[illegible]

[illegible]

للشترية وتقدم البينة المكره س عن رجل له بنت صغيرة اكرهه الحاكم على تزويجها من غير كفوء لها
ففعل فهل يصح التزويج ام لا ج لا يصح التزويج المذكور س عن اكره على اسقاط الشفعة
فاسقطها مكرها هل يبطل حقه في الشفعة ام لا ج لا يبطل حقه س عن اكره رجلا ان يقر بطلاق
امراته الثالث فاقر مكرها هل يقع عليه الطلاق ام لا ج لا يقع عليه الطلاق بذلك س عن رجل
اذن لعبده في التجارة فاجر نفسه من اخر بدون اذن سيده هل تنفذ الاجارة ام لا الا باذن سيده
ج لا تنفذ بدون رضا سيده والله اعلم كتاب الشفعة س عن دار بيعت ولها شفيع بالتاخير
(struck through: فعلم بالبيع يوم السبت فلم يطلبه فيه وطلبه يوم الاحد هل تبطل شفعته بالتاخير ويكون ذلك)
بدون عذر له حق ام لا ج نعم تبطل ولا يكون ذلك عذرا س عن لها دار ودكان مشتركة ابيعت
ولها شفيع هل تجب فيها الشفعة ام لا ج نعم تجب فيها الشفعة على القول المفتى به س عمن
اشترى دارا ووقفها ولها شفيع هل له الاخذ بالشفعة ام لا ج لا يمنعه الايقاف وله الاخذ
بالشفعة س عن جماعة شركاء في عقار بالتفاوض فباع واحد منهم حصته من اجنبي
فطلب باقي الشركاء الاخذ بالشفعة هل ياخذون وتقسم بينهم بعدد انصباهم او تقسم
بينهم على عدد رؤسهم ج تقسم بينهم على عدد رؤسهم س عن الشفيع اذا قضي له بالشفعة واختلف
مع المشتري في الثمن فهل ياخذ بقول البائع ام بقول المشتري ج ان كان الثمن مقبوضا اخذ
بقول المشتري وان لم يكن مقبوضا اخذ بقول البائع ان ادعى نقصانا اقل مما ادعاه المشتري س
اذا باع احد الشركاء في الدار حصته من اجنبي ولم يطلب الشركاء الاخذ بالشفعة هل للجار
طلبها ام لا ج نعم للجار طلب الشفعة مع عدم طلب الشركاء س عمن اشترى حصته في دار بثمن
معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة في الاول وفي الكل ج يثبت الشفعة في
الاول لا غير س عن الشفيع اذا سلم شفعته لمن يريد الشراء قبل عقد البيع هل يصح تسليمه ام لا يصح
وهو على شفعته ج لا يصح تسليمه قبل عقد البيع وهو على شفعته بعد العقد س عمن اشترى
دارا بثمن معلوم وباعها من اخر بثمن اكثر منه والشفيع غايب فحضر وطلب الشفعة وقضي له
بها على المشتري لكون الدار في يده هل للشفيع ان ياخذ بالثمن الاول او الثاني ج له ان
شاء اخذ بالعقد الاول بالثمن الاول وان شاء اخذ بالعقد الثاني س عن الشفيع اذا
مات قبل الحكم له بها هل ينتقل الحق لوارثه ام لا ج لا ينتقل الحق لوارثه الا بعد حكم الحاكم له
بها قبل موته س عن جماعة لهم حق في الشفعة جعل احدهم حصته لاخر منهم هل له ذلك ام لا
ج ليس له ذلك ويسقط حقه وتقسم على من بقي من الشركاء س عمن اشترى رضا وبنى فيها مسجدا
ووقفه وله شفيع هل له الاخذ بالشفعة وهدم المسجد ام لا ج نعم له الاخذ بالشفعة وهدم

[illegible]

119

[illegible]

الباني بالهدم س عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل تجوز قسمتها بطلب المتولي والمالك ام لا
ج نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف عن الملك حيث كان انفع للوقف س هل تجوز له المقاسمة
وان كان تحت نظر ولده بدون رفع الامر الى الحاكم لينصب فيما يقاسمه س عن دار او حانوت
بين رجلين لا يمكن قسمتها لقلة احدهما لا الاكثر ولا ينتفع وارادا الافراز لينتفع هل يجبران
على المهايات ام لا ج نعم يجبران على المهايات س عن جماعة شركاء في ارض قسموها بينهم واخذ
كل واحد حصته ووضع يده عليها مدة ثم تراضوا على ان تكون الارض مشتركة بينهم كما كانت
هل لهم ذلك وتعود الشركة على حالها ام لا ج نعم لهم ذلك وتعود الشركة كما كانت س عن
رجلين بينهما دار وساحة اقتسماها وصار الدار لاحدهما والساحة للاخر واراد صاحب
الساحة ان يبني بيتا بالساحة ويسد عن الدار الريح والشمس على صاحب الدار هل له البناء ام
لصاحب الدار منعه ج نعم له البناء في ملكه وليس لصاحب الدار منعه س عمن اشترى نصف دار
مشاعا ثم قاسم البائع فجاء الشفيع وطلب الشفعة وقضي له بها هل له ان يبطل القسمة
ام لا ج ليس له ان يبطل القسمة ويقبض النصف المشتري مقسوما س عن شريكين في حانوت
اراد احدهما ان يسكن به او يوجره وابى الاخر هل يجبر على المهايات ام لا ج نعم يجبر س
عن جماعة منهم زرع مشترك في ارض جارة ارادوا قسمته هل تجوز ام لا ج لا تجوز
قسمته ان كان مدركا ولو بالرضا وان كان غير مدرك تجوز بالرضا س عن دار بين
اثنين مشتركة لاحدهما الاكثر فطلب صاحب القسمة وامتنع الاخر هل يجاب الى القسمة
ام لا ج نعم يجاب س عن رجلين بينهما جاموس او بقرة تبرعا على ان يكون عند كل واحد يوما
بينهم هل تجوز المهايات ام لا ج لا تجوز س عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره
هل يضمن ويؤمر بان يبنيه ام لا ج لا يضمن ولا يؤمر ببنائه س عن رجل امر عبد غيره بالاباق
فابق العبد هل يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا ام لا ج نعم يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا
س عن شخص ذهب الى داره واحضر تخصيص لبهيمة تخصها بعوفه كما تقدم له موته
فمات البهيمة هل يضمن قيمتها ام لا ج لا يضمن س عن شخص تسبب في غرامة شخص
عند حاكم شرعي هل يلزمه ما غرمه ام لا ج نعم يلزمه نظير ما غرمه للحاكم س عمن ادعى على
اخر بحق وثبت عليه وحكم عليه بالترسيم عليه مع قاصد الحاكم فهرب منه فهل يلزم القاصد الطلب
ما اثبت عليه من الحق ام لا يلزمه ويقبل قوله في هروبه ج لا يلزمه ذلك ويقبل قوله في هروبه
منه بلا تفريط منه س عمن غصب دراهم وتزوج بها امراة هل يحل له ان يطاها ام لا ج نعم
يحل وطوها س عمن تزوج امراة ولها دار وهي ساكنة فيها ودخل عليها بها واستمر ساكنا

[illegible]

في عقار مشترك بين اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة الشرعية واقر كل منهما انه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والان يريد احدهما نقضها ويدعي الغبن الفاحش فهل تسمع دعواه بعد ذلك واقراره بالاستيفاء كما ذكر ام لا اجاب لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفاء للمناقضة كما صرح به علماؤنا قاطبة وفي قول لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضي كما البيع فكيف مع الاقرار بالاستيفاء في دار مشتركة بين جماعة قسمة بالتراضي بينهم بحضور جماعة واشهد كل على نفسه بالاستيفاء فهل تصح هذه القسمة ولا تنقض بطلب احدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعواه الغبن الفاحش في ذلك ام لا اجاب نعم تصح القسمة بالتراضي بل يحكم بها ويمضيها القاضي بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن في الوجه الثاني دون الاول اذا لم يقر بالاستيفاء ولذا اقر بالاستيفاء لا تصح دعوى الغبن بوجه مطلق خيرية قسمة

في بالغين وطفل اقتسموا اشياء ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيبه نفسه فهل يكون اجازة ام لا اجاب يكون اجازة كما صرح به في جواهر الفتاوى ... ويشتمل على اربعة عقود ... صاحب النصف والربع قسمة ... الربع الثاني بايه فهل يجبر القاضي الابيه على القسمة اذا طلبها شريكاه ام لا اجاب نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع باجماع اهل العلم والحال ... يجمع كل ... فتاوى خيرية من القسمة

معها في الدار المذكورة مدة فطالبته باجرتها في المدة قبل الطلاق وبعده هل تلزمه لها الاجرة ام لا اجا لا تلزمه الاجرة لها اسكن سئل عن رجل غصب صبيا وهرب من عنده وطالبه وليه به فذكر انه هرب فاذا يلزمه بسببه اجا يحبسه القاضي حتى يحضره او تثبت موته سئل عمن له على اخر حق فشكاه عليه عند حاكم شرطي مع وجود القاضي بالبلد فغرم مبلغا للقاضي واعوانه هل يرجع به على الشاكي ام لا اجا نعم له الرجوع به على الشاكي سئل عمن اخبر المكاس الذي ياخذ المكوس من التجار وغيرهم بان شخصا اشترى الشيء الفلاني واخفى الشيء الفلاني فحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر نظير ما اخذه المكاس ام لا اجا نعم يضمن نظير ما اخذ منه حيث كان بالجبر سئل عن رجل مار بالطريق وجد رجلا سكران وهو نايم ومعه دراهم في جيبه فاخذها ليحفظها له خوفا عليها من الضياع فضاعت منه هل يضمنها ام لا اجا نعم يضمنها سئل عمن وجد دابة في زرعه فاخرجها منه فضاعت هل يضمنها لمالكها اجا ان اخرجها وساقها يضمنها والا فلا سئل عن رجل اخبر ظالما ان لفلان حنطة او غيرها بالمحل الفلاني فاخذها الظالم هل لصاحبها الرجوع بما اخذه الظالم ام لا اجا نعم له الرجوع عليه بذلك حيث اخذ باخباره سئل عمن غصب شيئا من انسان واودعه عند اخر فهلك عند المودع هل لصاحبه مطالبته على الغاصب ام على المودع اجا له الخيار ان شاء طالب الغاصب وان شاء طالب المودع واذا ضمنه المودع يرجع على الغاصب بما ضمن سئل عمن غصب من رجل ارضا وزرعها ببذره فجاء اخر وحرثها وزرعها ببذره فنبت البذران هل يكون الزرع للاول او للثاني اجا يكون للثاني وعليه للاول قيمة بذره سئل عمن غصب شيئا وطولب به عند الحاكم فادعى هلاكه هل يقضي عليه ببدله ام لا اجا يحبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية عنده لاظهرها ثم يقضي عليه ببدلها سئل عن سفينة مربوطة بشاطئ البحر جاءت سفينة اخرى فاصابت السفينة المربوطة فانكسرت هل على صاحب السفينة الاتية ضمانها ام لا اجا نعم عليه ضمانها بالقيمة سئل اذا تعدى شخص على عضو الانسان بجهله فاتلفه هل يضمن قيمته ام لا اجا نعم يضمن قيمته سئل عن شخص وجد شاة لا يرجى حياتها فذبحها بدون اذن صاحبها هل يضمن قيمتها ام لا اجا لا يضمن على الصحيح سئل عن الحاكم السياسي اذا امسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم فشكوى اخر له على سرقة اتهمه بها ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بالطريق الشرعي هل ديته على من اشتكاه ام على الحاكم اجا ديته على الحاكم قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى وفي الفصول العمادية نقلا عن متفرقات سرقة الفتاوى للقاضي عن رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه مرتين الى السلطان وطلب منه ان يعذبه فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس

في التعذيب ثانيا فصعد السطح لينفلت فسقط من السطح فمات وقد كانت لحقته غرامة في هذه المادة وظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان انتهى وقال في القنية رايت لنجم الائمة البخاري فيمن شكى عند الوالي بغير حق فالى القايد فضرب المشكو فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارش كسره كالمال وقيل من جنس سعايته فهرب وتعقب عبدا السجن فاصابه فتلف يضمن الساعي فكيف هنا قيل يفتى بالضمان في مسئلة الهرب وقيل لا ولو مات المشكو بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا والله اعلم وهذا ما اعتمد عليه شيخنا في افتائه بعدم وجوب الدية على من شكاه وانما هي على الحاكم وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين الساعي في الاصول خلاف اصول اصحابنا فلا نسلم ذلك وفي الفصول العمادية واما اذا سعى انسان الى سلطان في حق اخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض اصحابنا انهم كانوا يفتون بان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا بالدعاوي ويغرم من سعى اليه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب محض لهلاك المال فان السلطان يغرمه اختيارا ولكن لو راى القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع اجتهاد فيحق نكل الامر الى القاضي انتهى والله اعلم

كتاب الصيد والاضحية والذبائح سئل عن امر غيره ان يذبح اضحيته فسمى صاحبها ولم يسم الذابح هل يكتفي بتسمية صاحبها وتحل ام لا اجا لا تحل ولا بد من التسمية من الذابح سئل عن ذبيحة اليهود والنصارى هل للمسلم اكلها ام لا اجا نعم تحل ان تسم عليها سئل عمن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من الاكابر هل يحل اكلها ام لا اجا لا يحل اكلها وان ذكر اسم الله عليها لانه ذبح لتعظيم غيره تعالى انتهى بخلاف ما اذا كان ضيفا سئل عن اكل الهدهد هل يجوز ام لا اجا نعم يجوز سئل عن بيع جلد الاضحية هل لصاحبها ان يبيعه وينتفع بثمنه وكذا عيده وعزة ونحوه ام لا اجا ليس له ذلك وانما يتصدق به والله اعلم

كتاب الرهن سئل عن الراهن اذا مات وعليه ديون هل يباع الرهن ويوفى من ثمنه ديونه ام المرتهن احق به اجا المرتهن احق به يوفى دينه من ثمنه وما فضل فلارباب الديون سئل عمن رهن عند شخص شيئا على دين له وقال له ان لم اعطك دينك الى مدة كذا والا فهو مبيع لك بدينك لنرى على هل يجيزه ذلك ويلكم بعد مضي المدة ام لا اجا لا يجوز ذلك فهو رهن على حاله سئل عن رجل عليه دين لاخر وعنده عبد دبره فرهنه على الدين هل يصح رهنه ام لا اجا لا يصح رهن المدبر سئل عن العبد المرهون اذا اعتقه الراهن هل ينفذ ام لا اجا نعم ينفذ العتق ويطالب الراهن

بالدين ان كان حالا وان كان الى اجل يطالب بقيمته وتكون رهنا عنده مكان العبد حتى يستوفي حقه ان كان غنيا وان كان فقيرا سعى العبد في قيمته يدفعها الى المرتهن وان كان اقل من الدين فيرجع على سيده سئل عن المرتهن اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل يصدق بلا بينة ام لا اجاب لا يصدق بلا بينة سئل عمن استدان من اخر دينارا ورهن عنده رهنا عليه ووكله ببيعه والاستيفاء من ثمنه فهل له عزله من الوكالة المذكورة ام لا اجاب ليس له عزله من الوكالة المذكورة سئل عن الراهن اذا احال المرتهن على اخر بدينه على الاخر وقبل المحال ثم هلك قبل القبض هل تبطل الحوالة ويهلك بالدين ام لا اجاب نعم تبطل الحوالة ويبطل بالدين ان كانت قيمته مساوية للدين واكثر سئل عن رهن حصته في عقار على دين عند اخر واعترف المرتهن بالتسليم فهل يصح الرهن المذكور ام لا اجاب لا يصح رهن المشاع سئل عن رجل عليه دين لاخر الى اجل معلوم ورهن عليه عند اخر رضا رب الدين وامره ببيعه اذا حل الاجل ثم ان الراهن غاب وحل الاجل فطلب رب الدين بيع الرهن وامتنع المامور من بيعه هل يجبر على بيعه ام لا اجاب نعم يجبر على بيعه سئل عن رجل على اخر دين وطالبه به فوجد معه ثوبا منه وقال له لا اعطيك الثوب حتى تعطيني حقي وذهب به فجاء له المديون بعد مدة بدينه وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضمونا عليه في دينه ام لا اجاب نعم يكون بهلاك الرهن مضمونا عليه سئل عن رهن عند اخر رهنا على دين ثم اجره باذن المرتهن وانقضت المدة قبل وفاء الدين هل يعود الرهن الى الراهن حتى يستوفي دينه ام يبطل الرهن ولا يعود الا بعقد جديد اجاب لا يعود رهنا الا بالاستيفاء بعقد جديد سئل عن شخص رهن عند اخر رهنا على دين ثم باعه من المرتهن ثم تقايلا البيع رهنا على حاله كما كان ام لا اجاب لا يعود رهنا الا بعقد جديد سئل عن بيع المرهون هل يصح ام لا اجاب البيع موقوف على اجازة المرتهن او قضاء الدين او الابراء سئل عن شخص مات وعليه دين لرجلين وله عقار وادعى كل منهما انه رهن عنده على دينه وتسلمه واقام بينة بذلك ولا تاريخ لهما تقبل البينتان ام احدهما ام لا يقبلان اجاب نعم تقبل بينتهما بذلك ويكون رهنا بينهما سئل عن رجل عليه دين لاخر فرهن عنده رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن رهنته بنصف الدين وقال المرتهن بكل الدين ولا بينة لاحدهما فالقول لمن منهما اجاب القول للراهن لانه منكر لزيادة تعلق الدين بالرهن سئل عن رجل رهن عبدا على دين ثم دبره هل ينفذ التدبير ام لا وان صح هل يستمر عند المرتهن على الدين الى الوفاء ام لا اجاب نعم يصح التدبير ويبطل الرهن فيه سئل عن مسلم استدان من نصراني دينارا ورهن عنده على ذلك جارية مسلمة وسلمها له هل يصح الرهن المذكور ام لا اجاب يصح الرهن المذكور سئل عن عليه دين لاخر رهن عنده به عبدا فادعى العبد انه مدبر واثبت التدبير هل يبطل الرهن

ويأخذه

ويأخذه السيد ام لا اجاب نعم يبطل الرهن وللسيد اخذه سئل عمن استعار من اخر شيئا ليرهنه على قدر معلوم لمدة معلومة فرهنه هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضي المدة ام لا واذا مضت المدة وامتنع من خلاصه هل يجبر الحاكم على خلاصه من المرتهن ويدفعه لصاحبه ام لا اجاب ليس له المطالبة بالرهن قبل مضي المدة واذا مضت وامتنع من خلاصه يجبر على ذلك سئل عن دفع لاخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما ورهن عنده رهنا اذا ضاع عنده سئل اذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن ما هذا الذي رهنته عندك وقال المرتهن هو هذا فالقول لمن منهما اجاب القول للمرتهن سئل عن رجل عليه دين لاخر وبالدين رهن فاحال رب الدين رجلا على المديون بالدين وقبل الحوالة هل يبطل حقه في حبس الرهن ام لا اجاب نعم يبطل حقه من الرهن ويأخذه الراهن سئل عن شخص استعار من اخر شيئا ورهنه عنده رهنا عليه هل يجوز الرهن ام لا يجوز وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفاء ام لا اجاب لا يجوز الرهن وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفاء سئل عن رب الدين اذا كان عنده رهن بدينه وطلب من الراهن الرهن ليبيعه ويوفيه دينه من ثمنه هل على الراهن تمكينه منه ام لا اجاب ليس عليه التمكين من البيع للايفاء ولكن اذا اقتضاه دينه سلمه له والله اعلم

كتاب اللقيط والملتقط واللقطة والاباق واحياء الموات سئل عن شخص احيا ارضا مواتا بطريق الشرع هل يملكها ويجوز له بيعها ووقفها ام لا اجاب نعم يملكها ويجوز له بيعها ووقفها سئل عمن وجد عبدا ابقا فاحضره الى مولاه فوجده قد مات هل له جعل في تركته ام لا اجاب نعم له الجعل في تركته سئل عمن وجد لقطة وباعها باذن الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك وطلبها من الملتقط هل له ان يضمنه اياها ويبطل البيع ام لا اجاب ليس له ذلك وله الثمن الذي بيعت به سئل عمن وجد لقطة فعرفها فجاء شخص فذكر انها له واعطى علامتها هل يجبر الملتقط على دفعها له ام لا اجاب لا يجبر على دفعها له الا ان يثبتها بالبينة الشرعية فان لم يثبتها ان شاء صدقه ودفعها له وان شاء امتنع حتى يثبت سئل عمن وجد لقطة او عبدا ابقا فردها الى من يدعي ملكها هل له ان يضمنه كفيلا لاحتمال مدع اخر ام لا اجاب ان دفعها باذن الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعها بالعلامة في اللقطة وتصديق العبد انه هو سيده اخذ الكفيل والله اعلم

كتاب الحيطان سئل عن الحايط المشترك اذا انهدم وعمره بعض الشركاء في غيبة الاخرين من ماله يرجع بما انفق اجاب ان عمره باذن الحاكم يرجع بما انفق وبلا اذنه يرجع بقيمة البناء سئل عن رجل اراد ان يحوط حايطا بين جيران وهم يتضررون من ذلك ويخشى على بيوتهم فهل لهم منعه من ذلك ام لا اجاب اذا ثبت عند الحاكم

باخبار اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون توهن بناءهم يمنع من ذلك سئل عن رجل يريد ان
يعمر طاحونا بداره وهو يضر ذلك بجاره ضررا بينا وكذا بناءه هل يمنع من ذلك ام لا اجاب
نعم يمنع من ذلك سئل عن حايط مشترك بين اثنين يخاف سقوطه اراد احدهما نقضه وابى
الاخر هل يجبر واذا هدماه واراد احدهما ان يبني وامتنع الاخر هل يجبر ام لا اجاب نعم يجبر
في الصورتين حيث لم يمكنه ان يبني له حايطا في ملكه بعد القسمة مع غرض الآتي وحقيقة
الجيران ان لم يوافقه الممتنع على العمارة فهو ينفق ويرجع بنصف ما انفق سئل عن رجل هدم
بيته وتضرر الجيران بذلك هل يجبر على البناء ام لا اجاب لا يجبر على البناء سئل عن حداد اتخذ له
حانوتا للحدادة في سوق التجار ويحصل من ذلك ضرر عام هل لهم منعه من ذلك ام لا اجاب نعم
يمنع من ذلك والله اعلم كتاب المزارعة والمساقاة سئل عن رجلين تعاقدا على زراعة ارض مدة
معلومة على ان يزرعها قمحا او غيره والارض من احدهما والبذر والبقر على الاخر وثلث الخارج
لرب الارض والثلثان للعامل هل يصح ام لا اجاب نعم يصح سئل عن رجل ساقا اخر على اشجار معلومة
مدة معلومة ولم يسق العامل شيئا في المدة ولا يثبت يحصل من الثمر هل يستحق شيئا من الثمر المشروطة
او الاجرة ام لا اجاب لا يستحق شيئا من الثمر المشروطة بعمله سئل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما وثبت
الزرع وتراضيا على ان يعطيه الاخر نصف مثل البذر ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك ام لا
اجاب لا يجوز سئل عن شخص اذن لاخر ان يزرع ارضه لنفسه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه
قبل ان يستحصد الزرع هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سئل عن المساقي هل له ان يساقي بغير اذن ام لا
اجاب ليس له ذلك الا بالاذن سئل عمن دفع لاخر اشجارا او ساقاه عليها مع علم باستيفاء شروط
المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة هل له ذلك واذا رضي صاحب الاشجار
ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار
ان يخرج العامل في مدة المساقاة الا من عذر شرعي يقتضيه كخيانة ونحوه وعذر الدين على صاحب
الاشجار سئل اذا اشترط على المزارع الحصاد والدياس هل تكون المزارعة ام لا اجاب نعم تجوز
المزارعة سئل عن الاوجه الصحيحة من المزارعة ما هي اجاب هي اذا كانت الارض والبذر من واحد
والبقر والعمل من اخر او كانت الارض لواحد والباقي لواحد او كانت الارض والبقر والبذر
لواحد والعمل من اخر فهذه الاوجه الصحيحة وما عداها لا يصح سئل عن شخص ساقا اخر على اشجار
معلومة مساقاة شرعية فظهر خيانة العامل فهل للمالك فسخ المساقاة واخراجه منها ام لا
اجاب نعم له الفسخ واخراجه والله اعلم كتاب الحظر سئل عمن عتق العبيد هل فيه ثواب ام لا اجاب
لا ثواب فيه سئل عن قتل الكلاب هل يجوز ام لا اجاب يجوز قتل ما يؤذي منها سئل عن رجل ساكن

بين

٤٢

بين قوم صالحين وهو مرتكب المعاصي مصر عليها هل للجيران او صاحب الدار ان يخرجه بسبب ذلك
ام لا اجاب ليس لهم ان يخرجوه بسبب ذلك ولكن لهم ان يأمروه بالمعروف سئل عن المسلم اذا بنى باجرة في
الكنيسة هل يحرم عليه ذلك واذا اخذ اجرا في مقابل ذلك هل يحل له ام لا اجاب لا يحرم عليه ان يبني
في الكنيسة باجرة ويحل له اخذ الاجرة في مقابل ذلك سئل عن قتل الهرة اذا كانت موذية هل يحل ام لا
اجاب نعم يحل ذبحها بسكين حادة سئل عمن له على اخر دين فاهدى اليه هدية هل يحرم عليه قبولها
ام لا اجاب لا يحرم عليه قبولها ويحل له الانتفاع بها سئل عن رجل اشترى جارية من امرأة او من صبي
هل له وطؤها بلا استبراء ام لا اجاب يجب الاستبراء سئل عن النوم في البشخانة الحرير والناموسية
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ولا يحرم سئل عن الدجاجة اذا القيت في الماء حال الغليان لينتف
ريشها قبل شق بطنها هل يتنجس ام لا اجاب نعم يتنجس ولكن يغسل بالماء ثلاث مرات فيطهر سئل هل
للكافر دخول مكة ويقيم بها ام لا اجاب لا يجوز له الدخول للاقامة بها سئل عن رفع الصوت
بالذكر في المسجد هل هو حرام ام لا اجاب نعم هو حرام سئل عن الحيلة في اسقاط الاستبراء
هل تجوز وما صورتها اجاب نعم تجوز وصورتها ان تزوج الجارية التي تريد شراءها في البايع قبل
الشراء ان لم يكن متزوجا بالحرة ثم يشتريها فان كان متزوجا بالحرة يزوجها البايع ممن يثق به
ثم يشتريها المريد لشرائها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول سئل عن رجل جارية باعها من
ابنه فبعد البيع اقر انه كان يطأها هل يصدق ويحرم على الابن وطؤها ام لا اجاب نعم يصدق ويحرم
على الابن وطؤها سئل عن الضيف اذا قدم له صاحب ما يأكله هل يجوز له ان يعطي السائل من الخبز او الطعام
بدون رضا صاحب المنزل ام لا اجاب لا يجوز له ذلك بدون رضا صاحب المنزل سئل عن متولي الحسبة
اذا سعر البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوقة وباع باكثر من القيمة هل له ان يعزره على ذلك
ام لا اجاب نعم له ان يعزره على ذلك سئل عمن يمر في ايام الفواكه بالبساتين فيجد الفاكهة تحت الاشجار
هل يجوز له ان يتناول شيئا منها ام لا اجاب نعم يجوز له ما لم يتبين له النهي من صاحب البستان صريحا او
كناية سئل عن النظر لوجه الاجنبية هل هو حرام لغير القاضي ومن في حكمه ام لا اجاب لا يحرم الا
عند شهوة والله تعالى اعلم كتاب الجنايات سئل عن رجل جامع امرأته الصغيرة فماتت من ذلك هل عليه الدية
ام لا اجاب تجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة سئل عن شخص اغرى كلبا على انسان حتى عضه هل
يضمن ام لا اجاب نعم يضمن سئل عمن جامع امرأته فافضاها حتى صارت لا تستمسك البول هل
يلزمه شيء بسبب ذلك ام لا اجاب لا يلزمه شيء بسببه سئل عن رجل رمى رجلا في الماء فغرق ماذا
يلزمه اجاب ان كان الماء عميقا لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف العوم تلزمه الدية سئل عن
رجل له حائط مال الى الطريق فطولب به مالكه بنقضه فلم ينقضه حتى سقط على انسان فمات

مطلب رفع الصوت بالذكر في المسجد

هل يضمنه ام لا اجاب حيث لم يسقفه في مدة الامكان يضمنه بالدية وتكون عليه وعلى عاقلته سئل
عن رجل القى في الارض قشر البطيخ فزلقت به دابة عليها ذات قدرت فتلفت هل يضمنه ام لا اجاب
نعم يضمنه سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وثبت عليه القتل ثم ان ولي المقتول قتله قبل ان يقضى عليه
بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك ام لا اجاب لا ضمان عليه بسبب ذلك لانه استوفى حقه سئل عن حايط مشترك
بين جماعة مال الى جانب الجار فطولب احد الشركاء بنقضه فامتنع حتى سقط على انسان جار فاتلفه
هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء اجاب يكون الضمان لا على الغايبين سئل عن قتيل وجد
في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على جماعة من غير اهل البلد به وشهد شاهدان على المدعى عليهم
من اهل البلد هل تقبل شهادتهم عليهم ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم سئل عمن ضرب بطن
امراة ذمية وهي حامل فالقت جنينا ميتا ماذا يلزمه اجاب يجب فيه غرة خمسون دينارا على
عاقلة الضارب سئل عن شخص قاد جملا فعض انسانا في ذراعه فابطل منفعته هل عليه ضمان فيه ام لا اجاب
نعم عليه ضمانه سئل عمن قال لاخر اقتل عبدي فقتله هل يضمن قيمته ام يقتل به اجاب لا يضمن قيمته ولا يقتل به
سئل عن رجل يجن ويفيق قتل انسانا في حالة الافاقة هل يقتل به ام لا اجاب ان كان قتله عمدا يقتل به
سئل عمن جرح اخر بسكين عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه الى ان مات هل عليه القصاص ام الدية اجاب
عليه القصاص سئل عمن ضرب اخر بعصى على ذراعه فابطل عامة منفعته ماذا يلزمه شرعا اجاب
يلزمه نصف الدية الشرعية سئل عن نخس دابة وعليها راكب بغير امره فرفصت انسانا برجلها فقتلته
هل على الراكب ضمان ام لا اجاب لا ضمان عليه بسببه من هلاكه سئل عن شخص به وجع في ضرسه فاتى الى
المزين ليقلعه له وهو من اهل الخبرة فقلعه له باذنه وسكت مدة بعد ذلك ومات هل على المزين
ضمان ام لا اجاب لا ضمان عليه بسبب ذلك سئل اذا جنى عبد على اخر فقلع عينه خطأ هل تتعلق الجناية
برقبته ام على سيده اجاب تتعلق الجناية برقبته يباع فيها ما لم يفديه مولاه سئل اذا وجد المقتول
في ارض بلدة ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلدة انهم قتلوه وانكروا هل يسوغ له
بعد ذلك الدعوى على باقيهم وتلزمهم القسامة والدية ام يمنعه من ذلك الدعوى على بعضهم اجاب
للورثة المطالبة على باقي اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى وتلزمهم القسامة والدية
بطريقه الشرعي سئل عن قتيل وجد بين ثلاث قريات ولم يعلم القاتل هل تكون القسامة والدية
على اهلها ام لا اجاب تكون على اقرب من مكان وجد فيه سئل عن رجل امر صبيا او اجنبيا ان يرش الماء
تجاه بابه فعطبت به دابة هل الضمان على الامر او المامور اجاب الضمان على الامر سئل عمن قتل خطأ واخذت
ديته وترك زوجة وولدا ذكرا هل توفى صدقة التعجيز منه ذلك والباقي يقسم بين ورثته
بالفريضة الشرعية ام لا اجاب نعم توفى صدقة التعجيز من ذلك وما بقي يقسم بين الورثة الزوجة

منه

ثم وجدت في فتاوى ... باب ... المهر زوجته ... وكتب صك التبايع وفيه انه نودي عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب
بازيد من ذلك فيبيع لمهر الزوجة اذ لا مال له سواه ... الوصي واتهم ... ما ادعى انه بغبن فاحش واقام على ذلك بينة ودعوا الواقف
هل تقبل وينقض البيع نظرا لليتيم وهل اذا اقام المشتري ايضا بينة بانه بالعدل تترجح بينته على بينة الغبن اجاب نعم تقبل
البينة على انه كان بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن اولى قال البزازي ... الوصي الثاني ان الوصي
الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى ومثله تقدم بينة الغبن
مذكورة في البزازية والخلاصة وشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح المعول [illegible] فيما اذا ادعى انه بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوجه
الشرعي وورده بعد ... الى اليتيم بعد بلوغه او قبل هل يلزم ... اجرة ام لا اجاب فظاهر الرواية لا تلزم لانه سكناه بتاويل الملك
ومن المحققين ... دار اليتيم بالوقف اوجب اجرة المثل فتاوى خيرية وصية

من الثمن والكارة للابوين السدس والباقي للولد المذكور سئل عن حاكم شرعي حلق لحية رجل تعديا ما
ذا يلزمه اجاب يؤجل سنة فان مضت ولم تنبت تلزمه الدية وان نبتت فلا شيء عليه سوى التعزير سئل عن صغير الحجر
قلع سن ماذا يلزمه اجاب ينتظر الى بلوغ الصغير فان بلغ ولم تنبت يجب على عاقلته خمسماية درهم
وان نبتت لا شيء فيه سئل عن امر عبد الغير ان ينزل بيره ليطلع له دلوه فحصل له غم فاطلع ولبث
ثلاثة ايام ومات بسببه هل يضمن قيمته ام لا اجاب نعم يضمن قيمته حيث استعمله في ذلك بدون اذن سيده سئل
اذا وجد قتيل في بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها وانكر القتل فشهد عليه جماعة
من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه سئل عن رجل دخل على امراة منزلها
قاصدا قتلها وخنقها فقتلته دفعا عن نفسها وماله هل عليها شيء بسببه او يهدر دمه اجاب حيث
لم يكن دفعه عنها الا بذلك فدمه هدر سئل عمن تزوج صغيرة وزفت اليه فوطيها فا
فضاها هل يلزمه شيء من الدية ام لا اجاب لا يلزمه شيء من الدية بسبب ذلك سئل عن شخص تعدى على
اخر وجرحه فلم يزل صاحب فراش حتى مات وكان ابراه من الجناية قبل موته فهل للورثة المطالبة عليه
بما يلزمه في ذلك شرعا ام لا اجاب ليس للورثة المطالبة بذلك سئل عن رجل له عبدان قتل احدهما
الاخر هل يثبت للمولى القصاص ان شاء قتله وان شاء عفى عنه اجاب نعم يثبت للمولى القصاص
ان شاء قتله وان شاء عفى عنه سئل عن شخص ادعي عليه بقتل انسان عمدا فانكر فشهد اربع نسوة
ورجلان هل يثبت القتل عليه ام لا اجاب لا يثبت عليه القتل وانما تثبت وصية التسمية لا غير والله اعلم
كتاب الوصايا سئل عن الوصي اذا انفق على اليتيم من ماله بلا تقرير من الحاكم هل له ذلك ويصدق
بيمينه ام لا اجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر سئل عن الوصي اذا ابرا
من مال اليتيم هل يصح ابراؤه ام لا اجاب ان كان دينا وجب بعقده يصح وبغير عقده لا يصح سئل عن
اليتيم اذا بلغ غير رشيد فسلم اليه الوصي ماله مع علمه بعدم رشده واتلف ماله هل يبرا الوصي
بالدفع ام يضمن اجاب لا يبرا بالدفع على الوجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه له سئل عن رجل له على
وارث دين وابراه منه في مرض موته هل يصح الابراء ام لا اجاب لا يصح الابراء الا برضا باقي الورثة
سئل عن مريض اقر في مرض موته لوارث وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه و
يبطل الاقرار ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ويبطل الاقرار الا في الاصل والفرع سئل عمن اوصى بثلث ماله
للكعبة هل تصح الوصية ام لا اجاب نعم تصح الوصية ويعطى ذلك للمساكين بها سئل عن رجل اوصى
بعتق عبده فلان بعد وفاته هل له الرجوع عن الايصاء ام لا اجاب نعم له الرجوع سئل عن الوارث او الاجنبي
اذا كفن الميت من ماله هل له الرجوع بالثمن في التركة ام يكون متبرعا به اجاب نعم له الرجوع بذلك ان اشهد
في التركة والا يكون متبرعا به سئل عن ... بوصية لبعض الورثة واجاز ذلك باقي الورثة قبل موت

في رجل اوصى بانه يدفن في مسكنه هل على الورثة مراعاة
وصيته ام لا اجاب يسمح بعدم مراعاتها والافضل
الدفن في مقابر المسلمين والله اعلم فتاوى خيرية
في رجل نصبه القاضي وصيا على ايتام اخيه المتوفى
زوجته وكلته ابا بنتها في القاسمة والاشهاد و
التنازع عند العام معه ففعل واشهد بالوكالة
الثابتة عن ابنته انه قبض جميع ما يستحقه من
... وكتابة ولم يبق له عنده لا قليل ولا كثير الا
... عن الدين بوثيقة ...
... عند الاب المذكور بالوكالة عن بنته على
الوصي المزبور اعيانا بيعها الوصي ...
هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله ام لا يقبل
والقول قول الوصي في بيعه وهل اذا
ضمنت الاعيان بالوكالة وقت القسمة لاجل
القسمة يلزم الوصي اخذها بما ضمنت به ام لا
اجاب لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه
شيئا مما ادعاه والقول قول الوصي فيما يبيعه
انه له او لزوجته او من تركة اخيه او من تركة ابيه
اذ كل من كانت له يد معاينة على شيء فالقول
قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه واما الزام
الوصي اخذ ما ضمن عليه لاجل القسمة ...
فلا يلزمه بل شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه ...
جائز لانه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح
به في الاشباه ... الشرع ... من الوصيا ...
يلزم ... التضمين لاجل القسمة ...
كل واحد من الورثة ... البزازية ...
ابي احد الورثة الباقي ... المتروكة وانكروا
لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة ... ابا ...
عليه والله اعلم خيرية

[illegible]

في وصية على ولو هادعت انه يالاولى كان بعبه لها سرق هل يقبل قولها بيمينها ام لا يقبل اجاب نعم القول قول الوصية ان المال ضاع او سرق كما في الخلاصة والخانية وغيرها لف وصي عليه بنات اخيه كبرت وطالبن حسابه لينظرن هل انفق بالمعروف ام لا وطلبن من القاضي ان يحاسبه هل لهن ذلك وهل القول قوله انه انفق بالمعروف ام لا اجاب للقاضي ولهن محاسبته لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله في الزوج وفي انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين لجهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا نقل في مشتمل الاحكام عن فصول الاستروشني في وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع والانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه ام لا واذا افلح بالصحة فما الفرق المجوزة لذلك اجاب نعم اذا وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما افاده اطلاق قولهم لا ينصب وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقام المدعي الدين كما في الاشباه نقلا عن الخانية فتاوى الحانوتي

الموصي هل تعتبر الاجازة ام لا تعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع اجاب لا تعتبر الاجازة قبل موت الموصي وانما تعتبر بعد موته ولهم الرجوع قبل الاجازة بعد الموت سئل عن صلح الوصي عن جميع الميت هل يصح ام لا اجاب ان كان للدين بينة مقر به او له بينة يصح والا فلا سئل عن الوصي اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ان كان فيه نفع لليتيم بان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر سئل عن بيع الوصي عقار اليتيم هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز باحد الشرائط الثلاث اما ان يرغب فيه بضعف القيمة او حاجة لليتيم او على الميت دين لا وفاء الا به سئل عن الوصية في حال مرضه باكثر من ثلث ماله واجازة الورثة في حياة الموصي بالزائد على الثلث هل تعتبر اجازتهم وتنفذ ام لا تعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع اجاب لا تعتبر اجازتهم ولهم الرجوع سئل عن الوصي اذا كانت تحت يده مال اليتيم هل له ان يقرضه ام لا اجاب ليس له ذلك سئل عن الوصي اذا كانت تحت يده مال اليتيم هل يجوز له ان يدفعه لاخر مضاربة او شركة ام لا اجاب نعم سئل عن الوصي اذا حصل له العمى هل يخرجه الحاكم عن الوصاية بذلك ام لا اجاب لا يخرجه الحاكم عن الوصاية بالمقتضى وان راى المصلحة في اخراجه واقامة غيره فعل سئل عن الوصي اذا علم دينا على الميت ودفعه من ماله هل يضمنه ام لا اجاب اذا دفع بغير قضاء يضمن سئل عن الميت اذا كانت تركته في بلد وعليه ديون وله ورثة غائبون غيبة منقطعة واراد ارباب الديون اثبات ديونهم هل للقاضي ان ينصب وصيا عن الميت ويثبت الديون بحضرته ويامر بدفعها لاربابها من التركة ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك ولكن اذا ثبتت الديون لا يامر بدفعها الا بعد استحلافهم على الاستحقاق وعدم المسقط سئل عن الوصي اذا اجر عقار اليتيم باجرة المثل مدة معلومة فبلغ اليتيم في اثناء المدة هل له فسخ الاجارة في باقي المدة ام لا اجاب ليس له فسخ الاجارة في باقي المدة والاجارة ماضية الى نهايتها سئل عن الوصي اذا كفن الميت من ماله هل له الرجوع بذلك في مال الميت ام لا اجاب نعم له الرجوع في مال الميت سئل عمن اوصى بدراهم لمسجد محلته وغيرها هل تجوز الوصية ام لا اجاب نعم تجوز الوصية ويصرف الوصي في مصالح الجامع ونحوه سئل عن الوارث اذا قضى دين الميت من ماله هل له الرجوع في تركته بنظيره ام لا اجاب نعم له الرجوع بنظيره في التركة سئل عمن قبض مال اولاده الصغار من قبل امهم وادعى انفاقه عليهم في حال صغرهم وكذبوه بعد البلوغ فهل يصدق في ذلك ام لا اجاب نعم يصدق بيمينه فيما يليق صرفه عليهم سئل عن مريض اوصى بوصايا في مرضه ثم عوفي بعد ذلك وعاش مدة ثم مات هل تبطل وصاياه ام لا اجاب لا تبطل وصاياه باقية ما لم يصدر منه رجوع سئل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم وليس له ما يصرف في الحاجة سوى ذلك ولم يستاذن الحاكم في ذلك هل يصح بيعه ام لا اجاب ان باعه بثمن المثل فاكثر فهو صحيح ولو بلا اذن الحاكم والله اعلم مسائل شتى سئل عن ابن الشريفة هل يكون شريفا كامه ام لا اجاب ان لم يكن ابوه شريفا

عن الجد ابي الام هل له ولاية في مال الصغير مع ابيه ام لا اجاب الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم الى الاب الاب ثم الى وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علمائنا فانه جعل كل من الاب ووصيه ووصي وصيه وكذا ابو الاب مقدما في التصرف من مال الصغير على من نصبه القاضي فكيف يكون لابي الام بعد نظر وتصرف في مال اولاد ابنه وهو لا ولاية له اصلا عند الافاضل من اهلها فتاوى خيرية

ثم تجوز سئل في تركة مستغرقة بالدين عن صغيرة لها وصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء من غير اثبات دينا ثم ماتت الصغيرة عن ورثة منهم اخ لام صغير له اب مقر بالدين المذكور هل يضمن الوصي المذكور ما دفعه من غير اثبات ام لا يضمن وهل يصح تصديق الاب على ابنه الصغير ام لا اجاب الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه اذ الخراج اقرار للاب والوصي لا يصح على الصغير كما صرح به في جامع الفصولين عن الفوائد نصبه في التحليف وغيره فتاوى خيرية

لا يكون

[illegible]

لا يكون شريفا لامه سئل عن السيد جبرائيل كم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم مرة اجاب نزل عليه اربعة وعشرين الف مرة على المشهور سئل ما الحكمة في ان قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص اجاب الشمس تسجد في كل ليلة تحت العرش والقمر لم يؤذن له في السجود الا في الليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا هل الهلال يزيد في كل ليلة فرحا ان يؤذن له في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويرق لفوات الشهر سئل عن الشمس اذا غربت اين تذهب اجاب تطلع على قوم وتذهب عند اقوام والله اعلم كتاب الفرائض سئل عن معتق توفي وخلف بنتا ومعتقه فما يخص البنت والمعتق اجاب للبنت النصف والباقي للمعتق سئل عن شخص مات وخلف زوجة وابا واما فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الربع وللاب النصف وللام الربع سئل عمن مات عن ام واخ واخت شقيقين والخير لاهم ما يخص كلا منهم سئل عن رجل مات عن زوجة وابن بنت فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي للابن ثلثاه وللبنت ثلثه سئل عن شخص مات عن ثلاث بنات واخ شقيق هل يرث الاخ مع البنات وما حصته اجاب يرث معهن الباقي فرضهن والثلثان لهن والثلث له سئل عمن مات عن زوجة والبنتين واخت لاب وابن عم شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الربع وللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شيء لابن العم سئل عمن مات عن بنت وزوجة واخ شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي للاخ سئل عن امراة توفيت عن زوج وابن واب وام وخلفت ميراثا فما يخص كلا منهم من المخلف اجاب للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي للابن سئل عمن تزوج بامراة ومات عنها قبل الدخول هل ترث ام لا اجاب نعم ترث منه بعقد وما يخصها ان كان له ولد او ولد ولد فالثمن وان لم يكن فالربع سئل عمن مات عن ابن اخ شقيق وبنت هل يرثانه معا او يرثه الابن خاصة اجاب يرثه ابن الاخ الشقيق والبنت ولا شيء للبنت معه سئل عن شخص مات عن اخت لاب واخ واخت لام وابن اخ لاب فما يخص كلا منهم اجاب للاخت للاب النصف وللاخ والاخت من الام الثلث بالسوية والباقي لابن الاخ سئل عن رجل مات عن اختين شقيقتين واخت لام وزوجة واخوين واخت لاب فما يخص كلا منهم اجاب للاختين الثلثان وللاخت للام السدس وللزوجة الربع عائلا اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر سئل عن رجل مات عن بنت وام وزوجة فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللام السدس وللزوجة الثمن والباقي بعد فرض الزوجة يرد على البنت والام بقدر حقهما سئل عن رجل مات عن زوجة واختين شقيقتين واخت لام واخوين واخت لاب فما يخص كل وارث من المخلف اجاب للزوجة الربع وللاختين الثلثان وللاخت للام السدس عائلا اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخوين

والاخت للاب سئل عن امراة توفيت عن زوج وخالة فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة النصف
والباقي للزوج ثلثاه وللخالة ثلثه سئل عن رجل مات عن زوجة واب وام وولد ذكر وبنتين واخ
شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللام السدس وللاب كذلك والباقي للذكر نصفه و
للبنتين نصفه سئل عمن مات عن اخت شقيقة واخت لام واخ لاب فما يخص كلا منهم اجاب للاخت
الشقيقة النصف وللاخت للام السدس والباقي للاخ سئل عمن مات عن بنت واخوين شقيقين
واخ لام فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللاخوين الشقيقين النصف ولا شيء للاخ للام
سئل عن رجل تزوج بامراة واتت منه بولد هل يرث الولد منه ام لا اجاب لا يرث منه سئل عمن مات وترك
زوجة واولادا قاصرين وكبارا وميراثا فقسموا الميراث بينهم بالفريضة الشرعية ثم ان
الاولاد اقاموا بينة عند حاكم ان مورثهم طلق زوجته المذكورة ثلاثا في صحته هل تعتبر
دعواهم وتسمع بينتهم ويرجعون عليها بما اخذت من الميراث وهو حق قام لا اجاب نعم تعتبر دعواهم
وبينتهم واذا ثبت يرجعون عليها بما اخذته من الميراث والحق في غير حق سئل عن رجل مات عن زوجة
وبنت واخ لام فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض والرد سئل عن المعتق
اذا مات عن ابن معتقه وبنته فمن يرثه منهما اجاب يرثه الابن دون البنت سئل عن امراة اعتقت
عبدا ومات عن ابن وزوج ثم مات العبد المعتق هل يرثه الابن والزوج ام الابن فقط اجاب يرثه
الابن دون الزوج سئل عمن مات عن بنت اخ لاب هل ترث ما خلفه ام لا اجاب لا ترث المخلف عنه بجميعه
سئل عمن مات عن بنت وابن ابن واخت شقيقة فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف والباقي لابن
الابن ولا شيء للاخت سئل عمن مات عن بنت وبنت ابن واخ شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف
ولبنت الابن السدس والباقي للاخ المذكور سئل عمن مات عن جد لاب وجدة واخوين شقيقين
ما يخص كلا منهم اجاب للجدة السدس وللاخوين النصف والباقي للجد لاب سئل عمن مات عن ابويه
وزوجة وولدين ذكرين واخت شقيقة ما يخص كلا منهم اجاب لكل من الابوين السدس و
للزوجة الثمن والباقي للولدين سئل عمن مات عن زوجة وبنتين واولاد اخ شقيق ذكور واخ
ابن اخ لاب ما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي لاولاد الاخ
الشقيق سئل عمن مات عن ابن وجدة لام هل ترث مع الابن ام تحجب اجاب لا تحجب وترث معه
السدس والباقي له سئل عمن مات عن اخ لام واخ شقيق ما يخص كلا منهم اجاب للاخ لام السدس
والباقي للاخ الشقيق سئل عمن مات عن ام وزوج واخت شقيقة ما يخص كلا منهم اجاب المسئلة
من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخت ثلاثة سئل عن رجل زوج مستولدة
ذات قرابة منه بولد ومات عن سيدها وزوجها وولدها وولد زوجها فخلفت

امتعه

46

امتعة هل يقسم بين الذكورين ام للانثى اجاب لا يقسم بين الذكورين ويخص بها سيدها سئل
عمن تزوج بامة الغير وانت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح ام لا وهل تصير ام ولده
وهل يكون المهر للسيد البائع ام لا اجاب يبطل النكاح والمهر للبائع وتصير ام ولده سئل عمن مات
عن زوجة وثلاث بنات وابن عم واخ واخت لام فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللبنات
الثلثان والباقي لابن العم العاصب ولا شيء للاخ والاخت سئل عمن مات عن ولدي اخت وبنتها
ما يخص كلا منهم اجاب يخص كلا من الذكورين الثلث ويخص البنتين الثلث بالتسوية سئل
عن امراة ماتت عن زوج وام واخوين لام واخ واخت شقيقين ما يخص كلا منهم اجاب
للزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث ولا شيء للشقيقين سئل عمن مات
عن ابويه وامه وبنتيه ما يخص كلا منهم اجاب لكل من الابوين السدس وللزوجة الثمن وللبنات
الثلثان عايلا اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين سئل عمن مات عن بنتين
وزوج واختين شقيقتين ما يخص كلا منهم اجاب للبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي
للاختين بالتسوية سئل عن رجل عن والدته وابن معتقه وبنت اخيه لابيه فما يخص كلا منهم اجاب
لوالدته الثلث والباقي لابن معتقه ولا شيء لابن معتقه ولا شيء لبنت اخيه سئل عمن مات و
ترك زوجة وبنتا واختا شقيقة وولد عم شقيق ما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن
وللبنت النصف والباقي للاخت ولا شيء لولد العم سئل عمن مات عن ام واخت شقيقة وولد
اخ شقيق ما يخص كلا منهم اجاب للام الثلث وللاخت النصف والباقي لولد الاخ المذكور سئل
عن شخص توفي عن زوجة ووارث من ذوي الارحام فهل تحجبه الزوجة او يرث معها وما
يخص الزوجة من الارث اجاب لا تحجب الزوجة ولها الربع والباقي لمستحقه من ذوي الارحام
ان كان ذكرا او انثى سئل عن شخص مات عن بنت واخت لام واخت
شقيقة فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللاخت
الشقيقة كذلك ولا شيء للاخت للام سئل
عن امراة توفيت عن زوج واب وام
وولد ذكر ما يخص كلا منهم اجاب
للزوج الربع ولكل من
الابوين السدس
والباقي للولد
لا غير والله
اعلم

تمت الكتاب بعون
الله الملك
الوهاب

في مسجد بتحويه لم ارض لم يجوز ان عليها خراج
فظن من توقع الزيادة الى الان ويدفع المتكلم على التوبة
انه يأخذ عليها خراجا على الوجه كما لا اجاب
يسنه ذلك اذ الفروع يبقى على حاله لا سيما
في مساجد المسلمين المعدة للركوع والسجود
فيبقى على حاله ومن احدث على بيوت
الله حادثا فقد حارب الله
ورسوله ورجع بالذل
والهوان والله
اعلم فتاوه
خير الدين
[illegible]